


مَجْمُوعُ رِسَائِكَ وَمُؤَلَّفَاتِكَ
مَكْتَبَةُ الْجَوَاهِرِ الدَّرَاسِيَّةِ

المجلد الأول

الطبعة الأولى



الدُّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
مَكْتَبُ الْبُحُوثِ وَاللِّسَانِ

الطبعة الأولى
ذو القعدة ١٤٣٧ هـ

مُقَدِّمَةٌ

مَجْمُوعَ رَسَائِلَ وَمُؤَلَّفَاتِ مَكْتَبِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْسَمَ بِالْقَلَمِ، وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُبْعُوثِ فِي خَيْرِ الْأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اسْتَنَارَ بِهِدْيِهِمْ فِي الظُّلَمِ، وَاقْتَفَى آثَارَهُمْ وَبِمِثْلِ حُكْمِهِمْ حَكَمَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْكُتُبَ هِيَ أَبْقَى تَرَاثٍ لِلْأَفْرَادِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ أَوْ الدُّوَلِ، وَلِذَا فَقَدْ عُنِيَ الْأَئِمَّةُ بِالتَّدْوِينِ وَالتَّلَايفِ مُنْذُ صَدَرِ الْإِسْلَامِ الْأَوَّلِ، وَلَا زَالَتِ الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ زَاخِرَةً بِالْكَتَبِ الصَّفْرَاءِ، مُثْرِيَةً لِلْبَاحِثِينَ وَالْقُرَّاءِ.

وَلَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَأَيْتُ مِنَ الرَّأْيِ الْقَوِيمِ أَنَّ نَفَعَ التَّصَانِيفِ أَكْثَرُ مِنْ نَفَعِ التَّعْلِيمِ بِالمُشَافَهَةِ؛ لِأَنِّي أَشَافُهُ فِي عُمْرِي عَدَدًا مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَشَافُهُ بِتَصْنِيفِي خَلْقًا لَا يُحْصَوْنَ، مَا خُلِقُوا بَعْدُ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَنَّ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِتَصَانِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرُ مِنْ انْتِفَاعِهِمْ بِمَا يَسْتَفِيدُونَهُ مِنْ مَشَائِخِهِمْ). ١. هـ [صِيدُ الْخَاطِرِ ص ١٥٥].

وَفِي إِثْرِ مَنْ سَبَقَ سَارَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْيَوْمَ وَتَسِيرُ، حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلِذَا فَقَدْ سَارَعَتْ إِلَى إِنْشَاءِ مَكْتَبِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ،

الذي عني بتأليف التأليف وتصنيف المصنفات، وإعداد الرسائل وتحرير المسائل، مع حرصه التام على أن يقتدي لا يتدي، يتبع لا يتدع.

إنَّ الشَّاعِلَ بِالِدَّفَاتِرِ وَالْمَحَا
أَصْلُ التَّعْبُدِ وَالتَّزَرُّهُدِ وَالرَّئَاسَةِ وَالسِّيَاسَةِ

ويسرنا في مكتب البحوث والدراسات أن نضع بين أيدي القراء خلاصة أبحاثنا خلال عامين من التأسيس تحت عنوان: (مجموع رسائل ومؤلفات مكتب البحوث والدراسات)، وطريقة جمع الرسائل والمؤلفات طريقة سلفية أثرية، اعتنى بها كثير من العلماء والباحثين حتى زينت بها المكاتب وحفل بها طلاب العلم.

وقد قسمنا هذه المجلدات إلى أقسام؛

فالمجلد الأول يحتوي على ما كتب في العقيدة والتوحيد، والفرق والأحزاب.

والمجلد الثاني يحتوي على ما كتب في فقه المباني الأربعة.

والمجلد الثالث يحتوي على ما كتب في الجهاد في سبيل الله والسبي والاسترقاق.

والمجلد الرابع يحتوي على ما كتب في البيوع والأموال.

والمجلد الخامس يحتوي على ما كُتِبَ في القضاء.

والمجلد السادس يحتوي على ما كُتِبَ في الأخلاق والهدي الظاهر ومسائل الفطرة وغيرها.

علماً بأننا لم نضمّن هذه المجلدات إلا الكتب والرسائل العامة المقررة أو المسكوت عنها، أما الكتب والرسائل الخاصة فلم نضمّن بها هذه المجلدات.

وارتأينا أن نفرد مجلداتٍ آخر لفتاوى مكتب البحوث والدراسات المكتوبة والمفرغة تحت عنوان: (مجموع فتاوى مكتب البحوث والدراسات)، في القريب العاجل - بإذن الله -.

نسأل الله أن يسدّد أقوالنا وأفعالنا، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مكتب البحوث والدراسات

التَّقْرِيرَاتُ الْمَفِيدَةُ
فِي أَهْمِّ أَبْوابِ الْعُقُودَةِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أصل الدين وقاعدته وأساسه هو الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، ولا ينتظم الإنسان في سلك الإسلام، ويستظل بظله، وينعم بحكمه إلا بمعرفة أصل الدين، والعمل به.

فالتوحيد أصل الدين ولبه وأساسه الذي ينبنى عليه جميع الدين، ولا يصح إيمان، ولا يقبل عمل إلا بتحقيقه والبراءة من ضده.

والتوحيد أصل عزة المسلمين ومصدر قوتهم واجتماعهم وبه يظفرون بمعية الله وحسن تأييده، ويكرمون بدفاع الله عنهم وتمكينهم ونصرتهم على أعدائهم.

ولقد سعى أهل الكفر والنفاق في طمس معالم الدين وتحريف مفاهيمه حتى يبعدوا أهل الإسلام عن مصدر قوتهم ووحدتهم.

وأوكلوا إلى وكلائهم الطواغيت مهمة تحريف الدين وتغريب المسلمين، فاستخدموا سلطتهم في منع صوت الحق بسجن وتصفية العلماء الصادقين، وتعاونوا مع المنافقين وعلماء الضلالة في نشر الضلال والانحراف العقدي

والمنهجي، حتى اندرست معالم الحق، فقيض الله لأمة الإسلام من يجدد دينها ويحيي عقيدتها، فصدعوا بالحق، وأقاموا شعيرة الجهاد، وقارعوا أهل الكفر والردة، حتى مكن الله لهم بإقامة خلافة إسلامية، يحكمون بشرع الله ويحيون ما اندرس من معالم التوحيد.

ونحن اليوم بفضل الله نعيش في ظل هذه الخلافة الميمونة المباركة، وحرصاً على بقائها ودوامها كان لابد لنا أن ننشر الحق وندعو إليه، لينشأ جيل موحد صادق يعيد الله على يديه أمجاد أمتنا.

وهذا مختصر في أصل الدين أعدناه للمعسكرات الشرعية، نسأل الله أن ينفعنا به وإخواننا المسلمين عامة والمجاهدين خاصة.



مبادئ في التوحيد

تاريخ الصراع بين الحق والباطل

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٣٠.

أراد الله سبحانه أن يستخلف في الأرض من يبلغ الناس فيها أمره ونهيّه، ويحمل الناس فيها على الحق، ويقربهم من ربهم، حتى ينالوا جنته ويسلموا من ناره. فخلق آدم عليه السلام بيده، ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة أن يسجدوا لآدم.. تهيئة له من أجل هذه المهمة، وإظهاراً لشأنه وفضله بين ملائكته.

﴿فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٣٠) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّٰجِدِينَ ﴿وَكَانَ إِبْلِيسُ مَعَ الْمَلٰٓئِكَةِ، وَلَكِنَّهُ أَبَى السُّجُودَ اسْتِكْبَاراً، وَعِنَاداً وَتَفْضِيلاً لِّنَفْسِهِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وكان هذا العناد والاستكبار منه، الشرارة الأولى لانقسام الخليقة جمعاء، إلى فريقين وحزبين..

فريق المؤمنين يتقدمهم أبونا "آدم" عليه السلام، وفريق الكافرين يتقدمهم "إبليس" لعنه الله.

وحينما علم إبليس بخسارته وإفلاسه ، وذلك بطرده من رحمة الله حيث قال له سبحانه:

﴿ قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ۖ ﴾ (٣٤) وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿ حينها طلب من الله أن يمهله، فقال: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ الحجر: ٣٦

فأعطاه الله ما طلب حيث قال: ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴾ (٣٧) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿ (٣٨) قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿ الحجر: ٣٧ - ٤٠ الحجر.

فبدأ إبليس يوسوس لأبينا آدم ، فما زال به حتى قارف المعصية ، ثم تاب الله عليه وهداه .

ثم أنفذ الله أمره الأول ، بأن يجعل في الأرض خليفة فقال : ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ البقرة: ٣٨ - ٣٩

فنزل أبونا آدم وأمنا حواء، ونزل معهم إبليس ..

كلّ قد نزل ولديه " عمل " يقوم به ويؤدّيه ، " واعتقاد " ينافح عنه ويدعو إليه .

وعاش أبونا آدم على الأرض مع أولاده ، إلى أن توفاهُ الله ، وأخذت الخليقة في التكاثر من بعده ، ومرت عشر قرون بعد وفاة أبينا آدم ، كلها كانت على التوحيد وإفراد الله بالعبادة ..

كُل ذلك وإبليس يتحين الفرصة السانحة لإغواء بني آدم ، فلم ينس وعده الذي أخذه على نفسه ، وتوعد به آدم وبنيه ..

إلى أن جاء زمن نوح عليه السلام .

حيث إن رجالاً صالحين من قومه ، كانوا منشغلين بالعبادة والتبذل إلى الله سبحانه وتعالى والتقرب إليه ، وهم : (وُد ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر) .

وكان لهم أتباع " يقتدون بهم " فلما ماتوا وسوس الشيطان في صدور أتباعهم : (أن انحسروا صورهم ليكون أشوق لكم إلى العبادة إذا تذكروهم) فصوروهم فلما ماتوا ، وجاء الجيل الذي بعدهم دب إليهم إبليس فقال : (إنما كانوا " يعبدونهم " وبهم يسقون المطر فعبدوهم) .

فكان هذا أول انحراف عن التوحيد ووقوع في الشرك من بني آدم ، فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام يدعوهم إلى التوحيد ، فلبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، ولكن التبعية العمياء للآباء ، والتعصب للآراء منع أكثرهم من قبول دعوة الحق ، وقالوا ﴿ إِنَّا

وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ الزخرف: ٢٢ فكذبه أكثر الناس، ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ هود: ٤٠.

فأنجاه الله ومن آمن من قومه وأغرق الله الباقيين جزاء شركهم بالله وكفرهم به.

ثم توالى الأنبياء، واحداً تلو الآخر، كل يحمل راية التوحيد، ويجدد للناس

ما اندرس من معالم الملة، إلى أن جاء زمن رسول الله ﷺ، فأكمل مسيرة إخوانه الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ فبدأ ﷺ بترسيخ التوحيد وغرس مبادئه وتشيد أركانه عشر سنين قبل أن يدعو إلى أي أمر آخر، لأن التوحيد هو أساس الملة وأصلها.

ثم لبث فيهم بعدها سنوات، داعياً ومربياً ومعلماً وحاكماً بشرع الله، ومجاهداً لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى حتى توفاه الله.

فجاء بعده الخلفاء الراشدون، فساروا سيرته في أهل الشرك، وقمعوا بيقينهم أهل الريب والشك، فأعلى الله بهم منار الإسلام، وفتح لهم البلاد

والأمصار، وبلغ دين الإسلام كل مكان، ثم مرت السنون، فتجراً عبّاد الصليب وأهل الكفر فغزوا ديار الإسلام، وأعادوا الجاهلية، وطمسوا معالم الحق، والأيام خلال الصراع دول، والحرب سجال، وسنة التدافع ماضية في الزمان مهما طال ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ الفتح: ٢٣

إلى أن استفاقت الأمة على واقع غريب وزمان عجيب، قامت فيه الطواغيت على الرقاب سنوات وأزماناً، ومنعوا إقامة شرع الله في الأنام ظلماً وعدواناً، فساموا المسلمين سوء العذاب، وأدخلوا عليهم الكفر من كل باب ..

وجثموا على صدر الأمة أكثر من نصف قرنٍ من الزمان، مُلِئَتْ بالذل والهوان، بل قد أذاعوا شركهم في الناس، وزينوه ليقتلعوا التوحيد من الأساس، فيا لله ما أشدها من فتنة وأعظمها من رزية

وكل كسر الفتى فالدين جابره والكسر في الدين صعب غير ملتئم

حتى قامت الناس هائجة ثائرة، من كثرة الظلم والبطش ..

وهم في ذلك ذووا مشارب ومآرب، كل ينشد غاية ويلوح براية .

واختار الله من بينهم أهل إصلاح وتسديد، واعتقاد رشيد، غايتهم ورايتهم: (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

فدعوا إلى إقامة دولة إسلامية ، تجتمع تحتها كلمة الموحدين ورايتهم ،
ويؤدون فرض الله على الأمة بإقامة خلافة إسلامية تحكم بشر-عه، وتحقق
العبودية لله تعالى من جميع الوجوه.

فلم يرق ذلك لفريق المشركين، وأصحاب الرايات العلمانية، والدعوات
القومية، فكشروا عن أنيابهم ، وصرحوا لإبليس بولائهم، ولأهل الحق
بمحاربتهم وعدائهم!

فحاربوا دولة الإسلام ، ليطفئوا نور الله ، فلم يزلها ذلك إلا صلابة في
الحق ، وثباتا عليه .

وتبين لأهل التوحيد من تلك المحنة، وذلك الخطب الجلل ، أن تمايز
الصفوف أمر شرعي وقدري كوني لا بد منه، وأنه لا بد من إرجاع الناس إلى
القسمة التي أراد الله الخليفة أن تكون عليها، فريق المؤمنين، وفريق
الكافرين، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ
يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ۚ ﴾ آل عمران: ١٧٩

وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ۚ ﴾ التغابن: ٢

ومن هنا نستفيد أمراً غفل عنه وتناساه أولئك الذين يظنون أنهم
يستطيعون العيش مع الكافرين في سلم وأمان مع سلامة الدين وخلوص
التوحيد، أن ذلك الظن يكذبه الله في كتابه فيقول: ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا

النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴿١٧﴾

فكما أن التوحيد والشرك لا يجتمعان في قلب، فكذلك أهل التوحيد الخالص لا يمكن أن يجتمعوا في العيش مع أهل الشرك والتنديد.

مراتب الدين

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً).

قال : صدقت، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال فأخبرني عن الإيمان، قال : (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال صدقت، قال فأخبرني عن الإحسان، قال : (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) قال : فأخبرني عن الساعة قال : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) قال فأخبرني عن إمارتها قال : (أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) قال : ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله

أعلم قال: (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).

لقد جمع هذا الحديث مراتب الدين :

الإسلام .. والإيمان .. والإحسان

فصل

الإسلام

الإسلام: هو دين جميع الأنبياء -عليهم السلام- وهو الدين الذي لا يقبل الله من العبد سواه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥

الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

(الاستسلام) أي الذلُّ والخضوع لله تعالى بالتوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة.

من قولهم: استسلم فلان إذا أسلم نفسه وذل وانقاد وخضع؛ فالمسلم ذليل خاضع منقاد لله وحده، مستسلم طوعاً لعبادته دون من سواه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقة قولنا: "لا إله إلا الله" فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

لَكُمْ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ غافر:
 ٦٠. [اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٧٧].

(والانقياد له بالطاعة): فلا يكفي مجرد الاستسلام والخضوع فقط، بل لابدَّ مع ذلك من الانقياد لأوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ، وترك المنهيات؛ طاعة لله، ابتغاء وجهه، ورغبة فيما عنده، وخوفاً من عقابه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ولفظ الإسلام يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص. [اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٧٧].

(والبراءة من الشرك وأهله) أي البراءة من الشرك كبيره وصغيره، ومن أهل الشرك؛ بإظهار عداوتهم وبغضهم وتكفيرهم، وعدم مساكتهم ومؤاكلتهم، وعدم التشبه بهم في الأقوال والأعمال.



ركن الإسلام الأول

□ ركن الإسلام الأول متألف من شقين:

الأول : شهادة ألا إله إلا الله.

الثاني : شهادة أن محمداً رسول الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن الإسلام مبني على أصليين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله. [قاعدة جلية في التوسل ١/ ٢٦٤].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ. [مجموع الفتاوى ١/ ٨٠].

والشهادة تستلزم أموراً:

■ العلم؛ لأن الاعتقاد مبني عليه، فمن لا يعلم معنى الشهادتين لا يمكنه اعتقاد ما دلت عليه، والعلم الذي لا بد منه في النطق بالشهادتين أن يعلم مجمل ما دلت عليه.

■ النطق: فلا بد من النطق بالشهادتين، فإن قول اللسان شرط في صحة الإيمان.

■ العمل: وذلك بالعمل بمقتضى الشهادتين، وهو عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه.

﴿ معنى الشهادتين: ﴾

(لا إله إلا الله) معناها: لا معبود بحق إلا الله.

أي: لا مألوه يستحق العبادة كلها وحده دون من سواه إلا الله سبحانه، وكل مألوه سوى الله عز وجل؛ فإلهيته أبطل الباطل وأضل الضلال.

و(لا إله إلا الله) لها ركنان: النفي، والإثبات.

(لا إله): تنفي جميع ما يعبد من دون الله.

(وإلا الله): تثبت جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦.

وقال ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) رواه مسلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : طريقة القرآن أن يقرن النفي بالإثبات فينفي عبادة ما سوى الله، ويثبت عبادته، وهذا هو حقيقة التوحيد، والنفي المحض ليس بتوحيد وكذلك الإثبات بدون النفي، فلا يكون التوحيد إلا متضمنا للنفي والإثبات، وهذا حقيقة لا إله إلا الله. [بدائع الفوائد ١ / ١٣٤].

ومعنى (شهادة أن محمداً رسول الله): الإيمان برسالته، وتصديقه، وطاعته، واتباع سنته.



التوحيد وأقسامه

التوحيد لغة: مصدر وحد يوحد توحيداً، إذا جعل الشيء واحداً.

التوحيد شرعاً: هو إفراد الله في ذاته، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

شرح التعريف:

□ (توحيد الذات)

(إفراد الله في ذاته): وذلك باعتقاد وحدانيته وتفرده بذاته، وتقدسِهِ وتنزُّههِ عن الوالد، والولد، والزوجة، والنظير.

قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الأنبياء: ٢٢

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١ - ٤

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَحْبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ الجن: ٣

□ (توحيد الربوبية)

(إفراد الله في ربوبيته): أي توحيد الله بأفعاله، وذلك باعتقاد أن الله هو الخالق، المالك، المدبر وحده لا شريك له، وأنه تعالى لا يشاركه أحد في

أفعاله المختصة به، وهو وحده المتصرف في مخلوقاته بمقتضى علمه وحكمته، والغني سبحانه عن الشركاء، والنظراء، والأنداد، والأعوان.

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا ﴾ الإسراء: ١١١

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِ ظَهِيرٌ ﴾ سبأ: ٢٢

□ (توحيد الألوهية)

(إفراد الله في ألوهيته): أي توحيد الله بالعبادة، وذلك باعتقاد أن الله سبحانه وتعالى هو الإله الحق المستحق للعبادة محبةً وذلًّا وتعظيمًا، وأن كل معبود سواه باطل.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء: ٢٥

وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣١

والعبادة لغة: الذل والانقياد، يقال طريق معبد: أي مذل للسير فيه.

والعبادة في الشرع: تطلق باعتبارين:

الأول: باعتبار المتعبد، فهي: كمال الحب مع كمال الذل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والعبادة تجمع كمال المحبة وكمال الذل. [قاعدة في المحبة ١/ ٩٨].

الثاني: باعتبار المتعبد به، فهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال، والأعمال، الظاهرة، والباطنة.

□ توحيد الأسماء والصفات

(إفراد الله في أسمائه وصفاته): وهذا ينبني على أصليين:

الأول: تنزيه الله جلّ وعلا عما لا يليق به، وذلك بنفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ .

والثاني: إثبات ما أخبرنا الله به من أسمائه وصفاته في كتابه، أو أخبرنا بها رسوله ﷺ في سنته، من دون تكييف، أو تعطيل، أو تمثيل، أو تأويل.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي

أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأعراف: ١٨٠

وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ

مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الحشر: ٢٤

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١

فضل التوحيد

١. التوحيد تحقيق لأساس العدل وأصله، وذلك بوضع أعظم حق على الإطلاق -وهو حق الله- في موضعه الصحيح، والشرك ضد ذلك، وهو

أعظم الظلم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣

٢. أنه يحصل لصاحبه الهدى الكامل، والأمن التام في الدنيا والآخرة، قال

تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢

والظلم: (الشرك) كما ثبت عن النبي ﷺ، فالأمن التام والهداية التامة: هي ثمرة تحقيق التوحيد وفضيلة من أعظم فضائله.

٣. ومن أعظم فضائله أن العبد بتحقيقه يتحرر من رق المخلوقين والتعلق بهم وخوفهم ورجائهم والعمل لأجلهم، وهذا هو العز الحقيقي والشرف العالي، ويكون مع ذلك متأهلاً متعبداً لله وحده، وبذلك يتم فلاحه ويتحقق نجاحه.

٤. أنه الطريق الوحيد لدخول الجنة، قال ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) رواه البخاري.

فأي فضل، وأي كرامة أعظم من دخول الجنة، ونيل القربى من الله سبحانه وتعالى.

٥. ومن أعظم فضائله أن جميع الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة متوقفة

في قبولها وفي كمالها وفي ترتيب الثواب عليها على التوحيد، يقول الله تعالى

: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

الكهف: ١١٠

فصل

التوحيد أعظم مصلحة والشرك أعظم مفسدة

اعلم رحمك الله أن أعظم المصالح تحصيلاً هو الإيمان بالله تعالى وتوحيده، وأعظم المفاسد درءاً هي الكفر بالله والشرك.

والمصلحة في التوحيد مصلحة محضة كاملة خالصة لا مفسدة فيها، فمصلحة تقديم حق الله عز وجل أعظم وأجل من المصالح الدنيوية، لذلك كان التغرير بالنفس وإهلاكها في سبيل الله عز وجل وإقامة التوحيد مصلحة شرعية ينال الإنسان بها أعلى المراتب، ويدفع الله بها أعظم المفاسد، مع ما في الجهاد من قتل وذهاب للأنفس، وترك الأولاد والأموال.

والدين هو أول الضروريات الواجب حفظها، فإن تعارضت مصلحة مع مصالح باقي الضروريات، فإن دفع المفسدة عن الدين مقدم على دفع غيره من المفاسد، وهذا ما أمر الله رسوله بالصبر عليه وعدم التنازل عنه ولو قتل من أجله.

وإن أعظم المفاسد وأقبحها الشرك بالله وهو أعظم الظلم، لأنه صرف محض حق الله لغيره، ورفع المخلوقين الناقصين من كل الوجوه، إلى مرتبة الخالق الكامل من كل الوجوه.

شروط لا إله إلا الله

لا شك أن (لا إله إلا الله) مفتاح الإسلام، وبها يدخل الإنسان في دين الله، ويعصم دمه وماله وعرضه.

إلا أن هذه الشهادة ليست مجرد قول باللسان، إنما هي كلمة لها معنى لا بد من معرفته، والإيمان به، والعمل بمقتضاه، والبعد عما يناقضه.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: إن النطق بها لا ينفع إلا بالعمل بمقتضاها، وهو ترك الشرك. [الرسائل الشخصية ١/ ١٣٧].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: "من شهد أن لا إله إلا الله"، أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها باطنًا وظاهرًا... أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع. [تيسير العزيز الحميد ١/ ٥١].

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله شروط هذه الكلمة العظيمة، والتي بتحقيقها يستحق قائلها اسم الإسلام، وحكمه، وجزاءه.

الشرط الأول: العلم المنافي للجهل

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

دليل العلم : قوله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ محمد: ١٩

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الزخرف: ٨٦

الحق: أي " لا إله إلا الله " { وَهُمْ يَعْلَمُونَ } بقلوبهم معنى وحقيقة ما نطقوا به بألسنتهم .

ومن السنة : عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (قال رسول الله ﷺ : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم .

الشرط الثاني : اليقين المنافي للشك.

اليقين: هو كمال العلم بها، المنافي للشك والريب.

فلا بد أن يكون قائلها مستيقناً بمدلول هذه الكلمة يقيناً جازماً لا تردد فيه ولا توقف؛ فإن الإيثار لا يغني فيه إلا اليقين لا الظن.

ودليل اليقين قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا-أي لم يشكوا- فأما المرتاب فهو من المنافقين.

ومن السنة : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبد غير شاكّ فيهما إلا دخل الجنة) رواه مسلم.

الشرط الثالث : الإخلاص المنافي للشرك.

الإخلاص لغة: التصفية والتنقية، وتجريد الشيء وإفراده وعزله عن الشوائب.

وَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ: تجريد قصد التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ الشَّرْكِ.

ودليل الإخلاص قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ الزمر: ٣

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ البينة: ٥

ومن السنة : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأصل الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة، فلم يُحَقِّقْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [مجموع الفتاوى ١١/٦١٧].

الشرط الرابع : الصدق المنافي للكذب.

والصدق: هُوَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِلْوَاقِعِ.

فلا بد أن يقولها صادقاً من قلبه، يواطئ قلبه لسانه، أما إذا قالها بلسانه في الظاهر وهو كاذب في الباطن؛ فهذا منافق، والنفاق: هو إظهار التصديق وإبطان التكذيب، أو إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

ودليل الصدق: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ العنكبوت: ١ - ٣

ومن السنة: ما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، صادقاً من قلبه ، إلا حرمه الله على النار) .

الشرط الخامس: المحبة المنافية للبغض.

المحبة: ميل القلب إلى الشيء والأنس والسرور به.

أي محبة كلمة التوحيد وما دلت عليه .

وضدها الكراهية: وهي بعد القلب ونفرته وانزعاجه.

ودليل المحبة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ البقرة: ١٦٥

ومن السنة : ما ثبت في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار) .

الشرط السادس: الانقياد، المنافي للترك.

الانقياد: لغة: الخضوع والذل. تقول قدته فانقاد واستقاد لي - إذا أعطاك مقادته.

والمَرَادُ هُنَا: الانقياد لـ (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ولما اقتضته ظاهراً وباطناً انقياداً منافياً للترك.

أي: الاستسلام لله بالتَّوْحِيدِ والانقياد لما جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ - الكتاب والسنة - بالطَّاعَةِ، وَذَلِكَ بِالْعَمَلِ بِمَا فَرَضَهُ اللهُ وَتَرَكَ مَا حَرَمَهُ وَالتَّزَامَ ذَلِكَ. وَلَا يَنْتَفِعُ قَائِلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِهَا إِلَّا بِهَذَا الانقياد. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ لقمان: ٢٢

والعروة الوثقى - كما قال سعيد بن جبیر - هي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [تفسير الطبري ٥/ ٤٢١].

الشرط السابع: القبول المنافي للرد.

والقبول لغة: هو الرضى بالشيء.

والمَرَاد هُنَا: الْقَبُول بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وبما اقتضته، وما دلت عليه من معنى بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ، قبولاً منافياً للردِّ، فَلَا يَرُدُّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْ مَقْتَضِيَّاتِهَا، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ يَقُولُهَا مَنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لَكِنَّهُ لَا يَقْبَلُ بَعْضُ مَقْتَضِيَّاتِهَا إِمَّا كِبَرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. فَهَذَا لَمْ يُحَقِّقْ شَرْطَ الْقَبُولِ

ودليل القبول قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَ تَعَالَى لَشَاعِرٍ تَجَنُّونَ ﴿٣٦﴾ الصافات: ٣٥ - ٣٦

الشرط الثامن: الكفر بالطاغوت^(١)

الطاغوت لغة: على وزن فعلوت، من الطغيان، يقال طغى إذا جاوز حده.

والطاغوت شرعاً: كما قال ابن تيمية: والطاغوت كل مُعْظَمٍ وَمُتَعَزِّمٍ بغير طاعة الله ورسوله من إنسان أو شيطان أو شيء من الأوثان. [قاعدة في

(١) من أهل العلم من يُدرج "الكفر بالطاغوت" ضمن الشروط، ومنهم من يُدرجه ضمن الأركان، إلا أن من أدرجه ضمن الشروط -كما صنعنا- لم يلتزم بتعريف الأصوليين للشرط من حيث خروج الشرط من ماهية الشيء، فليتنبه.

المحبة ١ / ١٨٧].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ﷺ، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله ﷺ إلى الطاغوت ومتابعته. [إعلام الموقعين ١ / ٥٠].



رؤوس الطواغيت

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله .

وكل شرك وكفر يعتبر في الأصل عبادة للشيطان، لأن صاحبه يطيع الشيطان فيرتكب الشرك أو الكفر، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَعَاهَدَ إِلَيْكُمْ يَبْنِيْٓءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۖ﴾ وَأَن أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦٠-٦١﴾

ثم عبادة كل طاغوت يعتبر كذلك شركاً باعتبار عبادته من دون الله، وعليه فإن كل مشرك يعتبر عابداً لأكثر من معبود من دون الله، ومصدق هذا قول الله عز وجل: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ ءَالِهَةً لَّوَلَا يَأْتُونَكَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ الكهف: ١٥

وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنَ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنْهُمْ شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُون﴾ يس: ٢٣

وتأمل قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٢٩

الثاني : من دعا الناس إلى عبادته من دون الله.

الثالث : من عبدَ من دون الله وهو راض.

ويدخل في هذين:

- الطواغيت الذين يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله.
- مشايخ الصوفية والرافضة الذين يُسجد لهم، ويُتمسح بهم.

الرابع : الذي يدّعي علم الغيب من دون الله ، والدليل قوله تعالى

﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾

النمل: ٦٥

ويدخل في هذا:

- الساحر.
- والكاهن.
- والعراف.
- وقارئ الكف والفتجان.
- والمنجم.

الخامس : الحاكم بغير ما أنزل الله.

ويدخل في هذا:

- الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية.

- رؤساء العشائر الذين يحكمون بالعادات والتقاليد.
- أعضاء البرلمانات الكفرية.
- أعضاء المجالس التشريعية.
- القضاة في المحاكم الوضعية.

ومن الطواغيت المستجدة في الأزمنة المتأخرة، والتي يجب معرفتها والكفر بها:

(الديمقراطية)

والديمقراطية هي: حكم الشعب، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون على الجميع.

كل جملة مما سبق تعتبر -بمفهومها الديمقراطي- كفراً مستقلاً بذاته، وبيانه كما يلي:

١ - **حكم الشعب**: المقصود به أن التشريع والتقنين يرجع إلى الشعب لا إلى الله تعالى، فالشعب يحكم نفسه بما يختار، ويشرع القوانين التي يريد، ويحل ما يشاء ويحرم ما يشاء، وذلك عبر من ينوب عنهم في المجالس التشريعية الكفرية.

والمجالس التشريعية مجالس كفرية طاغوتية تضاد الله في حكمه،

وتسخر من شرعه، وتجعل من نفسها نداً لله في التشريع والتحليل والتحرير والفصل بين الناس، وتنازعه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]

وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]

وقال ﷺ: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم). [أخرجه أبو داود وهو صحيح].

فالله سبحانه خالق كل شيء وهو من يأمر ويشرع، وهو الحكم الذي يحكم ويفصل بين عباده، وليس لأحد أن يشرع مع الله أو يختار ما يخالف حكم الله، فمن فعل ذلك فقد رد حكم الله ودفعه، وجعل نفسه نداً لله، وطاغوتاً يعبد من دون الله، لذلك قال تعالى في نهاية الآية: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن من دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مُقَرَّأً بكل ما أنزل

الله. [الصارم المسلول ٩ / ١].

وقال الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: لما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية... كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله، قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله. [أضواء البيان ٧ / ١٦٩].

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: الإِشْرَاقُ بالله في حكمه، والإِشْرَاقُ به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله. [أضواء البيان للشنقيطي ٧ / ١٦٢].

٢ - **التداول السلمي للسلطة:** وهذا يعني إلغاء مشروعية جهاد الحاكم الكافر، وأن التغيير لا يكون إلا عن طريق الانتخابات السلمية، وأن يرضخ الناس لمن أُنْتُخِبَ وينقادوا له ولو كان من أكفر الناس، فأحقية الولاية والحكم ترجع إلى اختيار الأكثرية من الشعب، ولا عبرة بالدين والشرع.

وقد أجمع العلماء على أن الولاية لا تنعقد لكافر، وأنه لو طرأ عليه الكفر وجب الخروج عليه وعزله.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١

وفي تولية الكافر على المسلم سبيل له على المؤمنين.

وقال رسول الله ﷺ: (الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى) رواه الدارقطني والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

وتولية الكافر إعلاء لكلمة الكفر على كلمة الإسلام.

وهذا كفر من وجهين :

- من جهة استحقاق الولاية بالأكثرية ولو كانت لكافر، وهذا كفر صراح، لأنه مخالف لما أجمعت عليه الأمة أن الولاية لا تنعقد لكافر.

- ومن جهة عدم جواز القيام عليه إذا كفر. وقد قال ﷺ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

وقد نقل الإمام ابن العربي والحافظ ابن حجر الإجماع على وجوب القيام والخروج على الحاكم إذا طرأ عليه الكفر.

٣- الفصل بين السلطات: المقصود من هذا الأمر في الأصل هو

فصل الدين عن الحكم والسياسة والنظام الداخلي، وهذا مبدأ العلمانية التي قامت في بلاد الكفر والتي أريد بها التحلل من تعاليم الدين وقيمه، وقد جاء الطواغيت بهذا الكفر إلى بلاد المسلمين ليعبدوهم عن تعاليم الإسلام وقيمه ومبادئه، ويلقوا بهم في براثن الشرك والوثنية، والتحلل الأخلاقي.

٤- **استقلال القضاء:** يقصدون به القضاء القائم في دول الكفر والأنظمة المرتدة، وهو قضاء مصدره القوانين الوضعية والمجالس التشريعية الشريكية، وهو من أشد القطاعات كفراً ومحاربة لله ورسوله ﷺ.

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في أقسام الحكم بغير ما أنزل الله الكفرية المخرجة من الملة: الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله تعالى ولرسوله ﷺ ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريراً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً... فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتُحْتَمُّه عليهم، فأَيُّ كُفْرٍ فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة. [الدرر السنية ١٦/٢١٦].

٥- **احترام حقوق الإنسان:** لقد شرع الله لنا أعدل الأحكام وأحسنها، فأعطى كل إنسان ما يستحق، ولا عجب فهو الخالق العالم بجميع أمور خلقه، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك: ١٤، ولقد فرق الله بين أوليائه، وأعدائه، وفرق في الحقوق بين الذكر والأنثى فأعطى كلاهما ما يستحق، ولقد غصت حلوق الكفار، وأزعجهم ما قرره دين الإسلام في التعامل مع الناس على أساس الدين والعقيدة.

وكرهوا ما أتى به الشرع في باب الحدود والجنايات، وأنكروا ما حدده في الحقوق ومقاديرها بين الذكر والأنثى.

فأنشؤوا فكرة ما سموه بحقوق الإنسان، ليُشَوِّهوا أحكام الدين، ويصرفوا الناس عن عقيدة الولاء والبراء، وينفّروا المسلمين من الأحكام الشرعية.

والمقصود بحقوق الإنسان هو:

- التعامل مع الناس على أساس الإنسانية والمادة البشرية، بعيداً عن الأساس الديني والعقدي.

- إنكار الحدود الشرعية: كالقصاص، والقطع، والرجم، والجلد، باعتبار أنها تخالف مفهوم الإنسانية.

- إنكار الفروق بين الرجل والمرأة في الحقوق المقررة شرعاً، كالطلاق والميراث، والدية، ونحوها، باعتبار اشتراكهم في الإنسانية.

وكل واحدة من الثلاث السابقة كفر، لأنها تكذيب للقرآن، وإنكار لأحكامه، وقد أجمعت الأمة على أن من أنكر أو كذب بشيء من القرآن فهو كافر.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون على أن من سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء

الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله. [الصارم المسلول ٩/١].

٦- **سيادة القانون على الجميع:** يعني أن المصدر الأساسي الذي تسير عليه الدولة هو القانون، ولا يحق لأحد أن يخرج عنه أو يفتات عليه، لأنه المصدر الأساسي الذي يقوم عليه النظام الكافر ويرجع إليه ويصدر عنه.

فالقانون هو المشرع، وهو المعبود المطاع المتَّبَع، الذي يجب الخضوع له والانقياد لحكمه، والرجوع إليه في كل أمر.

وهذا من أعظم ما يكون مناقضة للتوحيد ولشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ.

وعليه فإن الديمقراطية بمفهومها الحقيقي تعتبر طاغوتاً يعبد من دون الله، فيجب الكفر بها، والبراءة منها وتكفير أهلها والبراءة منهم ومعاداتهم.



(البعثية)

حزب البعث: حزب قومي، علماني لا ديني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم والقيم العربية، لصهرها وتحويلها إلى التوجه الاشتراكي، ولهم شعار معلن وهو: أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة، وهي رسالة الحزب.

ومؤسس هذا الحزب هو: ميشيل عفلق النصراني، أسس حزب البعث العربي الاشتراكي في إبريل (نيسان) عام ١٩٤٧ م. وكان مقصوده من تأسيس هذا الحزب هو إعادة الجاهلية القومية، والتنكّر للإسلام ودفع تعاليمه، وقلب مفاهيم الأخوة الإسلامية وصهرها في القومية العربية، بحيث تصبح القومية العربية هي معقد الولاء والبراء، وتحتة نزول الفوارق الدينية.

فمن الأصول التي وضعها مؤسس هذا الحزب:

• المادة الخامسة: (يحظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات التي تقوم على أساس زج الدين في السياسة).

وهذا هو عين العلمانية اللادينية، التي تهدف إلى التحرر من تعاليم الإسلام وأحكامه، وإقصاء الدين عن المعاملات، وحصره في المساجد فقط.

• كما جاء في المادة (١٥) من مبادئ الحزب: (الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدول العربية التي تكفل الانسجام بين

المواطنين...).

وهذه واضحة في إلغاء الأخوة الإسلامية، وجعل القومية هي أساس الأخوة والمحبة والعداوة.

وفي المادة (٤١): (ترمي سياسة الحزب إلى خلق جيل عربي جديد يأخذ بالتفكير العلمي وطليق من قيود الخرافات والتقاليد الرجعية) (انظر: نضال حزب البعث لميشيل عفلق ١/ ١٧٠).

ويقصد بالتقاليد الرجعية: تعاليم الإسلام وشرائعه وأحكامه.

ومن شعاراتهم:

آمنت بالبعث رباً لا شريك له ... وبالعروبة ديناً ما له ثانٍ

والحاصل أن دعوة حزب البعث دعوة قومية كفرية جاهلية تنقض أصل الدين وتحارب تعاليمه، والمقصود منها: هو إبعاد المسلمين عن دينهم، وتفريق كلمتهم وإضعاف شوكتهم، وتمزيق رابطة الدين التي جمعت بين المسلمين على مختلف ألسنتهم وبلدانهم.



(القومية)

القومية: دعوة جاهلية إichادية، تهدف إلى محاربة الإسلام، والتخلص من أحكامه وتعاليمه، واستبدال ذلك بالقومية، وجعلها المظلة التي تجتمع تحتها الحقوق وتتساوى، وعليها يعقد الولاء والبراء.

والقوميون يعتبرون الدعوة إلى دين الإسلام دعوة ناقصة عن تحقيق طموحات القوميين، بل يعتبر الدين رجعية في نظرهم، ويجب فصله عن الدولة أيضاً.

بل يسعى دعاة القومية: أن تكون القومية بديلاً عن النبوات، وأن نبوة القومية يجب أن يبذل لها كل غال ورخيص، وأن يكون الإيمان بها أقوى من كل الروابط وجعلوها في الكفة الأخرى مع الإيمان بالله تعالى، وأنها يجب أن تكون هي الديانة لكل عربي.

ويتمثل دعاة الفكر القومي كثيراً قول الشاعر:

هَبُونِي عِيداً يجعل العرب أمةً وسيروا بجثمانى على دين برهم
سلامً على كُفَرٍ يوحد بيننا وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم!

ويقول بعض مفكري القومية العربية: إذا كان لكل عصر نبوته المقدسة

فإن القومية العربية هي نبوة هذا العصر!

وقال أحدهم:

يا مسلمون ويا نصارى دينكم ... دين العروبة واحد لا اثنان

• إذا تبين هذا علمت أن القومية من الطواغيت التي أصبحت تقدم على الدين، ويعقد من أجلها الولاء والبراء، فيجب الكفر بها، والبراءة منها، وتكفير أهلها والبراءة منهم ومعاداتهم.



(الوطنية)

لقد جبل الله الإنسان على حب بلده التي نشأ وترعرع فيه، وحب الوطن قد يكون حباً جبلياً مجرداً لا تعلق له بالدين، فهو يدخل ضمن المحبة الفطرية أو الطبيعية.

ولكن بعد تمزق الدولة الإسلامية، قسم أعداء الدين بلاد الإسلام إلى دويلات ورسموا حدوداً مصطنعة لكل جزء، ووضعوا علماً له، ثم حرص الكفار ووكلاؤهم الطواغيت على غرس تعظيم العلم والوطنية في قلوب المسلمين، حتى يزيلوا من قلوبهم الوحدة والأخوة الإسلامية، ويصرفوهم عن دينهم والولاء والبراء فيه، إلى تقديس الوطن وعقد الولاء والبراء، والأخوة، والنصرة لأجله، والتفريق بين الناس باعتبار الوطن لا باعتبار الدين، مع التحرر من مبادئ الإسلام والأخلاق الإسلامية والقيود

الشرعية، بل وفتح المجال للكفر والردة وحرية الرأي وحرية التدين، مع الحفاظ على وحدة الوطن وعدم المساس بشخص الحاكم أو النظام.

وتحت شعارات الوطنية يعتبر حقُّ الحاكم، والنظام، والعلم، أعظم من حق الله وحق رسوله ﷺ، فمن كفر بالله أو سب الدين أو سب النبي ﷺ لا يُعد مجرمًا عندهم بل فعلُهُ يدخل في دائرة الحرية الوطنية، كما هي مقولتهم الشهيرة: [الدين لله، والوطن للجميع]، أما من يسب الحاكم أو يعارض النظام، أو يُهين العلم، فإنه يعتبر مجرمًا يستحق العقاب.

وعليه فإن الوطنية بهذا الاعتبار قد جعلت طاغوتاً يعظم ويقدر، ويعقد عليها الولاء والبراء، فيجب الكفر بهذه الوطنية الكفرية، والبراءة منها، ومن أهلها ومعاداتهم.



صفة الكفر بالطاغوت

لقد بين الله سبحانه وتعالى أن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان، فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦

والكفر بالطاغوت يكون بأمور:

- أن تكفر بها: وذلك باعتقاد بطلان عبادة غير الله، وبطلان الأديان والمذاهب الكفرية .
- وتركها: وذلك بالبراءة منها، ومن أهلها.
- وتبغضها.
- وتكفر أهلها، وذلك باعتقاد كفر من يعبد الطواغيت أو يؤمن بها، وإظهار تكفيرهم بقدر الإمكان.
- وتعاديهم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله، من جني، أو أنسي، أو شجر، أو حجر، أو غير ذلك؛ وتشهد عليه بالكفر، والضلال، وتبغضه، ولو كان أنه أبوك أو أخوك؛ فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أعرض السادة، والقباب على القبور، وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله، ولم يؤمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت. [الدرر السنية ٢/ ١٢٢]

وقال رَحِمَهُ اللهُ : وأنت يا من من الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلا الله، لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئاً، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لا بد من بغضهم، وبغض من يحبهم، ومسبتهم، ومعاداتهم. [الدرر السنية ٢/ ١٠٩].



الولاء والبراء

إن الولاء والبراء أصلان عظيمان من أصول الإسلام، وهما شرط في الإيمان لا يصح إلا بهما.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ فذكر " جملة شرطية " تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف " لو " التي تقتضي - مع الشرط - انتفاء المشروط فقال : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء؛ ما فعل الإيمان الواجب من

الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فَإِنَّهُ
أَخْبَرَ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا. [مجموع الفتاوى ١٧ / ٧].

وقال: فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم
لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي
عدم الملزوم. [الاعتضاء ١ / ٥٥٠].

ولما كانت موالاة الكفار تقع على شعب متفاوتة، وصور مختلفة، لذا فإن
الحكم فيها ليس حكماً واحداً، فإن من هذه الشعب والصور ما يوجب
الردة، ونقض الإيمان بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من المعاصي. [انظر: الدرر
السنية ٧ / ١٥٥، ١٥٩، ٢٢٠].



فصل

الولاء، والولاية، والولاية: المحبة، النصر، والموافقة، والموالاتة ضد المعاداة.

والبراء: البعد، والبغض، والعداوة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١): "أي: يتناصرون، ويتعاضدون". [تفسير ابن كثير ١٧٤/٤].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: وأصل الموالاتة الحب، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاتة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال. [الدرر السنية ١٥٧ / ٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فإن تحقيق الشهادة بالتوحيد يقتضي أن لا يحب إلا الله ولا يبغض إلا الله، ولا يوالي إلا الله، ولا يعادي إلا الله، وأن يحب ما يحبه الله، ويبغض ما أبغضه، ويأمر بما أمر الله به، وينهي عما نهى الله عنه، وأنك لا ترجو إلا الله، ولا تخاف إلا الله، ولا تسأل إلا الله، وهذا ملة إبراهيم، وهذا الإسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين. [مجموع الفتاوى ٨ / ٣٣٧].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد، أو علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في دين الله والبغض في الله، والمعاداة في الله والموالاتة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. [رسالة أوثق عرى الإيمان ص ٣٨].

● والناس في الولاء والبراء ثلاثة أقسام:

الأول: من يستحق الولاء التام، وهم الأنبياء، والمؤمنون المجتنبون للمنكرات.

الثاني: من يستحق البراء التام، وهم الكفار.

الثالث: من يستحق الولاء من وجه والبراء من وجه، وهم الفساق من المسلمين، يستحقون الولاء بما عندهم من الإيمان، والبراء بما عندهم من الذنوب والعصيان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وليعلم أنَّ المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه، وإذا اجتمع في الرجل الواحد

خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة" [الفتاوى : ٢٨ / ٢٠٩].

□ من صور موالاة المؤمنين:

- محبتهم.
- نصرتهم، وعدم خذلانهم.
- خفض الجناح لهم، ورحمتهم.
- نصحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.
- كشف كربهم، وفك أسراهم.
- رعاية حرماهم، وصيانة أعراضهم

□ موالاة الكفار منها ما هو كفر ومنها ما هو فسق ومعصية.

فأما الموالاة المكفرة فمنها:

- محبتهم لدينهم والرضى بكفرهم، وهذا كفر بالإجماع.
- مدح دينهم الباطل، وهذا كفر لأنه تكذيب للكتاب والسنة.

• مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ

الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ آل عمران: ٢٨ (آل عمران: ٢٨).

قال الطبري: ومعنى: فليس من الله في شيء، يعني: "فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر" [تفسير الطبري ٦/٣١٣].

ويقول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) المائدة: ٥١

قال ابن حزم رحمه الله: "صحَّ أن قول الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، إنما هو على ظاهره بأنه كافر في جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" [المحلى ١٣/٣٥].

وأما الموالاة المفسقة فمنها:

■ تعظيمهم بالألقاب؛ كـ (مستر)، و (السيد)، قال رسول الله ﷺ: (لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ) رواه البخاري في الأدب المفرد.

■ السكنى معهم، قال ﷺ: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمَشْرُكِينَ) رواه أبو داود.

■ توليتهم بعض أمور المسلمين، فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصَرَ-إِنِّي فَأَعْجَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يَفْرَأُ لَنَا كِتَابًا. قَالَ: إِنَّهُ نَصَرَ-إِنِّي لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَمَّ بِهِ وَقَالَ: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ وَلَا تَأْتُمْنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. رواه البيهقي وهو صحيح.

■ تصديرهم في المجالس.

■ اتخاذهم أصدقاء وجلساء.

■ بداءتهم بالسلام وإفراح الطريق لهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) رواه مسلم.



فصل

ويدخل في صور موالاة الكفار التشبه بهم، قال ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود.

■ وشرعنا نهانا عن التشبه بالكفار لحكم واضحة جلية منها:

أولاً: قطع الطريق المفضية إلى محبة الكفار، وما يتبع ذلك من استحسان ما هم عليه.

لأن الموافقة في الظاهر تورث مشاكلة وموافقة في الباطن، فهناك ملازمة بين الظواهر والبواطن.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة.

ثانياً: أن يتميز المسلم عن الكافر ويحافظ على سمات الشخصية الإسلامية التي يفترق بها عن غيره من الكفار.

ثالثاً: لما في مخالفتهم من تحقيق معنى البراءة منهم.

رابعاً: ولما تحدثه المخالفة في نفس الذين نخالفهم من شعورهم بالذل والصغار، بخلاف ما إذا وافقناهم فإنهم يغترون ويتعالون.

■ أفعال الكفار على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: ما كان من جنس العبادات ، فهذا لا يجوز أن نتشبه بهم فيه، أو في شيء منه، سواء انتشر عند المسلمين أم لم ينتشر، كلبس الصليب، وعيد ميلاد المسيح.

النوع الثاني: العادات والمظاهر، فهذه إن كانت من خصائصهم فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم فيها، كقصات الشعر، والألبسة التي تميزوا بها.

النوع الثالث: ما كان من الصنائع والأعمال، فالصناعات المادية لا تختص بهؤلاء الكفار، ولا صلة لها بدينهم، فلا بأس بتعلم الصناعات والمهن المفيدة لكي نستغني عنهم.

فصل

الشرك وأقسامه

الشرك لغة: ضد التوحيد، وهو مأخوذ من المشاركة والاشتراك، وهو استحقاق أكثر من شخص للشيء ومشاركتهم فيه.

والشرك اصطلاحاً: هو جعل شريك لله عز وجل في ربوبيته، أو إلهيته، أو أسائه وصفاته.

■ وهو ينقسم إلى قسمين:

- ١ - شرك أكبر مخرج من الملة، وهو ينقض الإسلام من كل وجه.
- ٢ - شرك أصغر غير مخرج من الملة، ولا ينقض الإسلام من كل وجه.

فصل

الشرك الأكبر

هو أعظم الذنوب وأكبرها، وأعظم الظلم، لأنه صرف محض حق الله لغيره، وهو الذنب الذي لا يغفره الله، ولا يقبل معه عملاً صالحاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٤٨

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ

مَرِيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ المائدة:

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر: ٦٥

□ من أنواع الشرك الأكبر:

الأول: شرك الدعاء: وهو يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

■ فدعاء العبادة: كالصلاة، والصيام، والسجود، والذبح، والنذر، ونحوها، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك شركاً أكبر، مخرجاً من الملة.

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ١١٠

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن صَلَائِي وَمَنَاسِكِي وَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣

■ ودعاء المسألة: هو الطلب والسؤال، فلا يجوز دعاء وسؤال غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو دعاء الأموات والأصنام والأشجار ونحوها، أو دعاء الغائبين.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن: ١٨

وقال تعالى ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
يونس: ١٠٥ - ١٠٦

وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: "إن الدعاء هو العبادة"

الثاني: شرك النية والإرادة والقصد: والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿هود: ١٥ - ١٦﴾

وشرك النية والإرادة يكون في العبادات، فمن قصد بعبادته الدنيا أو المال أو الجاه أو السمعة ونحوها، ولم يقصد بها التقرب إلى الله تعالى وامتثال أمره، فقد وقع في هذا النوع من الشرك.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص: أن يخلص لله في أفعاله، وأقواله، وإرادته ونيته، وهذه

هي الحنيفة ملة إبراهيم التي أمر الله تعالى بها عباده كلهم، ولا يقبل من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [الجواب الكافي ١٣٥].

أما ما لم يكن من العبادات فلا يدخل في هذا الباب، كمن يعمل عملاً من المباحات رغبة في المال أو غيره.

الثالث: شرك الطاعة: والدليل قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

يفسر هذه الآية ويوضحها ما رواه الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: (اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) الآية فقلت له: إنا لسنا نعبدهم! قال: "أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونونه؟" فقلت: بلى. قال "فتلك عبادتهم".

وروى ابن جرير في تفسيره من طريق أبي البخري عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: لم يعبدوهم ولكنهم أطاعوهم في المعاصي.

وفي رواية قال: كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله - يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين - مع علمه أنه خلاف الدين - واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب. [مجموع الفتاوى ٧ / ٧٠].

الرابع: شرك المحبة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٦٥

وهو أن يحب مع الله غيره كمحبته لله أو أشد من ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا كَمَا يَحِبُّ اللهُ أَوْ عَظَمَهُ كَمَا يَعَظُمُ اللهُ فَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ نَدًا. [جامع الرسائل ٢/ ٢٨٧].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكِبَارِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ اللهِ مَحْبُوبًا مَرَادًا لِدَاتِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ اللهِ مَوْجُودًا بِذَاتِهِ بَلْ لَا رَبَّ إِلَّا اللهُ وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَالْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَحِبَّ لِدَاتِهِ وَيَعَظُمَ لِدَاتِهِ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ وَالْتِعَظِيمِ. [أمراض القلوب وشفائها ١/ ٧١].

وقال ابن القيم: وَلَيْسَ شَيْءٌ يُحِبُّ لِدَاتِهِ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِمَّا يُحِبُّ فَإِنَّهَا مَحَبَّتُهُ تَبَعٌ لِمَحَبَّةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَحَبَّةِ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، فَإِنَّهَا تَبَعٌ لِمَحَبَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ مَحَبَّتِهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْمُحَبُّوبِ تُوجِبُ مَحَبَّةَ مَا يُحِبُّهُ. [الجواب الكافي ١/ ١٩٣]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الحب مع الله نوعان:

نوع يقدر في أصل التوحيد وهو شرك، ونوع يقدر في كمال الإخلاص ومحبة الله ولا يخرج من الإسلام.

■ فالأول كمحبة المشركين لأوثانهم وأندادهم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ وهوؤلاء المشركون يحبون أوثانهم وأصنامهم وألهتهم مع الله كما يحبون الله، فهذه محبة تأله وموالاة، يتبعها الخوف والرجاء والعبادة والدعاء وهذه المحبة هي محض

الشرك الذي لا يغفره الله، ولا يتم الإيمان إلا بمعاداة هذه الأنداد وشدة بغضها وبغض أهلها ومعاداتهم ومحاربتهم وبذلك أرسل الله جميع رسله وأنزل جميع كتبه وخلق النار لأهل هذه المحبة الشركية وخلق الجنة لمن حارب أهلها وعاداهم فيه وفي مرضاته.

■ والنوع الثاني: محبة ما زينه الله للنفوس من النساء والبنين والذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث فيحبها محبة شهوة كمحبة الجائع للطعام والظمان للماء. [الروح ١/ ٢٥٤].

النوع الثاني من أنواع الشرك:

■ الشرك الأصغر

الشرك الأصغر: هو كل قول أو عمل أطلق عليه الشرع وصف الشرك ولكنه لا يخرج عن الملة.

■ كالحلف بغير الله، قال ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.

■ وقول ما شاء الله وشئت، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ) رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح.

وضابط هذين أنه إن حلف، أو قرن بين مشيئة الله ومشيئة غيره لا على اعتقاد التساوي في العظمة أو المشيئة، فإنه شرك أصغر.

أما إن عظم المحلوف به، كتعظيم الله أو أشد فإنه يكون شركاً أكبر.

■ تعليق التيممة ولبس الحلقة والخيط لدفع البلاء أو رفعه.

قال ﷺ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ) رواه أحمد بسند قوي.

وضابطه: أنه إن علق التيممة أو الخيط ونحوه على أنه سبب لرفع البلاء ودفعه، فهذا شرك أصغر.

أما إن اعتقد أن التيممة ونحوها مؤثرة بذاتها وترفع البلاء أو تدفعه بذاتها فهذا شرك أكبر.

ومن هذا أخذ العلماء قاعدة: أن من اعتقد في شيء أنه سبب، ولم يثبت ذلك عن طريق الشرع، ولا عن طريق التجربة الصحيحة، فقد وقع في الشرك الأصغر.

■ يسير الرياء: الرياء: هو مُراءات الناس بالعمل، مأخوذ من الرؤية، وهو أن يزين العمل من أجل رؤية الناس.

عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال الرياء) رواه أحمد

بسند حسن.

والمقصود هنا الرياء اليسير الذي يكون في نوع عبادة أو يطرأ فيها، أما من كانت أعماله كلها رياء فإنه يدخل في شرك النية والقصد، الذي هو من أقسام الشرك الأكبر.

■ الطيرة: التشاؤم، وهو ضد الفأل، والطيرة هي أن يُقدم على عمل أو سفر ونحوه فيرى أو يسمع شيئاً يكرهه فيتشائم ويرجع عما أقدم عليه.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (الطيرة شرك) رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح.

قال ﷺ: (الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل)، وكفارته قول: (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم) رواه البخاري في الأدب المفرد، وهو صحيح.

فصل

الكفر وأقسامه

الكفر في اللغة: الستر والتغطية.

قال أبو منصور الهروي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الكفر فله وجوه، وأصله مأخوذ من كفرتُ الشيء إذا غطيته، ومنه قيل لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته، وفلان كفر نعمة الله إذا سترها فلم يشكرها. [الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٢٤٩].

وقد عرف أهل العلم -رحمهم الله- الكفر في الشرع، بمعان تدور حول جحود، أو تكذيب أصول الإسلام، أو ارتكاب ما هو ناقض من نواقض الإسلام.

يقول ابن حزم معرّفًا الكفر: وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيـان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. [الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٩].

■ والكفر ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول : كفر يخرج من الملة ، وهو خمسة أنواع :

النوع الاول: كفر التكذيب : والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى

لِّلْكَافِرِينَ ﴿ العنكبوت: ٦٨ ﴾

فتكذيب القرآن أو جزء منه ولو آية، أو تكذيب السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، كفر أكبر مخرج من الملة.

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق : والدليل قوله تعالى

: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾

البقرة: ٣٤

فالذي يستكبر عن عبادة الله أو عن اتباع النبي ﷺ فهو كافر خارج من ملة الإسلام.

النوع الثالث : كفر الشك، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ۖ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ۖ قَالَ لَهُ صَاحِبُهَا وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ۚ لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾

الكهف: ٣٥ - ٣٨

فمن شك في شيء من دين الإسلام مما هو معلوم من الدين بالضرورة فإنه يكفر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لم يتعرف على الشرائع، أو في مكان بعيد عن العلم والعلماء بحيث لا يمكنه التعلم ورفع الجهل عن نفسه.

النوع الرابع: كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ الأحقاف: ٣ وقد سبق بيانه في شرح النواقض.

النوع الخامس: كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ المنافقون: ٣ والنفاق هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

النوع الثاني: الكفر الأصغر.

وهو كل ما ورد في الشرع أنه كفر ولم يبلغ حد الكفر الأكبر، ولا يخرج من الملة، ككفر النعمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل: ١١٢

وكالطعن في الأنساب، والنياحة على الميت قال ﷺ: (اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت) رواه مسلم.

وكالقتل، قال ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه.



فصل

النفاق وأقسامه

النفاق في الأصل: هو مخالفة الظاهر للباطن، أو إظهار شيء وإخفاء خلافه.

وهو في الشرع: إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم: أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية. [جامع العلوم والحكم ١/ ٤٣٤].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: النفاق: هو إظهار الخير، وإسرار الشر. [تفسير ابن كثير ١/ ٤٨].

والنفاق قسمان: أكبر، وأصغر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فإن النفاق هو الداء العضال الباطن الذي يكون الرجل ممتلئاً منه، وهو لا يشعر، فإنه أمر خفي على الناس، وكثيراً ما يخفى على من تلبس به فيزعم أنه مُصلِح وهو مفسد، وهو نوعان: أكبر، وأصغر. [صفات المنافقين ١/ ٣].

□ النفاق الأكبر:

أصل النفاق الأكبر: هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: المنافق هو مَنْ يُظْهِرُ الإيمانَ، وَيُسِرُّ-

الكفر. [العذب المنير ٥/ ٦١٩].

والنفاق الأكبر صاحبه في الدرك الاسفل من النار، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ النساء: ١٤٥

والنفاق الأكبر صورته كثيرة منها الاعتقادي ومنها العملي، دل عليها الكتاب والسنة، ومنها:

■ الاعتقادي:

- ١ - تكذيب الرسول ﷺ، أو تكذيب بعض ما جاء به.
- ٢ - بغض الرسول ﷺ، أو بغض ما جاء به.
- ٣ - المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ، أو كراهية انتصار دين الرسول ﷺ.
- ٤ - عدم اعتقاد وجوب تصديقه فيما أخبر.
- ٥ - عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر.

■ العملي:

- ٦ - أذى الرسول ﷺ أو عيبه ولمزه.
- ٧ - مظاهرة الكافرين ومناصرتهم على المؤمنين.

٨ - الاستهزاء والسخرية بالمؤمنين لأجل إيمانهم وطاعتهم لله ولرسوله.

٩ - التولي والإعراض عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

□ النفاق الأصغر:

النفاق الأصغر خمس صفات : مذكورة في قوله ﷺ: (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أئتمن خان) وفي رواية : (وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر) متفق عليه.

□ الفرق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر:

- ١ - أن النفاق الأكبر يُخرج من الملة، والنفاق الأصغر لا يُخرج من الملة .
- ٢ - أن النفاق الأكبر لا يصدر من مؤمن، وأما النفاق الأصغر فقد يصدر من المؤمن .

ومرتكب النفاق الأكبر هو الذي يصح إطلاق اسم المنافق عليه، أما من ارتكب شيئاً من أنواع النفاق الأصغر فلا يصح أن يوصف بالنفاق على وجه الإطلاق، وإنما يقال: فيه صفة من صفات النفاق.



فصل

نواقض الإسلام

والنواقض لغة : جمع ناقض، والنقض: الحل، يقال نقض الشيء؛ إذا حله بعد عقده.

واصطلاحاً: مفسدات الإسلام التي متى طرأت عليه أفسدته، وأحبطت عمل صاحبه وصار من الخالدين في النار.

والنقض يكون حساً ومعنى.

فالحسي: كنقض الحبل أو الضفير.

والمعنوي: كنقض العهد، أو نقض الوضوء، وذلك أن الإنسان إذا فعل ما أمر به والتزمه كان ذلك كالعقد والربط، فإذا أتى بما يخالفه من أصله، صار كمن حله ونقضه. وهذا من باب إنزال المعاني منزلة المحسوس للتفهم وتقريب المعنى في الأذهان.

والإنسان إذا نطق بكلمة التوحيد كان ذلك منه كالعهد والعقد على الالتزام بحقوقها ولوازمها ومقتضياتها، فإذا فعل ما يخالف أصلها نقضها.

الناقض الأول : الشرك في عبادة الله تعالى، وقد سبق بيانه.

الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط؛ يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعاً.

هذا الناقض من أكثر النواقض وقوعاً وأعظمها خطراً على المرء، لأن كثيراً ممن يتسمى باسم الإسلام وهو لا يعرف الإسلام ولا حقيقته جعل بينه وبين الله - جل وعلا - وسائط يدعوهم لكشف الملهمات وإغاثة اللهفات وتفريج الكربات، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين؛ لأن الله جل وعلا ما خلق الجن والإنس، إلا ليعبدوه وحده لا شريك له، كما قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦

فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويرجوهم ويسألهم الحوائج، فقد أشرك بالله، ولا فرق بينه وبين المشركين الذين بعث إليهم نبينا محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ الزمر: ٣

الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم.

إن مسألة من لم يكفر الكافر، أو شك في كفره، ينبغي ضبطها قبل إنزال

الحكم على من اتصف بها، وذلك بمعرفة أنواع الكفر، ومن هم الكفار الذين يكفّر من لم يكفّرهم أو شك في كفرهم.

لقد بين العلماء أن هذا الناقض ليس على إطلاقه بل إن في المسألة تفصيلاً، ومن لم يفقه ضوابط هذا الناقض أدّى به عدم فهمه إلى التسلسل في التكفير، وموافقة المعتزلة في ذلك.

وقبل الخوض في تفصيل حكم هذه المسألة لابد أن نحقق مناط التكفير فيها، حيث إن بعض من لم يوفق في تنقيح وتحقيق المناط في هذا الناقض، جعل مناط التكفير في هذه المسألة مندرجاً تحت أصل الكفر بالطاغوت مطلقاً، وهذا خطأ يتبعه كثير من الانحراف.

ولو تأملنا في كتاب الله لوجدنا أن مناط كفر من لم يكفر الكفار هو تكذيب الكتاب والسنة، حيث أن الله تعالى نص على كفر كل من لم يتسب لملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ

فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ آل عمران: ١٩

وقال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

يَهُودِيٍّ ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) رواه مسلم.

وقال ﷺ: (والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر) متفق عليه

فهذه النصوص تدل على أن الدين عند الله هو الإسلام، وأن اليهود والنصارى والمشركين وكل من لم يدن بدين الإسلام فهو كافر مخلد في النار. وعليه فإن عدم تكفير من كفره الله ورسوله ﷺ يعتبر تكديبا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن كذب الكتاب والسنة كفر بالإجماع.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ الزمر: ٣٢

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ العنكبوت: ٦٨

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾

لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۚ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤١﴾ فصلت: ٤١ - ٤٢

ففي هذه النصوص دلالة صريحة على كفر من كذب بكتاب الله.

جاء في الدرر: فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشر-كين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم. [الدرر

السنة ٩/ ٢٩١].

■ بناء على ما سبق يتبين لنا أن الكفار من حيث العموم على قسمين:

الأول: الكفار الأصليون، وهم كل من لم ينتسب لملة الإسلام. فهو لاء نص الكتاب والسنة على تكفيرهم، فمن لم يكفرهم فهو كافر بلا شك.

قال القاضي عياض: ولهذا نُكفر من لم يُكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك. [الشفاء ٢/ ٦١٠].

وقال العلامة عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو يشك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال. [رسالة الانتصار].

الثاني: من انتسب إلى ملة الإسلام ثم ارتكب ناقضاً من نواقضه، فإنه يختلف حكم من لم يكفره، باختلاف ظهور كفره ووضوحه من عدمه، فكلما كان كفره ظاهراً وواضحاً كان كفر من لم يكفره أقرب، وكلما احتف بالمكفر نوع من التأويل أو الخلاف كان درء الكفر عن من لم يكفره أقوى.

الناقض الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه - كالذي يفضل حكم الطواغيت على

حكمه - فهو كافر .

كان النبي ﷺ يقول في خطبة الجمعة: "أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد. أخرجه مسلم.

ومعلوم أن دين الإسلام مبني على أصليين هما: الكتاب، والسنة.

وهدي النبي ﷺ تقرير للدين وعمل به وتفسير له، فمن زعم أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، فقد زعم أن غير دين الإسلام أكمل من دين الإسلام وهذا كفر بإجماع المسلمين.

والله جلّ وعلا قد امتن على هذه الأمة بأن أكمل لها الدين، وأتم عليها النعمة،

فقال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣

فما رضىه الله لنا هو أكمل الأديان وأفضلها وأيسرها، والنبي ﷺ هو الذي بلغ هذا الدين وفسره وعمل به، فهديه هو الدين، والدين كامل، فلا يوجد دين أكمل منه، ولا هدي أكمل من هدي النبي ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

الْآخِرَةَ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾ آل عمران: ٨٥

الناقض الخامس : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به ، كفر .

وهذا باتفاق العلماء؛ كما نقل ذلك صاحب "الإقناع" وغيره.

قال الله تعالى حاكماً بكفر من كره ما أنزل على رسوله ﷺ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴿٨٩﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٨٩﴾ محمد: ٨ - ٩

وبغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ - سواء كان من الأقوال أو الأفعال - نوع من أنواع النفاق الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

■ وبغض شيء من الدين له صورتان:

الأولى: أن يبغض شيئاً من الدين من جهة كونه تشريعاً، فهذا كفر.

الثانية: أن يبغضه لا من جهة كونه تشريعاً، ولكن يبغضه من جهة جبلته، مع إقراره وعلمه بأنه حق، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ فهو كره لما فيه من تلف للأنفس.

وكممن يكره إخراج الزكاة لبخله لا بغضاً للتشريع ذاته. فهذا لا يكفر.

الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَعَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦

الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول كفر بإجماع المسلمين، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ كما لو هزل مازحاً.

روى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وغيرهم عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المجلس: كذبت! ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن. قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تنكبه وهو يقول: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، والنبى ﷺ يقول: ﴿قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَعَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦

فقولهم: {إنما كنا نخوض ونلعب}؛ أي: إنما لم نقصد حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدنا الخوض واللعب، نقطع به عناء الطريق، كما في بعض روايات

الحديث، ومع ذلك كفرهم الله جل وعلا؛ لأن هذا الباب لا يدخله الخوض واللعب؛ فهم كفروا بهذا الكلام، مع أنهم كانوا من قبل مؤمنين.

■ والاستهزاء يكون على صورتين:

الأولى: الاستهزاء بشيء من الدين كمن يسخر بالصلاة، أو الأذان ونحوه مما هو شعيرة محضة، فهذا كفر.

الثانية: الاستهزاء بمن يطبق السنة ويعمل بالشرع، فهذا على حالتين:

- أ- أن يكون الاستهزاء به لكونه طبق السنة وعمل بالشرع، فهنا الاستهزاء به استهزاء بالدين وهو كفر.
- ب- أن يكون الاستهزاء بالشخص نفسه لا من مظاهر السنة والدين التي عليه، فهذا فسق وليس بكفر.

تنبيه: يجب على كل مسلم أن يقاطع ويهجر المستهزئين بدين الله وبما جاء به الرسول ﷺ، ولو كانوا أقرب الناس إليه، وأن لا يجالسهم، لئلا يكون منهم؛ كما قال الله جلا وعلا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ النساء: ١٤٠

الناقض السابع: السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر .

والدليل قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَبْلِ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ البقرة: ١٠٢

السحر يُطلق في اللغة على ما خفي ولطف سببه .

وفي الشرع: عُقد ورقى يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين لتضر المسحور .

والسحر له حقيقة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة .

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء، والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وحلاً وعقداً وحباً وبغضاً وتزييفاً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس .. "[بدائع الفوائد (٢ / ٢٢٧)] .

ومن السحر الصرف والعطف:

فالصرف: صرف الرجل عما يهواه؛ كصرفه مثلاً عن محبة زوجته إلى

بغضها.

والعطف: عمل سحري كالصرف، ولكنه يعطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته بطرق شيطانية.

■ حكم الساحر:

اختلف العلماء رحمهم الله في الساحر: هل يكفر أم لا؟

ظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يكفر؛ لقوله تعالى: (وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ^ط)، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة، وعليه الجمهور.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلى أَنَّهُ إذا تعلم السحر، يقال له: صف لنا سحرَكَ، فإن وصف ما يستوجب الكفر فهو كافر، وإن كان لا يصل إلى حد الكفر لا يكفر.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل: فإن كان السحر مما يُعظم فيه غير الله، كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر؛ فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة؛ فإنه كفر بلا نزاع؛ كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ البقرة: ١٠٢ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ^ط﴾

البقرة: ١٠٢ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ البقرة: ١٠٢ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ طه: ٦٩

وإن كان السحر لا يقتضي الكفر؛ كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها؛ فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر. [أضواء البيان ٤/ ٥٠].

واعلم أن الساحر على كلا الحالتين يجب قتله على القول الصحيح، لأنه مفسد في الأرض، يفرق بين المرء وزوجه، وبقاؤه على وجه الأرض فيه خطر كبير وفساد عظيم على الأفراد والمجتمعات، ففي قتله قطع لفساده وإراحة للعباد والبلاد من خبثه.

عن بَجَالَةَ بِنِ عَبْدِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.

وليس بين الصحابة اختلاف في قتل الساحر.

■ حكم النشرة:

وهي حل السحر عن المسحور.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: حل السحر عن المسحور نوعان:

أحدهما: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن (وهو: لا يحل السحر إلا ساحر)، فيتقرب الناشر والمتنشر - إلى

الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعويزات والأدوية والدعوات المباحة؛ فهذا جائز. [اعلام الموقعين ٤ / ٣٠١].

الذهاب إلى السحرة والكهان والمنجمين والعرافين لسؤالهم فقط من دون تصديق كبيرة من كبائر الذنوب، وصاحبه لا تقبل صلاته أربعين يوماً، قال ﷺ: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم.

أما إن سألهم وصدقهم فهو كافر بما أنزل على نبينا محمد ﷺ لما رواه الحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).

الناقض الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

والدليل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
المائدة: ٥١

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . [المحلى ١١ / ٧١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: إن الأدلة على كفر المسلم إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على المسلمين - ولو لم يشرك - أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم المعتمدين . [الرسائل الشخصية ص ٢٧٢].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة . [الدرر السنية ١٠ / ٤٢٩].

الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام ، فهو كافر .

وذلك لتضمنه تكذيب قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ﴾

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ الأنعام: ١٥٣

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥

والنبي ﷺ نسخ دينه جميع الأديان وكتابه جميع الكتب، وقد بعثه الله للناس كافة، فمن لم يؤمن به ويتبعه فهو من الضالين في الدنيا الهالكين يوم القيامة.

روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ: أنه رأى في يد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورقة من التوراة، فقال: أمتهو كون يا ابن الخطاب؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مُوسَى كَان حَيًّا الْيَوْمَ مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يُتَّبَعَنِي. " . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَن.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر. [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٤]

الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ولا يعمل به.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ الأحقاف: ٣

والمراد بالإعراض الذي يعتبر ناقضاً للإسلام: هو الإعراض عن تعلم

أصل الدين الذي به يكون المرء مسلماً، ولو كان جاهلاً بتفاصيل الدين؛ لأن هذا قد لا يقوم به إلا العلماء وطلبة العلم.

قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان: الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا بترك الواجبات والمستحبات.

ومقصود الشيخ سليمان في قوله: [لا بترك الواجبات والمستحبات] يقصد ترك بعض الواجبات التي تركها يكون معصية لا كفراً، وليس الترك المطلق وما في حكمه، فإن المقرر عند أهل السنة أن تارك جنس العمل كافر، كذلك تارك الصلاة على قول جماهير الصحابة والتابعين.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "مدارج السالكين": "وأما الكفر الأكبر؛ فخمسة أنواع"، فذكرها، ثم قال: "وأما كفر الإعراض، فإنه يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول؛ لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغى إلى ما جاء به البتة. [مدارج السالكين ١ / ٣٤٧]."



فصل

ومن نواقض الإسلام المجمع عليها

- سب الله تعالى.
- سب النبي ﷺ، أو الطعن في عرضه.
- سب دين الإسلام.
- إهانة القرآن الكريم.
- تكفير عموم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو السخرية منهم.
- القول: إن الدين لا صلة له بالدولة، وسائر شؤون الحياة.
- اعتقاد أن تعاليم الإسلام لا تتناسب مع هذا العصر.
- تسمية الدين بالرجعية.
- اعتقاد أن دين الإسلام وتعاليمه؛ هو سبب تأخر المسلمين.

فصل

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا

المكره.

والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿النحل: ١٠٦ - ١٠٧﴾

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو طمعاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض؛ إلا المكره؛ فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: قوله: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) : فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب؛ فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ) : فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين، والله سبحانه أعلم .

تنبيه: الجهل ليس عذراً في أصل الدين، فمن أشرك بالله فهو مشرك كافر، ولو كان جاهلاً.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل.

فإن الكافر من جحد توحيد الله، وكذب رسوله، إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد. [طريق الهجرتين ١ / ٤١١].

فصل

معنى شهادة أن محمداً رسول الله

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: معنى شهادة أن محمداً رسول الله، التي تتضمن حق الرسول ﷺ فإنها تتضمن أنه عبد لا يُعبد، ورسول صادق لا يُكذَّب، بل يُطاع ويُتبع، لأنه المبلغ عن الله تعالى.

فله عليه الصلاة والسلام منصب الرسالة، والتبليغ عن الله، والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، إذ هو لا يحكم إلا بحكم الله، ومحبه على النفس، والأهل والمال والوطن، وليس له من الإلهية شيء، بل هو عبد الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] وقال ﷺ: (إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله).

ومن لوازم ذلك: متابعتة، وتحكيمه في موارد النزاع، وترك التحاكم إلى غيره، كالمنافقين الذين يدعون الإيمان به، ويتحاكمون إلى غيره، وبهذا يتحقق العبد بكمال التوحيد وكمال المتابعة، وذلك هو كمال سعادته، وهو معنى الشهادتين. [تيسير العزيز الحميد ١/ ٤٨٠].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما الرضا بنبيه رسولاً: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره البتة، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره،

وباطنه، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه، بل إن الحكم بما أنزل الله - تعالى - هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله. [مدارج السالكين ٢/ ١٧٢].

□ شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي:

- الإيمان بأنه رسول الله.
- ومحبه، وتوقيره.
- والدفاع عنه وعن سنته.
- وتصديقه فيما أخبر.
- وطاعته فيما أمر.
- واجتناب ما نهى عنه وزجر.
- وألا يُعبد الله إلا بما شرع، وذلك بتجريد المتابعة له عليه الصلاة والسلام، وتقديم قوله على قول كل أحد من البشر.
- والإيمان بأنه بلغ رسالة ربه على أكمل وجه.
- والإيمان بأن هديه أكمل الهدى.

بعد بيان معنى وحقيقة شهادة أن محمداً رسول الله، لابد أن نعلم أن لهذه الشهادة نواقضاً، منها ما ينقضها من كل وجه، ومنها ما ينقض كمالها الواجب.

وقد أمرنا النبي ﷺ بالتمسك بسنته، وحذرنا مما يناقضها أو يخالفها فقال: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، وَعَصُوا عَلَيْهَا

بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) رواه أحمد بسند صحيح.

فالبدع والمحدثات تخدش في كمال الاتباع للنبي ﷺ، وقد تناقضه من كل وجه، لذلك يجب علينا معرفتها والحذر منها، حتى نحقق الركن الأول من الإسلام - الشهادتان - كمال التحقيق، ونبتعد عما يناقضها أو ينقص من تحقيقها.



البدعة

البدعة لغة: الجديد والحادث على غير مثال سابق.

قال أبو البقاء الكفوي: كل عَمَل عُمِلَ على غير مثال سبق، فهو بدعة.

ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي مخترعهما من غير مثال سابق.

والبدعة شرعاً: يقول الإمام الشاطبي:

البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

شرح التعريف:

[طريقة في الدين] يخرج ما كان من الأمور الدنيوية، أو العادات.

[مخترعة] أي جديدة محدثة.

[تضاهي الشرعية] أي تشبه الطريقة الشرعية.

[يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية] أي يقصد بها

صاحبها التقرب إلى الله كما يقصده سالك الطريقة الشرعية.

والبدعة، اختراع في الدين، وخروج عن سبيل المؤمنين، قال الله تعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الأنعام: ١٥٣

فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو كتاب الله وسنة النبي ﷺ، على فهم السلف الصالح، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥

والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع والضلال.

وليس المراد بـ(السبل) سبل المعاصي، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تُسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع والمحدثات؛ ويدل على هذا ما رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ والدارمي وهو حسن.

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع والشبهات.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو رد) أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لهما: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وفي صحيح مسلم: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، ويقول في خطبته (وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) وزاد النسائي بسند صحيح: (وكل ضلالة في النار).

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

والبدع من حيث متعلقها، ثلاثة أنواع:

الأول: بدع اعتقادية: كبدعة تعطيل الصفات أو تحريفها، وبدعة القدرية، والجبرية.

الثاني: بدع عملية، كبدعة إحياء ليلة النصف من شعبان.

الثالث: بدع تركية، كبدعة الامتناع عن الزواج في صفر.

والبدع من حيث حكمها قسمان:

بدع مكفرة: كبدعة الروافض، وبدعة الجهمية، وبدعة الديمقراطية.

بدع مفسقة: وهي كل البدع التي لم تصل إلى حد الكفر.

والبدع كلها محرمة، وليس في الإسلام بدعة حسنة، بل كلها ضلالة كما قال ﷺ. قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً. [الاعتصام ١/ ٤٩].

❦ والبدعة: حقيقية، وإضافية:

البدعة الحقيقية: هي التي لا أصل لها في الشرع ولا تستند إلى دليل معتبر، ولا إلى شبه دليل لا في الجملة ولا في التفصيل.

كبدعة عيد ميلاد النبي ﷺ، فهي طريقة محدثة لا أصل لها في الجملة، ولا في تفاصيل ما يحدث فيها من مبتدعات.

البدعة الإضافية: هي التي لها أصل في الشرع، ولكن دخل عليها الخلل من جهة أخرى.

■ والخلل يدخل على العمل المشروع من ست جهات:

١ - الكيفية: كالذكر الجماعي بصوت واحد، أو تحريك الرؤوس أو الأجساد بطريقة معينة أثناء الذكر، فالذكر مشروع في الأصل، ولكن دخلت عليه البدعة في الكيفية.

٢ - السبب: كأن يخصص صلاة عند نزول المطر.

٣ - الجنس: كما في الأضحية حدد الشرع بهيمة الأنعام [الإبل، البقر، الغنم] فمن ضحى بدجاجة أو غزال، فقد أتى ببدعة حيث أدخل في جنس ما حدده الشرع ما لم يحدده.

٤ - العدد أو المقدار: كأن يزيد أو ينقص من عدد الأذكار المحددة في الشرع ويلتزم ذلك. كالأذكار بعد الصلاة ونحوها.

٥ - الزمان: كمن يخصص ليلة الجمعة بقيام أو يومها بصيام.

٦ - المكان: كالاعتكاف في الكهوف والأماكن المهجورة.



فصل

التوسل وأحكامه

التوسل لغة: التقرب إلى المطلوب، والتوصل إليه برغبة.

قال ابن الأثير في "النهاية": الواسل: الراغب، والوسيلة: القربة والواسطة، وما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها وسائل.

الوسيلة في الشرع: ما يتقرب به إلى الله، رجاء حصول مرغوب، أو دفع مرهوب.

■ أركان التوسل ثلاثة :

١- مُتَوَسِّل.

٢- مُتَوَسَّل به.

٣- مُتَوَسَّل إليه .

○ والتوسل ينقسم إلى قسمين: توسل مشروع، وتوسل ممنوع.

الأول: التوسل المشروع: وهو تقرب العبد إلى الله بوسيلة وردت في الكتاب أو صحيح السنة.

ومن صور التوسل المشروع:

□ التوسل بأسماء الله وصفاته: وذلك بأن يختار من أسماء الله وصفاته ما يناسب دعاءه وحاجته، كأن يقول يا عليم علمني، ويا رزاق ارزقني.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]

□ التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة: ودليله ما جاء في الصحيحين من قصة أصحاب الغار، الذين دعوا الله بصالح أعمالهم فأنجاهم الله.

□ التوسل إلى الله بدعاء من تُرجى إجابته من الصالحين، فيجوز للإنسان أن يطلب من الصالحين الأحياء الحاضرين أن يدعوا الله له.

ودليله: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا وانقطع المطر استسقى بالعباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قال فيسقون. رواه البخاري.

فاستسقاؤهم بالعباس بعد موت النبي ﷺ دليل على عدم جواز الاستسقاء بالميت، وليس المقصود بالاستسقاء بالعباس الاستسقاء بجاهه إنما بدعائه، ويؤيده حديث ابن عباس: "أن عمر استسقى بالمصلى، فقال للعباس قم استسق، فقام العباس فدعا. [أخرجه عبد الرزاق ٤٩١٣].

الثاني: التوسل الممنوع: وهو تقرب العبد إلى الله بما لم يثبت في الكتاب ولا في صحيح السنة أنه وسيلة.

ومن صور التوسل الممنوع:

الشرك: قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (٢) الزمر: ٣

وهذا التوسل الشركي.

- التوسل إلى الله بذات مخلوق.
- التوسل إلى الله بجاه مخلوق أو حقه ونحو ذلك.

وهاتان الصورتان من التوسل البدعي، وحكمه التحريم لأنه لم يرد فيه دليل تقوم به حجة، ولأنه ذريعة إلى الشرك.

قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه البخاري.

وقال ﷺ: (وإياكم ومحدثات الأمور) رواه الترمذي وأبو داود.

فصل

الإيمان عند أهل السنة والجماعة

بعد موت النبي ﷺ ، وفي أواخر عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بدأت تخرج في الإسلام أقوال واعتقادات وأفعال تخالف كتاب الله وهدى النبي ﷺ ، فتصدى لها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبينوا فسادها، فلما كثرت البدع وتنوعت الفرق، تسمى أهل الحق والاتباع بأهل السنة والجماعة، تعريفاً بهم، وتميزاً لهم عن أهل البدع والضلال.

وأهل السنة والجماعة : هم الموحدون المتبعون لسنة النبي ﷺ ، على فهم السلف الصالح -وهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان-، المجانبون للبدع وأهلها، الناصرون لدين الله.

وسموا بذلك لانتسابهم إلى سنة النبي ﷺ واجتماعهم على الأخذ بها ظاهراً وباطناً، في الاعتقاد، والقول، والعمل.

وهم الفرقة الناجية، قال ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعون في النار، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: هم الجماعة) وفي رواية: (ما أنا عليه وأصحابي) رواه ابن ماجة وابن أبي عاصم، وهو حسن بشواهده.

تعريف الإيمان

الإيمان لغة: التصديق والإقرار.

وشرعاً: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

قال الإمام الأجرى رَحِمَهُ اللهُ: الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمناً إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: كان مَنْ مضى من سلفنا، لا يفرّقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، فَمَنْ آمَنَ بلسانه، وعرف بقلبه، وصدّق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. وَمَنْ قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدّق بعمله، كان في الآخرة من الخاسرين [1]. كتاب الإيمان ص ٢٥٠.

أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة، ذكرها النبي ﷺ في حديث جبريل الطويل الذي رواه البخاري ومسلم، وهي:

١ - الإيمان بالله.

٢ - وملائكته.

٣- وكتبه.

٤- ورسله.

٥- واليوم الآخر.

٦- والقدر خيره وشره.

والإيمان بالله: هو التصديق الجازم والإقرار، بوجود الله، والإيمان بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته. وقد تقدم بيانه في أول الكتاب.

والإيمان بالملائكة: هو التصديق الجازم بأن الله ملائكة خلقهم من نور، وأنهم عبادٌ مكرمون يسبحون الله في الليل والنهار لا يفترون، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ثم إنهم ليسوا كالبشر، فهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناسلون.

والإيمان بالملائكة مجمل، ومفصل.

- فالمجمل: الإيمان بوجودهم، وأنهم خلقوا من نور.
- والمفصل: الإيمان بما ذكر عنهم مفصلاً في الكتاب والسنة، كذكر أعمالهم وأسماء بعضهم وما خصه الله به، كجبريل وميكائيل وإسرافيل، وحملة العرش، وملك الموت، ومالك خازن النار.

والإيمان بالكتب: المقصود بها الكتب السماوية: وهي الكتب التي أنزلها

الله تعالى على رسله.

والإيمان بها مجمل، ومفصل:

- فالمجمل : الإيمان إجمالاً بأن الله تعالى قد أنزل كتباً على رسله، منها ما ذكرها في كتابه ومنها ما لم يذكره.
- والمفصل: ما جاء ذكره من الكتب في الكتاب أو السنة، أنه أوحى به إلى رسولٍ بعينه فيجبُ الإيمان به عيناً مثل القرآن والإنجيل والتوراة والزبور وصحف إبراهيم وموسى، فهذه المذكورة يجب الإيمان بها. على وجه التفصيل.

والإيمان بالأنبياء والرسل: وذلك بالتصديق الجازم والإقرار، بأن الله سبحانه أرسل رسلاً مبشرين ومنذرين.

والإيمان بهم كذلك مجمل، ومفصل.

- فالمجمل: الإيمان بجملة الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله إيماناً مجملًا.
- والمفصل: الإيمان بالأنبياء والرسل الذين ذُكروا في الكتاب والسنة وذكر شيء من تفاصيل دعوتهم، وأحوالهم مع أقوامهم، فيجب الإيمان بهم وبجميع ما ورد عنهم في القرآن وصحيح السنة.

والإيمان باليوم الآخر: هو البعث بعد الموت لحاسبة الخلائق.

والإيمان به كذلك مجمل ومفصل:

● فالمجمل: الإيمان بالبعث بعد الموت، والوقوف بين يدي الله للحساب، والإيمان بالجنة والنار.

● والمفصل: الإيمان بالبعث وبما يحصل يوم القيامة من أهوال وأحوال، الإيمان بها بالتفصيل كما وردت، كالصراط، والميزان، وتطابير الصحف، وقرب الشمس من الخلائق، وغير ذلك مما ورد في الكتاب وصحيح السنة، وكذلك الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، فإنه داخل ضمن اليوم الآخر فقد ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (القبر أول منازل الآخرة) رواه أحمد وابن ماجه بسند حسن.

والإيمان بالقدر خيره وشره: وذلك بالإقرار بأن الله تعالى علم كل شيء، وكتبه، ثم شاءه ثم خلقه، وأنه لا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن إلا بإرادته ومشئته، وأنه خالق كل شيء، ما شاءه كان، وما لم يشأ لم يكن، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، خلق الخلق، وقدر أعمالهم وأرزاقهم وحياتهم وموتهم.

والقدر على أربع مراتب:

١ - العلم. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الأنفال: ٧٥

٢ - الكتابة. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ

إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ الحديد: ٢٢

٣- المشيئة. قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

التكوير: ٢٩

٤- الخلق. قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ط﴾ الزمر: ٦٢

الإحسان

قال ابن القيم رحمه الله: وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْسَانَ الْعِبُودِيَّةِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ وَهُوَ الْإِحْسَانُ فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْإِحْسَانِ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» . [مدارج السالكين ١ / ١٣٤].

وقال رحمه الله: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَنْدُبُ إِلَى أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْهُ، حَظَّ إِلَى الْمَقَامِ الْوَسْطِ، كَمَا قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» فَهَذَا مَقَامُ الْمُرَاقَبَةِ الْجَامِعُ لِمَقَامَاتِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فَحَظُّهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي، وَهُوَ الْعِلْمُ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرُؤْيِيهِ لَهُ، وَمُشَاهَدَتِهِ لِعَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلَاءِ. [مدارج السالكين ٢ / ٢٠٩].

وقال: وَفِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِحْسَانِ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» .

الْمُرَاقَبَةُ تَعْرِيفُهَا: دَوَامُ عِلْمِ الْعَبْدِ، وَتَيَقُّنِهِ بِاطِّلَاعِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ. فَاسْتِدَامَتُهُ هَذَا الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ هِيَ الْمُرَاقَبَةُ وَهِيَ ثَمَرَةُ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَقِيبٌ عَلَيْهِ، نَاطِرٌ إِلَيْهِ، سَامِعٌ لِقَوْلِهِ. وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَى عَمَلِهِ كُلِّ وَفَتْ وَكُلِّ لَحْظَةٍ، وَكُلِّ نَفْسٍ وَكُلِّ طَرْفَةِ عَيْنٍ. [مدارج السالكين ٢ / ٦٥].

فصل

من أصول أهل السنة والجماعة

- الإيمان له ثلاثة أركان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.
- الإيمان بأسماء الله وصفاته دون تعطيل أو تمثيل أو تحريف أو تكييف.
- الإيمان بكل ما ورد في القرآن وصحيح السنة، والتسليم به.
- تقديس النصوص الشرعية وتقديمها على آراء الرجال.
- فهم نصوص الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.
- المسلم يجتمع فيه الإيمان والمعصية، والإيمان والشرك الأصغر، والكفر الأصغر ولا يجتمع فيه الإيمان والكفر الأكبر، والشرك الأكبر.
- مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، يوالى بقدر ما عنده من إيمان، ويعادى بقدر ما عنده من فسق، وتبقى له الولاية الكبرى وهي ولاية الإسلام.
- الصحابة كلهم عدول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- محبة أهل بيت النبي ﷺ وتوليهم.
- لا أحد معصوم بعد الأنبياء عليهم السلام.
- لا نشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له النبي ﷺ، ونرجو للمحسن، ونخشى على المسيء.
- وجوب البيعة لخليفة المسلمين، والسمع والطاعة له في المعروف، ولا

- ننزع يداً من طاعته إلا أن نرى كفراً بواحاً، عندنا فيه من الله برهان.
- الجهاد ماض إلى قيام الساعة خلف الإمام المسلم برّاً كان أم فاجراً.
 - تكفير الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله، الموالين لأعداء الله، ووجوب جهادهم.
 - وجوب فكك أسر المسلمين المعتقلين في سجون الكفار والمرتدين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي طَوَائِفِ الشَّيْعَةِ

(الرافضة، النصيرية، الإسماعيلية، الدروز)



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن فرق الشيعة كثيرة، وكلها فرق تتسب للإسلام، وتدعي مشايعة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لذلك سموا بالشيعة.

قال الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشيعة: "أَشَدُّ النَّاسِ اخْتِلَافًا وَتَبَايُنًا وَتَطَاعُنًا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْتَارُ مَذْهَبًا لِنَفْسِهِ يَلْعَنُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَيْهِ، وَيُكْفِّرُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ". ١. هـ [الإبانة الكبرى ٥٥٦/٢].

وهذه الفرق بعضها أحيث من بعض، وأشهر تلك الفرق وأحبها؛

أولاً: الشيعة الإمامية، الاثنا عشرية، الجعفرية، الرافضة، سموا بالإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسموا بالاثني عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم، وسموا بالجعفرية نسبة للإمام جعفر الصادق رَحِمَهُ اللَّهُ، وسموا بالرافضة لأنهم رفضوا إمامة الشيخين ومن ثم رفضوا الإسلام.

ثانياً: الشيعة النصيرية العلوية وهم فرقة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، سموا بالنصيرية نسبة لمؤسس الفرقة محمد بن نصير البصري النميري (ت ٢٧٠هـ)، وسموا بالعلوية نسبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: الشيعة الإسماعيلية وهم فرقة باطنية، سموها بالإسماعيلية نسبة لإسماعيل بن جعفر الصادق.

رابعاً: الشيعة الدرروز وهم فرقة باطنية تؤلّه الخليفة العبيدي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية، وسموا بالدرروز نسبة لنشتكين الدرزي.^(١)

وكل هذه الفرق ترتكب نواقض عظيمة من نواقض الإسلام؛ كتأليه البشر، والقول بالحللول، وإنكار المعاد، والتناسخ، والاستغاثة بغير الله، وتكفير عموم الصحابة، والطعن في عرض أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والقول بتحريف القرآن... وغيرها من المكفرات المبسوطة في كتب الفرق.

وصدق الإمام الشعبي -رَحِمَهُ اللهُ- حين قال عنهم: "لو كانت الشيعة من الطير لكانوا رخماً، ولو كانوا من الدواب لكانوا حمراً". اهـ [أخرجه اللالكائي في شرح السنة ١٢٦٧/٧].

عقيدة الكفر والتضليل والفتن عقيدة الرفض للإسلام والسنن
دين الروافض يسعى في إقامته بين البرية عبد القبر والوثن

(١) لا يخفى أن الدرروز على قسمين؛ قسم ينتسبون إلى الإسلام وهم المعنيون في هذه الرسالة، وقسم لا ينتسبون للإسلام أصلاً فهؤلاء كفار أصليون بلا خلاف.

ولشنيح ما قالوا، وقبيح ما فعلوا، ظن عدد من المعاصرين أن هذه الفرق كفار أصليون، وليس الأمر ما ظنوه، بل هي فرق مرتدة.

وليتضح أمرها بجلاء، ويزال اللبس الحاصل، قمنا بكتابة هذه السطور التي وسمناه بـ "حكم الشريعة؛ في طوائف الشيعة".^(١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.



^(١) المعني بـ (طوائف الشيعة) في هذه الرسالة هم: (الرافضة، والنصيرية، والإسماعيلية، والدروز)، أما الشيعة الزيدية وهم أتباع زيد بن علي زين العابدين، فليسوا داخلين في كلامنا.

فصل

تعريف الردة لغة واصطلاحاً

لقد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذكر الردة والارتداد.

والردة مأخوذة من الرجوع في لغة العرب، ولذلك أجمع العلماء رحمهم الله على أن الردة في اللغة هي الرجوع، فمصادر اللغة كلها متفقة على أن مادة الردة راجعة إلى مادة الرجوع عن الشيء.

وأما في الاصطلاح: فاختلفت عبارات العلماء رحمهم الله في حقيقة الردة والمرتد، فبعض العلماء يقول: الردة هي الرجوع عن الإيمان كما يعبر فقهاء الحنفية رحمهم الله.

قال الإمام أبو بكر الكاساني الحنفي -رَحِمَهُ اللهُ-: "أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان". ١. هـ [بدائع الصنائع ١٣٤/٧].

وبعضهم يقول: كفر المسلم، كما عبر به طائفة من العلماء ومنهم فقهاء المالكية.

قال أبو العباس الصاوي المالكي - رَحِمَهُ اللهُ -: "الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر". ١. هـ [الشرح الصغير ١٤٤/٦].

وبعضهم يقول: قطع الإسلام، كما يعبر فقهاء الشافعية.

قال شمس الدين الشربيني الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ -: "الردة هي قطع الإسلام بنية، أو فعل سواءً قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً". ١. هـ [مغني المحتاج ١٣٣/٤].

وبعضهم يقول: الرجوع عن الإسلام، كما يعبر فقهاء الحنابلة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي - رَحِمَهُ اللهُ -: "المُرتدُّ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ". ١. هـ [المغني ٣/٩].

فأصحاب المذاهب الأربعة متفقون في معنى الردة وإن اختلفت ألفاظهم، فكلهم عرفوها بأنها رجوع عن الإسلام، وهذا هو ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢١٧

وقال الله تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ المائدة: ٥٤

فصل

الإسلام الحكمي والإسلام الحقيقي

إن من جاء بعقد الإسلام (لا إله إلا الله)، أو انتسب للإسلام، أو أظهر شيئاً من شعائره الظاهرة، حُكم له بالإسلام، وجرت عليه أحكام الإسلام في الدنيا، وهذا الذي يُعرف بـ (الإسلام الحكمي).

فإن كان مؤمناً ظاهراً وباطناً، وأتى بشروط (لا إله إلا الله)، واجتنب نواقضها... إلخ فهو مسلم على الحقيقة، وله أحكام الإسلام في الدنيا والآخرة، وهذا الذي يُعرف بـ (الإسلام الحقيقي).

أما لو كان مرتكباً لناقض من نواقض الإسلام لم نطلع عليه، أو أنه لم يحقق بعض شروط (لا إله إلا الله)، أو أنه يظهر الإسلام ويُبطن الكفر، فله (الإسلام الحكمي) فقط، وليس الحقيقي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: "وبهذا أجابوا عن هذه الحجة، فإنه لما قيل لهم: أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد أن يسلم يكتفي منه بالإقرار بالشهادتين.

قالوا: إنما نجتزئ منه بذلك لإجراء الإسلام عليه.

فإن صاحب الشرع جعل ذلك أمانة لإجراء الأحكام.

ولو كان ذلك إيمانا حقيقيا لما قال في حق النسوة المهاجرات: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ﴾ . ١. هـ
[درء تعارض العقل والنقل ٤٣٧/٧].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وهنا مسائل تكلم فيها
الفقهاء كمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص
الإسلام ولم يتكلم بهما هل يصير مسلما أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلما
بكل ما هو من خصائص الإسلام" . ١. هـ [شرح الطحاوية ص ٧٥].

وبذلك تعلم أن كل من انتسب للإسلام وأتى بما يناقضه فهو مرتد،
فالطوائف المنتسبة للإسلام كطوائف الشيعة؛ هم مرتدون لا كفار أصليون.
ولم نقف على نقل عن إمام من أئمة السلف سمى من انتسب للإسلام -
ممن وقع في كفر - كافرا أصليا.



فصل

الردة الحقيقية والحكمية

يجب أن يُعلم أن من التزم الإسلام ظاهراً وباطناً ثم ارتكب ناقضاً من نواقضه فهو مرتد حقيقة، لأنه قطع للإسلام، أو رجوع عنه.

أما من جاء بالإسلام ظاهراً ثم نقضه، أو انتسب إلى الإسلام ثم أقر على نفسه أنه لم يسلم قط، فهو مرتد حكماً لا حقيقة، إذ أنه كافر أصلي في حقيقته.

قال العلامة سليمان البجيرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ): "وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِلرَّدَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَمَّا وَلَدُ الْمُرْتَدِّ الَّذِي انْعَقَدَ فِي الرَّدَّةِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حُكْمًا لِعَدَمِ قَطْعِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ..."

وَكَذَا الزَّنْدِيقُ فَإِنَّهُ وَإِنْ قَطَعَ الْإِسْلَامَ ظَاهِرًا لَا يُسَمَّى مُرْتَدًّا حَقِيقَةً لِعَدَمِ إِسْلَامِ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْطَعَهُ فَرِدَّتُهُ حُكْمِيَّةً". ا.هـ [حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣٧/٤].

وبهذا يُعلم أن طوائف الشيعة؛ هم مرتدون حكماً وإن لم يستوفوا شروط الشهادة ابتداءً.



فصل

الكفر الحقيقي والحكمي

يجب أن يُفَرَّق بين (الكفر الحقيقي)، و(الكفر الحكمي)، كما فُرق بين (الإسلام الحقيقي) و(الإسلام الحكمي)، وفُرق بين (الردة الحقيقية)، و(الردة الحكمية) فكَذَلِكَ هُنَا.

لِذَا فَقَدْ نَصَّ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا بِمَنْعٍ مِنْ مَوَاقِعِ التَّكْفِيرِ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ.

كَذَا فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَى أَبْنَاءِ الْكُفَّارِ بِالْكَفْرِ الْحُكْمِي تَبْعًا لِأَبَائِهِمْ مَعَ أَنَّ النَّصَّ أَثَبَتْ أَنَّهُمْ يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ -وهي الإسلام-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيَمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟) ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. [متفق عليه].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومما يبين ذلك قوله في الحديث الآخر: (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكراً وإما كفوراً).

فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز، فحينئذ يثبت له أحد الأمرين، ولو كان كافراً في الباطن بكفر الأبوين، لكان ذلك من حين يولد، قبل أن يعرب عنه لسانه.

وكذلك قوله في الحديث الآخر الصحيح، حديث عياض بن حمار، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: (إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً).

صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم وحرمت عليهم الحلال وأمرتهم بالشرك، فلو كان الطفل يصير كافراً في نفس الأمر من حين يولد، لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقنه إياه، لم يكن الشياطين هن الذين غيروهم عن الحنيفية وأمروهم بالشرك، بل كانوا مشركين من حين ولدوا تبعاً لأبائهم.

ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لأبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آبائهم محاربين، وغير ذلك - صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وعمل به "أ. هـ [درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٣٢].

فصل

الإسلام العام والإسلام الخاص

قد يُطلق لفظ (الإسلام) في الشرع ويراد به المعنى العام، وهو إسلام الوجه لله، وطاعته، وعبادته وحده، والبراءة من الشرك، والإيمان بالنبوات، والمبدأ، والمعاد... إلخ وهذا هو دين جميع الأنبياء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: "كان الأنبياء جميعهم مبعوثين بدين الإسلام فهو الدين الذي لا يقبل الله غيره لا من الأولين ولا من الآخرين". ١. هـ [العبودية ص ١١٥. ١١٦].

وقد يُطلق لفظ (الإسلام) ويراد به المعنى الخاص، وهو الدين الذي بعث به محمد ﷺ عقيدة وشريعة وأخلاقاً.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ: "دين الإسلام هو اتباع القرآن". ١. هـ [تفسير البغوي ١/ ١٣].

وقال الإمام البرهاري رَحِمَهُ اللهُ: "اعلموا أن الإسلام هو السنة". ١. هـ [شرح السنة ص ١٣٣].

قال الله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَن أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١٢) "قال السدي: يعني من أمته ﷺ". ١. هـ [انظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٨٣].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "أي: من هذه الأمة". ١. هـ [فتح القدير ٤/٤٥٤].

وبذلك تعلم أن الكفار الذين كانوا قبل بعثة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم هم كفار أصليون، لا يُقال بأنهم مرتدون، ولا يلزمنا ذلك، بحجة أن أصلهم الإسلام إذ أنهم من ذرية آدم ونوح -عليهما السلام- كما صنع الإمام الكاساني -رَحِمَهُ اللهُ في كلامه عن أحفاد المرتدين. [انظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٩].

فالردة في اصطلاح العلماء إنما تُطلق على ما خرج عن الإسلام بالمعنى الخاص لا بالمعنى العام.



فصل حكم أبناء المرتدين

لم يرد نص صريح من الكتاب أو السنة في حكم أبناء المرتدين، لذا فقد اختلف الأئمة فيهم على أقوال.

ولعل أقوالهم تتجه بتقسيم ردة الآباء إلى ثلاثة أقسام؛

القسم الأول: أن يرتد الأبوان بارتكابهما لناقض من نواقض الإسلام يختص بهما كسب لله تعالى أو مناصرة للكفار على المسلمين، ونحو ذلك، فأبناؤهم مسلمون على الأصل؛ إذ أنهم منتسبون للإسلام، والظن الراجح أن ينشأ أبناؤهم على الإسلام.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [متفق عليه].

لذا قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَنْ طَرَأَتْ عَلَى أَبْوِيهِ رَدَّة: "أما ولد المرتد، فإن كان منفصلاً، أو انعقد قبل الردة، فمسلم، حتى لو ارتدت حامل، لم يحكم بردة الولد، فإن بلغ وأعرب بالكفر، كان مرتداً بنفسه". ١. هـ [روضة الطالبين ١٠/٧٧].

وإنما قال بذلك لغلبة الظن الراجح.

القسم الثاني: أن يرتد الأبوان بارتكابهما لناقض من نواقض الإسلام مع اتخاذه مذهبا وطريقة، فأبناؤهم مرتدون، لغلبة الظن في تنشئة آبائهم على ذلك.

قال الإمام القرافي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "قال مالك: وكل ما وُلد للمرتد بعد رדתه لهم حكم المرتد...". ١. هـ [الذخيرة ٤٢/١٢].

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في أبناء المرتدين: "وَإِنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الرَّدَّةِ بِأَنْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَا وَلَدَ لهُمَا، ثُمَّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ رِدَّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَدَّانِ عَلَى حَالِهِمَا، فَهَذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ لَهُ حُكْمُ الرَّدَّةِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا". ١. هـ [بدائع الصنائع ١٣٩/٧]. وخالف في الأحفاد!

القسم الثالث: أن يرتد الأبوان بانتقالهم إلى دين جديد كاليهودية أو النصرانية، فأبناؤهم كفار أصليون.

قال الإمام الزركشي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "ومفهوم كلام الخرقى أن أولادهم الذين ولدوا بعد الردة لو امتنعوا من الإسلام لم يقتلوا، وتحت هذا صورتان (إحدهما) اختاروا كفرا لا يقر أهله عليه بالجزية، فهنا لا ريب في قتلهم.

(الثانية) اختاروا كفرا يقر أهله عليه بالجزية، فهنا روايتان، حكاها أبو البركات، وأبو محمد في المقنع (إحدهما) وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار

القاضي في روايته، يقرون بالجزية، لأنهم ولدوا بين كافرين، ولم يسبق لهم حكم الإسلام، فجاز إقرارهم بالجزية كأولاد الحربيين...". أ. هـ [شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٢٥٨].

ويوضح هذا التقسيم ويبينه أن الأئمة الذين حكموا بأن أولاد المرتدين كفار أصليون، لم يحكموا على طوائف الشيعة بالكفر الأصلي نتيجة التوالد والتسلسل على الكفر على مر العصور.



فصل

حقيقة ردة طوائف الشيعة

إن طوائف الشيعة تنتسب للإسلام وتنطق بـ (لا إله إلا الله)، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت.

غير أنها ترتكب نواقض عديدة للإسلام هي من أصولهم، ولا يكون المرؤ منهم إلا إذا قال بها.

فهم مرتدون حكما وإن قيل أنهم لم يؤمنوا قط حقيقة، فعند البخاري عن عكرمة، قال: أُمِّي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِرَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

وعند النسائي عن أنس، أَنَّ عَلِيًّا، أُمِّي بَأْنَسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

وعند أبي يعلى عن أنس أَنَّ عَلِيًّا أُمِّي بَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ وَجَدُوهُمْ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَحَرَّقَهُمْ فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

فمع أن السلف قد وجدوا عند هؤلاء أوثانا تُعبد، وحكموا عليهم بالزندقة، إلا أنهم أنزلوا عليهم أحكام المرتدين لا الكفار الأصليين، إذ أنهم ينتسبون للإسلام.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ: "... فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)".

وعليه؛ فإن هذه الطوائف هي طوائف ردة؛ مبدلة لكثير من أصول الإسلام ورسومه.

والمنتسبون لها مرتدون أبناء مرتدين، كما تقدم.



فصل

بعض أقوال العلماء في حكم الرافضة

لقد تكلم العلماء -رحمهم الله- عن الرافضة، فبينوا حكمهم، ووضحوا أمرهم.

قال الإمام طلحة بن مصرف -رَحِمَهُ اللهُ-: "الرافضة لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم، لأنهم أهل ردة". ١. هـ [الإبانة الصغرى ص ١٦١].

وعن الإمام أحمد بن يونس -رَحِمَهُ اللهُ- قال: "إِنَّا لَا نَأْكُلُ ذَبِيحَةَ رَجُلٍ رَافِضِيٍّ، فَإِنَّهُ عِنْدِي مُرْتَدٌّ". ١. هـ [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي ١٥٤٦/٨].

ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الصارم المسلول ص ٥٧٠، فقال: "لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام". ١. هـ

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رَحِمَهُ اللهُ-: "ما فتشت رافضياً إلا وجدته زنديقاً". ١. هـ [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٣٤٣/٧].

وقال الإمام محمد بن يوسف الفريابي -رَحِمَهُ اللهُ-: "ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة". ١. هـ [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٥٤٥/٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَقَدْ تَكُونُ الرَّدَّةُ عَنْ بَعْضِ الدِّينِ، كَحَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُقِيمُ قَوْمًا يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، وَيُجَاهِدُونَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الدِّينِ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، كَمَا يُقِيمُ مَنْ يُجَاهِدُ الرَّافِضَةَ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الدِّينِ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ."

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَوَّلُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ الْمُرْتَدِّينَ وَأَتْبَاعَ الْمُرْتَدِّينَ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ". ١. هـ [منهاج السنة ٢٢٢/٧].

وقال أبو حامد المقدسي - رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر جملة من عقائد الرافضة: "لا يخفى على كل ذي بصيرة وفهم من المسلمين، أن أكثر ما قدمناه في الباب، قبله من عقائد هذه الطائفة الرافضة على اختلاف أصنافها كفر صريح، وعناد مع جهل قبيح، لا يتوقف الواقف مع تكفيرهم، والحكم عليهم بالمروق من دين الإسلام وضلالهم". ١. هـ [رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي ص ٢٠٠].

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ -: "فهؤلاء الإمامية خارجون عن السنة، بل عن الملة". ١. هـ [رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد ص ٣٩].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان - رَحِمَهُ اللهُ -: "من المعلوم أن الرافضة الإمامية عند جميع أهل السنة والجماعة ليسوا من أهل الملة الإسلامية

والطريقة المحمدية، بل هم خارجون عن جملتهم". ا.هـ [الحجج الواضحة الإسلامية ص ٧٧].



فصل

بعض أقوال العلماء في حكم النصيرية والإسماعيلية والدروز

إن كلام الأئمة رحمهم الله في ردة النصيرية والإسماعيلية والدروز الذين ينتسبون للإسلام أصرح من كلامهم في ردة الرافضة.

قال الإمام أبو حامد الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ -: "والقول الوجيز أنه يسلك بهم -أي: الباطنية- مسلك المرتدين في النظر في الدم والمال والنكاح والذبيحة ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات، أما الأرواح فلا يسلك فيهم مسلك الكافر الأصلي إذ يتميز في الكافر بين أربع خصال المن والفداء والاسترقاق والقتل ولا يتميز في حق المرتد... وإنما الواجب قتلهم وتطهير وجه الأرض منهم".
 ١. هـ [فضائح الباطنية ص ١٥٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: "هُؤُلَاءِ الدُّرُزِيَّةُ وَالنُّصَيْرِيَّةُ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ؛ بَلْ وَلَا يُقْرُونَ بِالْجُزِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَهُودَ وَلَا نَصَارَى لَا يُقْرُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَلَا وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَلَا وَجُوبِ الْحَجِّ؛ وَلَا تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعَقَائِدِ فَهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ". ١. هـ [مجموع الفتاوى ٣٥/١٦١].

وقال العلامة ابن عابدين - رَحِمَهُ اللهُ -: "مَطْلَبُ حُكْمِ الدَّرُوزِ وَالتِّيَامِنَةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ [تَنْبِيْهُ] يُعْلَمُ مِمَّا هُنَا حُكْمُ الدَّرُوزِ وَالتِّيَامِنَةِ فَإِنَّهُمْ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَالصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ مَعَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَنَاسُخَ الْأَرْوَاحِ وَحِلِّ الْخَمْرِ وَالزَّانَا وَأَنَّ الْأُلُوْهِيَّةَ تَظْهَرُ فِي شَخْصٍ بَعْدَ شَخْصٍ وَيَجْحَدُونَ الْحَشَرَ وَالصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالْحَجَّ، وَيَقُولُونَ الْمُسَمَّى بِهِ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَيَتَكَلَّمُونَ فِي جَنَابِ نَبِيِّنَا - ﷺ - كَلِمَاتٍ فَطِيْعَةً. وَلِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ فِيهِمْ قَتَوَى مُطَوَّلَةً، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُمْ يَتَحَلُّونَ عَقَائِدَ النُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يُلَقَّبُونَ بِالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ. وَنَقَلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِقْرَارُهُمْ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِجَزِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ، وَفِيهِمْ قَتَوَى فِي الْخَيْرِيَّةِ أَيْضًا فَرَا جَعَهَا.

مَطْلَبُ جُمْلَةٍ مَنْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الزَّنَدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالْمُلْحِدِ... ". ١. هـ [رد المحتار على الدر المختار ٢٤٤/٤].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: "وأول من ظهر عنه دعوة النبوة، من المنتسبين إلى الإسلام: المختار بن أبي عبيد، وكان من الشيعة. فعلم أن أعظم الناس ردة، هم في الشيعة أكثر منهم في سائر الطوائف؛ ولهذا لا يعرف أسوأ ردة من ردة الغالية، كالنصيرية، ومن ردة الإسماعيلية الباطنية، ونحوهم، انتهى.

ومن المعلوم: أن كثيرا من هؤلاء جهال، يظنون أنهم على الحق، ومع ذلك حكم شيخ الإسلام بسوء ردتهم". أ. هـ [الدرر السنية ١١/٤٨٢].



فصل

تبني الدولة الإسلامية القول بردة طوائف الشيعة

لقد تبنت الدولة الإسلامية ما تبناه أئمة الإسلام قديما وحديثا في حكم طوائف الشيعة، ولم تخرج عن أقوالهم بقول جديد.

فنص شيوخها ومؤسسيها وجهاتها الشرعية على ردة الرافضة.

فالشيخ أبو مصعب الزرقاوي - رَحِمَهُ اللهُ - صرح بذلك كما في سلسلته التي بعنوان "هل أتاك حديث الرافضة؟"، ومن جملة ما قال فيهم بعد أن سرد اعتقادهم: "إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ نَصْرٌ وَلَا غَلْبَةٌ عَلَى الْمُحَارِبِينَ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْعَمَلَاءِ الْمُتَرَدِّينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الرَّافِضَةُ، تَمَامًا كَمَا رَصَدَ لَنَا التَّارِيخُ كَيْفَ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ الَّذِي سَقَطَ بِيَدِ الصَّلَيبِيِّينَ بِمُعَاوَنَةِ الرَّافِضَةِ الْعُبَيْدِيِّينَ لَمْ يُسْتَعَدَّ إِلَّا عَلَى يَدِ "صَلَاحِ الدِّينِ"، مَعَ أَنَّ "نُورَ الدِّينِ" مُحَمَّدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الصَّلَيبِيِّينَ مِنْ "صَلَاحِ الدِّينِ"، وَلَكِنْ قَدَّرُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ النَّصْرُ وَتَحْرِيرُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى يَدِ "صَلَاحِ الدِّينِ"، وَلَكِنْ مَتَى؟ بَعْدَ أَنْ حَارَبَ الرَّافِضَةُ الْعُبَيْدِيِّينَ لِعِدَّةِ سَنَوَاتٍ، وَقَضَى عَلَى دَوْلَتِهِمْ تَمَامًا وَأَسْقَطَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَرَّغَ لِلصَّلَيبِيِّينَ حَتَّى تَمَّ لَهُ النَّصْرُ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَعَادَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ الَّذِي ظَلَّ سَنَوَاتٍ تَحْتَ قَبْضَتِهِمْ بِسَبَبِ أَهْلِ الْخِيَانَةِ الرَّوَافِضِ.

فَهَذَا دَرَسٌ مُهِمٌّ جِدًّا يُقَدِّمُهُ لَنَا التَّارِيخُ لَا يَجِبُ التَّغَاوُلُ عَنْهُ أَبَدًا...

لَنْ يَكُونَ لَنَا نَصْرٌ قَطُّ، عَلَى الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ إِلَّا بَعْدَ قِتَالِ الْكُفَّارِ
الْمُرْتَدِّينَ مَعَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، وَمَا الْفُتُوحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَمَّتْ فِي عَهْدِ
الرَّاشِدِينَ إِلَّا بَعْدَ تَطْهِيرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ، وَلِذَلِكَ أَبْغَضَ مَا
يُبْغِضُهُ الرَّافِضَةُ هُوَ "صَلَاحُ الدِّينِ"، فَهُمْ يُطِيقُونَ الْمَوْتَ وَلَا يُطِيقُونَهُ". ١. هـ

وكذا أمير المؤمنين أبو عمر البغدادي -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما قال في توضيح
عقيدة الدولة الإسلامية: "ثانيا: الرافضة طائفة شرك وردة، وهم مع ذلك
ممتنعون عن تطبيق كثير من شعائر الإسلام الظاهرة". ١. هـ [شريط: قل إني على
بينة من ربي].

وقال في شريط (الدين النصيحة): "فالتحالف مع الرافضة النصيرية في
سوريا بدعوى تحرير فلسطين هو خيانة كبرى، فإن صلاح الدين لم يدخل
القدس فاتحاً حتى قضى على دولة الرافضة العبيدية في مصر والشام،
والنصيرية أخبث معتقداً وأكثر حقداً. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -
رَحِمَهُ اللَّهُ-: (والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح
نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا
مسلمين ولا يهود ولا نصارى) ١. هـ [مجموعة الفتاوى: ٣٥-١٦١] ١. هـ

وكذا أمير المؤمنين أبو بكر البغدادي - حفظه الله وأعزه -، حيث قال في شريط (ولو كره الكافرون): "شدوا على الروافض الحوثة، فإنهم كفار مرتدون". ا.هـ

فصل

ضعف القول بأصالة كفر طوائف الشيعة

إن القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون ضعيف مرجوح من وجوه عديدة، منها:

أولاً: القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون بدعة محدثة:

إن إعمال قواعد أهل العلم وتأصيلاتهم ينبغي أن لا يكون بمعزل عن فقههم وتنزيلاتهم، فإن هذه الطوائف موجودة منذ القرون الأولى في تاريخ الإسلام، ولم نقف على أي أثر معتبر لإمام من أئمة الإسلام ينص على أنهم كفار أصليون!

فالقول بأن هؤلاء الطوائف كفار أصليون تقدم بين يدي العلماء الذين مضوا، الفقهاء الذين قضوا، وما أجمل ما روي عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه قال: "لا تقولن بقولٍ ليس لك فيه إمام". ١. هـ

وسئل أبو حفص الحداد عن البدعة فقال: "التَّعَدِّي فِي الْأَحْكَامِ، وَالتَّهَاوُنُ فِي السُّنَنِ، وَاتِّبَاعُ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْإِتِّبَاعِ وَالِإِقْتِدَاءِ". ١. هـ [الاعتصام للشاطبي ١/١٦٢].

ثانياً: القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون خلاف للإجماع:

لقد انقضت القرون الأول من تاريخ الإسلام ولم يحكم عالم واحد بأن هذه الطوائف كفار أصليون، بل حكم عدد منهم -دون مخالف نعلمه- بأنهم كفار مرتدون.

فالصيرورة إلى القول بأنهم كفار أصليون مخالفة لإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥

وجاء في الحديث المتواتر عنه عليه السلام أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك) [خرجه مسلم].

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح الحديث: "وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فضعيف". ١. هـ [شرح صحيح مسلم ١٣/٦٧].

ثالثاً: ذكر بعض لوازم القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون:

إن القول بأن طوائف الشيعة كفار أصليون له لوازم باطلة كثيرة، منها:

- ١ - عدم اجبارهم على الإسلام بالسيف.
- ٢ - جواز معاهدتهم وأخذ الجزية منهم.
- ٣ - جواز استرقاق رجالهم.

- ٤ - جواز مفاداة أسراهم والمن عليهم اختياراً.
 - ٥ - حرمة قتل من أسلم منهم بعد القدرة عليه.
 - ٦ - اعتبار الشهادتين أو ما يقوم مقامهما في دخولهم الإسلام.
 - ٧ - تكفير من توقف عن تكفير الواحد منهم بإطلاق.
- وغير ذلك من اللوازم التي يضطر القائل بكفرهم أصالة أن يقول بها، أو أن ينكرها فيلحق قولاً جديداً، وقد ذم عدد من أهل العلم هذا النوع من التلفيق.

قال الشيخ ابن مَلا فَرُوخ - رَحِمَهُ اللهُ -: "قد استفاض عِنْد فضلاء الْعَصْرِ منع التلفيق في التَّقْلِيد". ١. هـ [القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ١/٧٩].



خاتمة – نسأل الله حسن الخاتمة

لم نجهد خلال هذه الرسالة في بيان عقائد طوائف الشيعة، والوقوف على أصولهم، ومناقشتها والرد عليها.

بل اكتفينا ببيان الحكم على تلك الطوائف باختصار غير مغل، مع مراعاتنا فيها الاتباع والافتداء، لا الإحداث والابتداء.

لنحسم بذلك مادة النقاش في بعض أوساط الشباب، ونقف وإياهم على تأصيل المسألة وتلقيدها، دون التأثير بالعواطف الجياشة في انحراف الحكم عليها.


فنسأل الله أن يبارك في هذا الجهد وينمي، ليلا مس شغاف القلوب والأفئدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.



الطريق إلى الجنة

حقيقتها وحكمها



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تركنا رسول الله ﷺ على مثل البضاء؛ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها
إلا هالك، ولا يتنكبها إلا ضال.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الأنعام: ١٥٣

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَطًّا
بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا"، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ، ثُمَّ
قَالَ: "هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ" [أخرجه أحمد].

والصوفية من السبل الشيطانية، التي بدأت بالتزهد، ومرت بالابتداع
والاختراع في الدين، ووصلت إلى الشرك البين، والكفر الصريح، وهي طرق
وجامعات كثيرة.

تبا لطرائق صوفية تطعن بالسنن النبوية

جلبت أوراذاً محدثةً ملئت أموالاً شريكة

ومن أشهر طرقها في البلاد الشامية الطريقة الخزنوية، لذا قمنا بتسليط
الضوء عليها في هذا البحث المختصر، والتزمنا فيه الإنصاف والشفافية،

وابتعدنا فيه عن الإنشاء والعاطفة، معتمدين في كل ذلك على بيان حقيقة الطريقة من مصادرهم وأقوال شيوخهم وواقع حالهم، ليقف ولالة الأمر منها الموقف الشرعي، وليحذر منها الناس ويحتنبوها.

والله الموفق لكل خير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.



فصل

الحث على اتباع السنة ومجانبة البدعة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر: ٧

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ آل عمران: ٣١

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ الأحزاب: ٢١

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ النور: ٥٤

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٣ - ٤

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ يونس: ٣٢

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنعام: ٣٨

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩

قال الإمام المفسر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوا إِلَى اللَّهِ﴾).

فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر). ١. هـ [تفسير ابن كثير ١/ ٦٨٧].

وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاضِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ،

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا. قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَأَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وجاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "... أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".

ولذا فإن المخالف للسنة على خطر عظيم يوشك أن يهلك في السبل كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ الأنعام: ١٥٣

وهذا أحسن بيان وأعظم برهان على أن السنة هي صراط الله المستقيم البين الواضح الصريح الذي لا اعوجاج فيه، والبدع هي سبل الشيطان والضلال، وقد جاء ذلك مفسرا في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن مسعود قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا"، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَن يَمِينِهِ، وَشَمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾.

قال الإمام أبو محمد البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح السنة: (اعلموا أن الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر). ١. هـ. ولذا فكل ما خالف هُدي النبي ﷺ فهو بدعة مردودة ومُحَدَثَةٌ مخدولة كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" متفقٌ عَلَيْهِ.

فصل

البدع بريد الكفر

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (الْبِدْعَةُ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ). ١.هـ

وقال أيضا: (... سُمِّيَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ بَدْعَةً... وَهَذَا هُوَ الْإِبْتِدَاعُ وَالْبِدْعَةُ، وَيُسَمَّى فَاعِلُهُ مُبْتَدِعًا). ١.هـ [الاعتصام: ٣٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي قَاعِدَةِ "السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ": أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرٌ إِجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ). ١.هـ [مجموع الفتاوى: ١٠٧/٤].

ومع أن البدع في الدين حرام مطلقاً كما سبق بيانه؛ إلا أنها من حيث الكفر تنقسم إلى قسمين:

الأول: بدع مُكفِّرة.

الثاني: بدع غير مُكفِّرة.

والبدع في العموم هي جناية عظيمة على الشرع، وتعدُّ على حدود الله، وتغيِّرُ لأحكام الشريعة بالزيادة والنقصان، وهي بحر لا ساحل له، فالبدعة لا تقف عند حدٍّ معيَّن بل تظل في تطور وازدياد حتى تُصير صاحبها مُنسلخاً من الدين الحنيف.

فالبدعة مهما صغر أمرها في قلب الناظر إلا أنها قد تتسبب في وقوع صاحبها في فتنة الكفر كما قال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: (نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتْلُو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وَجَعَلَ يُكْرِّرُهَا، وَيَقُولُ: وَمَا الْفِتْنَةُ؟ الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَزِيغَ فِيهِلِكَهُ، وَجَعَلَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. ١. هـ. [الإبانة الكبرى لابن بطة: ١/ ٢٦٠].

ولهذا يقول سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ كما جاء في مسند ابن الجعد وكما عند اللالكائي وغيره: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، الْمُعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا). ١. هـ.

فالمعصية قد يُتَابُ منها وأما البدعة فما يفعلها صاحبها إلا على وجه القربة إلى الله، ولذلك يظل منغمسا فيها ويزيد عليها، بل قد توصله إلى الكفر الصريح - كما تقدم -، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُقْصُودُ أَنَّ أَوْلَيْكَ الْمُبْتَدِعَةَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ لَمَّا فَتَحُوا "بَابَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ فِي السَّمْعِيَّاتِ"؛ صَارَ ذَلِكَ دِهْلِيزًا لِلزَّنَادِقَةِ الْمُلْحِدِينَ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّفْسَاطَةِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالْقَرْمَطَةِ فِي السَّمْعِيَّاتِ وَصَارَ كُلُّ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا دَعَاهُ إِلَى مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ؛ حَتَّى

انتهى الأمر بالقرامطة إلى إبطال الشرائع المعلومة كلها كما قال لهم رئيسهم بالشام: قد أسقطنا عنكم العبادات فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة. ولهذا قال من قال من السلف: البدع يريد الكفر والمعاصي يريد النفاق). ١. هـ
[مجموع الفتاوى: ٥ / ٥٥٢].

قال الإمام أبو محمد البربهاري في شرح السنة: (واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيرا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيرا يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها، فعظمت وصارت دينا يدان به فخالف الصراط المستقيم، فخرج من الإسلام). ١. هـ

ومن هذا القبيل ما وقع لأهل التصوف حيث إن الأمر بدأ لبعضهم بمخالفة للسنة خاصة فيما يتعلق بالزهد والانقطاع عن الدنيا والخلوة والذكر...

فلم يقوموا بتلك الخصال على الوجه المشروع، بل خالفوا هدي النبي ﷺ في الصورة والكيفية، ثم صار يتطور إلى أن كثرت البدع وآل الأمر إلى أن صاروا طرقا كثيرة، ولكل طريقة أورادها وطقوسها وبدعها، مع وقوع بعض أفراد التصوف آنذاك في الكفر البواح...

ثم دبَّ الشرك الصّراح في كثير من هذه الطرق حتى صار ذلك ركنًا من أركان الطريقة ومنهجًا تتربّى عليه الأجيال الناشئة على التصوف.

فصل

الأحكام تُبنى على الظاهر

إن مسائل الأسماء والأحكام باب عظيم في الشرع لما يتعلق بها من الوعد والوعيد والمدح والذم والثواب والعقاب والموالة والمعاداة...

فاسم الإيمان أو الكفر أو الفسق أو البدعة كل ذلك يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة؛ فمثلاً: المؤمن كامل الإيمان يُوالى موالة تامة، والكافر يُعادى ويُقاتل، والفاسق ناقص الإيمان فلا يوالى موالة تامة وإنما على قدر طاعته وترد شهادته، والمبتدع يُهجرو ويُزجر ويُحذر منه.

ولأن الشريعة جاءت بما هو منضبط فإن المعتمد في الحكم على الشخص بإسلام أو كفر، أو فسق أو بدعة يكون بناءً على ظاهره، دون النظر إلى البواطن والنيات.

وعلى ذلك دل الدليل كما جاء في الصحيح في حادثة أسامة لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟".

وإذا كان هذا في الحكم بالإسلام بناءً على ظاهر الشخص فكذا قد جاءت النصوص في الحكم بكفره بناءً على ظاهره، كما في حديث ابن

عباس في أسر العباس بن عبد المطلب لما خرج في صفوف المشركين يوم بدر، فقال النبي ﷺ للعباس: "يا عباس افد نفسك..."، قال: فأبى، وقال: إني كنت مسلماً قبل ذلك وإنما استكرهوني، قال: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدْعِي حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَافْدِ نَفْسَكَ"، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ. [رواه الإمام أحمد في مسنده].

وكذا ينسحب اسم البدعة على المبتدع بناء على ظاهره ويُعامل بما يستحقه شرعاً دون النظر إلى ما يُدعى من حسن القصد وسلامة الباطن أو الجِد في العبادة، كما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثُرَائِبِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُوَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً".

قال: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجُبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ"، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: "لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ

يُصَلِّي"، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَفٌّ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ" قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: "لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودٍ".

فهذه النصوص وغيرها تدلّ دلالة صريحة على أن الحكم على المرء بالكفر والإسلام أو البدعة تُبنى على الظاهر، دون النظر إلى النيات والباطن.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَم (١ / ٢٩٧): (وَأَحْكَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ تُثَبِّتُ عَلَيْهِ). ١.هـ

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوَافِقَاتِ (٢ / ٤٦٧): (فَإِنْ أَصَلَ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ خُصُوصًا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِعْتِقَادِ فِي الْغَيْرِ عُمُومًا أَيْضًا، فَإِنَّ سَيِّدَ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِالْوَحْيِ يُجْرِي الْأُمُورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُخْرِجِهِ عَنْ جَرَيَانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ). ١.هـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (١٢ / ٢٧٣): (وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ). ١.هـ

فإذا ظَهَرَ مِنَ الْمَرْءِ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُنَاقِضُ هَذَا الظَّاهِرَ فَيُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ الشَّرْكُ الصَّرَاحُ أَوْ الْبِدْعَةُ فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ أَوْ مُبْتَدِعٌ إِنْ كَانَتْ بَدْعَتُهُ غَيْرَ مُكْفِّرَةٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِسُكْنَاهُ بَدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنْ إِسْلَامٍ، وَيَكُونُ هَذَا الظَّاهِرُ أَقْوَى مِنْ اسْتِصْحَابِ حَكْمِ الدَّارِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَظْهَرَ لَنَا خِلَافُ ذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى: (٢٣ / ١٥): (... فَعَلِمَ أَنَّ الظَّاهِرَ يُقَدَّمُ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ). ١. هـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَوَاعِدِ (٣٤٥): (لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ السَّلَامِ وَلَا الْكُفْرِ أَوْ تَعَارُضٌ فِيهِ عَلَامَةُ السَّلَامِ وَالْكُفْرِ صَلَّى عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ خَاصَّةً فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَالْمُنْصَوِّصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدفَنُ وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ إِذِ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْكُفْرُ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْإِسْلَامِ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا تَرْجِيحٌ لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ هَاهُنَا). ١. هـ

فصل

واجب الإمام في حرب الشرك وقمع البدعة

إِنَّ الْمُقَصَّدَ الْأَعْظَمَ لِلْإِمَامَةِ وَتَنْصِيبِ الْخَلِيفَةِ حِفْظُ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِإِقَامَتِهِ فِي النَّاسِ وَتَبْيَانِ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ لَهُمْ، وَإِصْلَاحِ دِينِهِمْ بِإِزَالَةِ كُلِّ وَسَائِلِ الشَّرِكِ وَالْبَدْعِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ...

قال الإمام أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ: (ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاع ذو شبهة عنه بيّن له الحجة وأوضح له الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مُحَرَّوسًا مِنْ خَلَلٍ وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنَ الزَّلَلِ).
١. هـ [الأحكام السلطانية: ٢٧].

ولذلك فإن الواجب على الإمام حَمْلُ النَّاسِ عَلَى مَقْتَضَى الشَّرْعِ وَإِزَالَةُ كُلِّ وَسَائِلِ الشَّرِكِ وَالْبَدْعِ، وَيدخل في ذلك: استتابة الواقعين في الشرك والردة المجردة، وتعليمهم أصل دينهم.

ومحاجة أهل البدع وتبيان السنة لهم وحملهم عليها وزجرهم عن البدعة.

فإن كثيراً من الناس اليوم قد وَلَجَتْ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَالْبَدْعِ الْمُكْفَرَةِ عِبْرَ انتسابهم لبعض الطرق الصوفية الغالية التي ظاهرها

الشرك الأكبر؛ ووقعهم في ذلك الشرك وتلك المُكفَّرات، وظلّوا على هذا سنين طويلة يُجاهرون بغلوّهم وشركهم في المساجد والزوايا والتكايا والمراقد والأضرحة والحفلات والحلّقات...

ثم بعد أن فتح الله على عباده الموحدين المدن والبلدات والقرى خنس هؤلاء وأمسكوا عن إظهار شركهم وبدعهم بعد أن أُغْلِقَت الزوايا والتكايا والمراقد والأضرحة، ولكن لم يتب كثيرٌ منهم؛ بل ظلّوا مُستخفين ببِدْعهم وشركهم.

وَمِنْ أَقْبَحِ تلك الطرق الصوفية الغالية وأكثرها وقوعاً في الشرك الأكبر الصريح؛ الطريقة الخزنوية.

فما هذه الطريقة؟

وما عقائدها؟

وما حال شيوخها وأتباعها؟

وما الموقف تجاههم؟



فصل

الطريقة الخزنوية؛ منشؤها وأماكن انتشارها

الطريقة الخزنوية هي إحدى الطرق الصوفية الغالية المنبثقة عن الطريقة النقشبندية، وهي ترجع إلى أصلها النقشبندي في المبادئ والاعتقادات والأوراد والطقوس...^(١)

(١) الطريقة النقشبندية: تنتسب الطريقة النقشبندية إلى بهاء الدين محمد شاه نقشبند، وهي طريقة شريكية تقوم على تعظيم الشيخ وتأليهه، وأصول تعاليم الطريقة فارسية ذكرها شيوخ الطريقة في كتبهم منها: هوش دردم، نظر برقدم، سفر دروطن، خلوة دار أنجمن، يادکرد، بازکشت، نکاهداشت، یادداشت... ومن طقوسهم: الرابطة، وختم الخواجكان... ومن عقائدهم: اعتقاد أن الكعبة تطوف بالأولياء، وأن من لا شيخ له فشيخه الشيطان، ويُجيزون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويصرفون كثيرا من العبادات للقبور ومشايخ الطريقة، ووصل الحال ببعضهم إلى اعتقاد أن شاه نقشبند يُحيي ويميت، عدا أنهم يعظمون الحيوانات خاصة الكلاب، ويعتقدون بوحدة الوجود...

ومن كتبهم المعتمدة في تلقي تعاليم الطريقة: الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية، المواهب السرمدية في مناقب النقشبندية، رشحات عين الحياة، نور الهداية والعرفان في سر الرابطة والتوجه وختم الخواجكان، إرغام المريد في شرح النظم العتيد، الأنوار القدسية في مناقب الطريقة النقشبندية، البهجة السنية في آداب الطريقة الخالدية العلية النقشبندية، تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب. ولمعرفة عقائد هذه الطريقة وطقوسها يكفيننا النظر في الطريقة الخزنوية المنبثقة منها.

أولاً: تأسيس الطريقة:

مؤسس الطريقة الخزنوية هو أحمد بن مراد بن حاجي ولد عام ١٨٨٧م في قرية خزنة التابعة لمنطقة القامشلي في ولاية البركة شمال شرقي سوريا.

انتسب للطريقة النقشبندية على يد عبد القادر الهزاني خليفة عبد الرحمن التاغي في الطريقة، وبعد وفاة عبد القادر سافر أحمد الخزنوي إلى خليفة شيخه محمد ضياء الدين المقيم في بلدة نورشين التركية، وقضى فترة في صحبته حتى أتم أعماله الطريقة على يد شيخه الذي منحه الخلافة في الطريقة النقشبندية.

رجع بعد ذلك واستقر في قريته (خزنة) وصار يُنسب إليها فَلُقِبَ بالخزنوي، ثم رحل من قرية خزنة إلى بلدة تل معروف القريبة منها.

تولّى أحمد الخزنوي نشر الطريقة النقشبندية في تلك المنطقة، وبنى لذلك معهداً لطلاب العلم من أجل نشر الطريقة واستقطاب المريدين، مما ساعد هذا على زيادة أتباع الطريقة والمريدين...

توفي أحمد الخزنوي عام (١٩٥٠م) في تل معروف ودفن فيها، وصار قبره ضريحاً مقدساً عند أتباعه والمريدين.

وكعادة شيوخ الطرق في الاستخلاف على الطريقة فقد أوصى أحمد الخزنوي بالخلافة بعده في الطريقة النقشبندية ورعاية المعهد لابنه محمد معصوم، ثم علاء الدين، ثم عز الدين...

وهكذا تطور أمر الطريقة وكثر أتباعها حتى صارت تُعرف بالطريقة الخزنوية.

وبعد تمكّن النصيرية في الشام حظيت الطريقة بدعم كبير؛ حيث ظلّت تتلقى الدعم من أجهزة النظام النصيري ومخابراته، فكان يُسمح للطريقة بفتح المعاهد وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وبناء التكايا والزوايا والحفلات والمهرجانات...

ولما تولى عزّ الدين الابن الثالث لأحمد مشيخة الطريقة واشتهر أمر المعهد ازداد المريدون والأتباع وتوسّعت الرقعة المكانية للطريقة وكثرت الشراكيات والبدع.

وبعد هلاكه تولى نجله محمد مشيخة الطريقة، وبفترته نفر بعض الناس من الطريقة بسبب ما عُرف عنه من ارتكاب للموبقات واصطحابه للأجنيبات معه في سفره وخلوته بهن كل على حدة.

إلى أن هلك بحادث سير في المدينة النبوية.

ثم تولى نجله محمد مطاع مشيخة الطريقة وإلى أيامنا هذه.^(١)

(١) هذا الذي ذكرناه عن مؤسس الطريقة هو المشهور والمستفيض عنه داخل الطريقة وخارجها؛ انظر: المجلة السنوية للطريقة، وانظر صفحات الطريقة على وجه الكتاب (الفيسبوك) (صفحة تلاميذ شيخ الطريقة النقشبندية الخزنوية).

ثانياً: فئات المنتسبين للطريقة:

من خلال سبرنا لأحوال المنتسبين للطريقة يمكننا تقسيمهم لثلاث فئات:

الأولى: فئة الملاي؛ والطلاب الدارسين في المعهد.

الثانية: عوام الطريقة من الرجال الذين لا يدرسون في المعهد وإنما يعتقدون معتقدات الطريقة ويحافظون على الأوراد والطقوس.

الثالثة: فئة النساء المريدات.

أما الملاي فهم الذين يعملون على نشر الطريقة والإشراف على طقوسها وشركياتها وتنسيب المريدين.

وأما الطلاب فهم طلاب المعهد الخزنوي في بلدة تل معروف الذي أنشأه شيخهم الأكبر أحمد الخزنوي، ويُعتَبَر المعهد أهم وسيلة لنشر الطريقة وزيادة عدد المريدين وتخريج الملاي.

وتُدرّس فيه بعض المتون العلمية كمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، أما في العقيدة فالمعتمد هو عقيدة الأشاعرة كعادة معظم الطرق الصوفية، فيدرس الطلاب (شرح جوهره التوحيد)، هذا إضافة إلى ما يتعلمه من عقائد الطريقة من شركيات وتقديسٍ للشيخ.

ومدة الدراسة في المعهد ست سنوات يتخرج الطالب بعدها (ملا) أي شيخ، ثم يتم نشرهم في القرى والمدن لنشر الطريقة.

ثالثاً: أماكن تواجدهم:

يتواجد مريدو الطريقة وأتباع الخزنوي في عدة مناطق في تركيا وسوريا ومن أهم تلك المناطق التي يتواجدون فيها بكثرة:

١. ولاية البركة:

وهي أكثر ولاية يتواجدون فيها ومن أهم مناطق الولاية انتشاراً:

أ- تل معروف.

ب- تل براك.

ت- تل حميس.

ث- تل تمر.

ج- راس العين.

٢. ولاية الخير:

ومن أكثر المناطق:

أ- الميادين.

ب- البوكمال قبل أن تُضم لولاية الفرات.

٣. ولاية حلب:

مع انتشار الطريقة في العقدين الأخيرين دخلت الطريقة بقوة إلى حلب وصار لها مریدوها ومنتسبوها وعلاقاتها الأمنية وغير الأمنية، ومن أهم المناطق وجودًا.

أ- حلب المدينة.

ب- الغندورة.

ت- منبج.

فصل

عقائد الطريقة الخزنوية وطقوسها

ليس للطريقة مؤلفات أو إنتاج ثقافي أو معرفي مكتوب، وإنما يعتمدون كتب الطريقة النقشبندية بشكل عام كمراجع علمية معتمدة يستقون منها معتقداتهم، ومن أكثر الكتب أهمية عندهم انتشارا وقبولاً ودراسةً كتاب: "تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب" لصاحبه محمد أمين الكردي الإربلي النقشبندي، وأتباع الخزنوية وشيوخها يهتمون بهذا الكتاب كثيراً تلقياً منه وتدریساً وتعلیماً، ويُعد مرجعاً علمياً لهم يستقون منه عقائدهم وطقوس الطريقة.

وكذا كتاب: "البهجة السنية في آداب الطريقة العلية الخالدية النقشبندية" لمحمد بن عبد الله الخاني الخالدي النقشبندي.

وكذا كتاب: "الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية" لمحمد بن سليمان البغدادي.

ودلائل الخيرات.

هذا عدا أن الطريقة الخزنوية لها مجلة تصدر مرة واحدة في كل عام بمناسبة ذكرى وفاة شيخ الطريقة وتنصيب خليفته في الطريقة؛ وتعتبر المجلة أيضاً مرجعاً لمعرفة عقائدهم خاصة في الشيخ.

والطريقة الخزنوية كغيرها من الطرق الصوفية لها طقوس خاصة بالمريد المنتسب للطريقة لا بد أن يأتي بها حتى يكون مريدًا، ومن هذه الطقوس والعقائد في الطريقة الخزنوية:

أولاً: العهد أو التوبة على يد الشيخ:

مَنْ أراد الانتساب للطريقة فأول ما يبدأ به هو التوبة على يد الشيخ وهي: أن يأخذ المريد بيد الشيخ ويقول: تبتُ ورجعتُ عن كلِّ الذنوب التي فعلْتُها، يا ليتني ما فعلْتُها، قبلت الشيخ (فلان الخزنوي) شيخًا لي.

ثم بعد ذلك يأمره الشيخ بالاعتسال، ويُسمى: غسل التوبة.

وبعدها يصلي ركعتين يسمونها سنة التوبة، ويقرأ الفاتحة ويهدي ثوابها لمشايخ الطريقة.

ويتذكر الموت ويتخيل أنّ ملك الموت قبض روحه ثم غسل وكفن وقبر.

ثم يوجبون عليه بعد ذلك أن يحافظ على الرابطة والختم، وسيأتي بيانها.

ثانيًا: تأليه الشيخ والأولياء وتعظيمهم وصَرْفُ العبادات لهم:

مِنْ أَكْثَرِ مَا تُعْرَفُ بِهِ الطَّرِيقَةُ الْخَزْنَوِيَّةُ تَأْلِيَهُ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ وَصَرْفُ الْعِبَادَاتِ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَقَعُ بِهِ كُلُّ مُرِيدِي الطَّرِيقَةِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَطُلَّابٍ وَعَوَامٍ...

وَكَذَا تُعْرَفُ الطَّرِيقَةُ بِصَرْفِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ لِلْأَوْلِيَاءِ وَمَشَايِخِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ بِشَكْلِ عَامٍ، وَمِنْ صُورِ هَذَا التَّأْلِيهِ لِشَيْخِ الطَّرِيقَةِ:

أ- الرابطة بالشيخ:

وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ طُقُوسِ الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ بِشَكْلِ عَامٍ وَالْخَزْنَوِيَّةِ بِشَكْلِ خَاصٍّ، حَيْثُ إِنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى فِعْلِ الرَّابِطَةِ يُعَدُّ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الطَّرِيقَةِ، وَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ خَزْنَوِيًّا حَتَّى يَأْتِيَ بِالرَّابِطَةِ.

وَيُوجِبُونَهَا عَلَى أَتْبَاعِهِمْ حَتَّى النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَصَفَتَهَا:

أَنْ يَجْلِسَ الْمُرِيدُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، عَكْسَ التَّوَرُكِ فِي الصَّلَاةِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، أَوْ مُسْتَقْبِلًا الْمَكَانَ الَّذِي يَوْجَدُ فِيهِ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَيَسْتَغْفِرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَيَقْرَأُ سُورَتِي الْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَيَهْدِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى جَمِيعِ مَشَايِخِ الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ.

ثم يغمض عينيه ويُلصق لسانه بسقفِ الحلق، ثم يستحضر صورة الشيخ أمامه ويتخيّل الشيخ وقد سلّط نوره على قلبه، فيتخيّل نورا يخرج من الشيخ إلى قلب المريد، فبهذا التخيّل والاستحضار لصورة الشيخ يستمد المريد الروحانية من الشيخ حتى ينجلي القلب ويصفو...

فحقيقة الرابطة هي استحضار واستشعار أن الشيخ يمدك بالروحانيات والفيوضات؛ واستمداد ذلك منه ولو كان الشيخ غائبا أو ميتا، وأن الشيخ هو الواسطة الى الله.

يقول الخزنوية في مجلتهم عن الرابطة: (تصور روحانية الشيخ قبل البدء بالذكر، ويستمد المريد من روحانية شيخه أن ترجو الله أن يكون قلبه خاشعاً لذكر الله). ١. هـ مجلة الذكرى السنوية الثالثة.

وهذا محمد أمين الكردي النقشبندي يقول في كتابه تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب (٥٦٣-٥٦٨) وهو يشرح الرابطة:

(رابطة المرشد: وهي مقابلة قلب المريد بقلب شيخه، وحفظ صورته في الخيال ولو في غيبته، وملاحظة أن قلب الشيخ كالميزاب ينزل الفيض في بحره المحيط إلى قلب المريد الم رابط، واستمداد البركة منه لأنه الواسطة إلى التوصل... فيجب على المريد إذاً أن يستمد من روحانية شيخه الكامل الفاني في الله وكثرة رعاية صورته ليتأدّب ويستفيض منه في الغيبة كالحضور ويتم له باستحضاره الحضور والنور...) ١. هـ

وكذا يقول خواجه أحرار النقشبندي عن الرابطة: (إذ هي في الطريق عبارة عن استمداد المريد، من روحانية شيخه الكامل الفاني في الله، وكثرة رعاية صورته ليتأدب ويستفيض منه في الغيبة كالحضور...) ١.هـ

فهذه الرابطة التي هي تخيل صورة الشيخ واستمداد البركات منه هو عين الشرك؛ وأنَّ الشيخ يلحظ المريد فيمده بالروحانيات... فهي ليست إلا ربط القلب بالشيخ محبة وتعظيماً وذلاً وخضوعاً له؛ وهذا هو عين العبادة للشيخ من دون الله، لذلك نجد أن الخزنوية والنقشبندية بالعموم ذكروا أنَّ الرابطة هي السبيل بالمريد للوصول إلى الله والفناء فيه، فهذا شيخهم في تنوير القلوب (ص ٥٦٩) ينقل عن الأولياء بزعمه قولهم عن الرابطة: (قالوا إنها أشد تأثيراً من الذكر في حصول الجذبة الإلهية وترقي السالك في معارك الكمال، ومن جملة ساداتنا من كان يقتصر في السلوك والتسليك عليها). ١.هـ

فالرابطة وغيرها من الطقوس تحقق للمريد التعلق بالشيخ لدرجة التعب والتأله، ولذلك فقد سار الخزنوية في دروسهم ومجلتهم على ما تعلّموه من كتاب تنوير القلوب وغيره أنَّ الفناء في الشيخ مقدمة الفناء في الله، وهذا يقتضي أن الشيخ هو الواسطة بين المريد وبين الله، والرابطة تأتي لتحقيق هذه الواسطة.

قال في تنوير القلوب: (الفناء في الشيخ مقدمة الفناء في الله). ١.هـ

ب- الختمة أو ختم الخواجكان:

يقول في تنوير القلوب (٥٧١): (الخواجكان جمع فارسي لخواجه... والخواجه بمعنى الشيخ...) ١.هـ

وهذا الختم من الطقوس التي يحافظ عليها أتباع الطريقة طلابهم وعوامهم على السواء، ويعتقدون به اعتقادات كثيرة شركية، وصفته:

يجتمع المريدون ويُمنَع وجود الغرباء غير المنتسبين للطريقة، ثم يجلسون عكس التورك في الصلاة، ثم يأخذ القائم على الختمة مئة حصوة، وإن كانت من حصى بيت شيخ الطريقة أو مزرعته فذلك أفضل عندهم، ثم يبدأ المريدون بالاستغفار خمسا وعشرين مرة.

ثم يُغمض جميع المريدين أعينهم من أول الختم إلى آخره إذ يعتقدون أنه بفتحهم لأعينهم يصابون بالعمى، ثم تُوزَع الحصى على المريدين فيبدأ بقراءة الفاتحة وسورة الإخلاص ويصلي على النبي ﷺ، ثم يُردد: (يا باقي أنت الباقي).

ثم يبدأ المريدون بقراءة السلسلة النقشبندية، وهي طافحة بتعظيم مشايخ الطريقة لحد وصفهم بالربوبية، مع استحضر صورة شيخ الطريقة وكل شيخ يُذكر اسمه في السلسلة التي تختتم بها الختمة؛ مع طلب المدد من كل شيخ يُذكر اسمه، وهذه السلسلة يقرأها القائم على الختمة، ويستمع لها المريدون بخشوع وهي:

(بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحمد لله حقَّ حمده والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم بلغ وأوصل مثل ثواب هذه الختمة الشريفة بعد القبول منا بالفضل والكرم هدية إلى روضة منبع الصدق والصفاء أشرف الورى سيدنا محمد المصطفى..

كل من آله وأصحابه وأزواجه وأنصاره وأتباعه وذرياته أجمعين..

كل من سادات سلسلة الطريقة العلية النقشبندية والقادرية والشهروزيّة والكبروية والجشتية..

شيخنا وملاذنا وقودتنا وإمامنا وإمام الطريقة ذي الفيض الجاري والنور الساري الشيخ بهاء الحق والحقيقة والدين الشيخ محمد الأوسي البخاري المعروف بشاه نقشبند، منبع المعارف والكمال سيد السادات السيد أمير كلال، المقبل عليك ولما سواك الناسي الشيخ محمد البابا سماسي، الواله في محبة مولاه الغني المعروف بحضرة عزيزان خواجه عليّ الراميتني، المعرض عن المراد الدنيوي والأخروي حضرة الشيخ محمود الإنجيرى الفغنوي، المتسلخ عن الحجاب البشري الشيخ عارف الريوكري، قطب الأولياء وبرهان الأصفياء قانع البدعة محي السنة شيخ المشايخ حضرة الشيخ عبد الخالق الغجدواني، القطب الحقاني والغوث الصمداني

الشيخ أحمد الفاروقي السَّرْهَنْدِيّ المعروف بالإمام الربانيّ المجدد للألف الثاني ، قطب دائرة الإرشاد غوث الثقلين على السّداد السائر في الله الراكع الساجد ذي الجناحين مولانا ضياء الدين حضرة الشيخ خالد،

منبع الحلم ونور الظلام الهادي بين العشائر والأقوام الذي ظهر من خَلَفِ سيّد الأنام سراج الدّين مولانا حضرة الشيخ السيّد عبد الله،

شيخنا الغيور الذي به نتباهى مولانا الوقور قطب الإرشاد والمدار حضرة شهاب الدين مولانا حضرة الشيخ السيّد طه،

سلطان الكبراء المتقدمين قدوة الكبراء والمتأخرين غوث العامّة والخائفين قطب الأئمّة والسالكين ، مؤنس العاشقين شيخنا الكامل المكمّل الأوسيّ مولانا حضرة الشيخ السيد صُبْغَة الله الأرفاسيّ،

سلطان العارفين قطب الأقطاب الواصلين المتشرّف بالفناء المطلق مربّي السالكين إلى ربهم على الوجه الأحقّ ناصر الشريعة الغراء قانع البدعة الضّراء مجدد آثار السلف والتابعين وممهد بنیان طريقة الخلف واللاحقين الذي لم نر له نظيراً بعد التفحص في الآفاق قاطع النسبة عن المبتدع الطّاغي مولانا حضرة الشيخ عبدالرحمن التّاغي،

شيخ الشريعة وشهباز الطريقة وبرهان الحقيقة الفاني في الله والباقي بالله والمعتمَص بحبل الله مولانا حضرة الشيخ فتح الله،

جامع كمالات المتقدمين مجّمع الآدابِ وفيوضاتِ المتأخرين عمدة
الإسلام والمسلمين سراجِ الملة والدين شيخنا الكامل المكمّل مولانا حضرة
الشيخ محمد ضياء الدين،

وارث مقامات الأولياء والعارفين إمام المؤمنين عمدة العابدين
والسالكين مظهر الشريعة الغراء محيي الطريقة النقشبندية البيضاء المتسلخ
عن الحجاب الإنسيّ الخازن للسر المعنويّ شيخنا الكامل المكمّل مولانا
حضرة الشيخ أحمد الخزنوي،

الناهج منهج أهل الحق والسداد الناشر أعلام العلم والطريقة بين
العباد الظافر بدولة الأخلاق المحمدية القائم بأعباء الخلافة الأحمدية المربي
الهام الفائق الصمداني مولانا حضرة الشيخ محمد معصوم الثاني،

ناشر ألوية الشريعة الغراء حامي آداب الطريقة النقشبندية البيضاء
الشارب من منبع العرفان واليقين الفاضل الأملعي المحتاج إلى ربه المعين
مولانا حضرة الشيخ علاء الدين،

حامي العتبة العلية الخزنوية ناصر الشريعة المطهرة النبوية مظهر أسرار
الشريعة والطريقة المتضلع من شراب القوم أولي الحقيقة والدين المقتفي آثار
السلف والتابعين الذكي اللوذعي الساعي في ترويج الدين مولانا الكامل
المكمّل حضرة الشيخ البار عز الدين الخزنوي،

درة اكليل هام الاقطابِ النقشبندينَ وغرة جبينِ الساداتِ الخزنوينَ نورِ
 حدقةِ عينِ الطريقةِ وعبقِ حديقةِ أهلِ الحقيقةِ شمسِ أفقِ الكمالِ وبدرِ فلَكِ
 الجمالِ أعجوبةِ الزمانِ في حلمه وصبره وحديثِ الركبانِ في رجاحةِ عقله
 وصوابِ فكره الذي أفنى عزَ شبابه في خدمةِ شيخه وملازمته فكان كظله في
 ترحاله وحله الغوثِ الهمامِ الغيورِ المقدامِ قرّةِ عيونِ المحبينَ ومحطِ آمالِ
 المريدينَ شهيدِ الحرمينِ الوارثِ للسِرِّ المعنوي سيدنا وسندنا الكاملِ المكملِ
 حضرة الشيخ محمد الخزنوي،

وارثِ كمالاتِ شهيدِ الحرمينِ مجددِ أعتابِ الساداتِ الخزنوينِ شريفِ
 النسبينِ كريمِ الأبوينِ البارِ الصبورِ الحليمِ الوقورِ الجامعِ لشمْلِ المحبينِ
 والأتباعِ الراجي أنظارَ شيخه وأسياده سيدنا وسندنا ومولانا الكاملِ المكملِ
 حضرة الشيخ محمد مطاع الخزنوي.

كل من الساداتِ والخلفاءِ والمريدينَ والمحبينَ والمحبوبينَ والمنسوبينَ
 والمنتسبينَ من هذه الطريقةِ وسائرِ الطرقِ ، اللهم اجعلْ مثلَ ثوابِها مكتوباً في
 صحيفةِ أعمالِ كلِّ وارفعَ بها درجاتِ كلِّ وزدنا بها محبةً عندَ جنابِ كلِّ وأعلِّ
 بها في أعلى عليينَ منزلةً كلِّ فأفُضْ علينا من بركاتِ كلِّ وأتمِّمْ لنا سلوكَ هذه
 الطريقةِ العليةِ ووفقنا لمرضاةِ شيخنا وامثالِ أوامره واجتنبِ مناهيه وارزُقنا
 البقاءَ بكَ بعدَ الفناءِ فيكَ على قدمِ ساداتنا السالكينَ فيها، اللهم اغفرْ لنا

خطايانا واجلبنا إلى محبتك بمحبة أوليائك وارزقنا التوفيق والاستقامة على دينك وطاعتك برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

وقد كان سابقا يصفون أحد مشايخهم في الختم بـ: (المتصرف على الإطلاق).

وكذا (نور السموات والأراضين).

ثم حذفوا هاتين العبارتين.

والمأمل لما جاء في هذا الورد يرى عبارات الشرك والتأليه
لمشايخ الطريقة واضحة ومنها:

الغوث الصمداني.

غوث الثقلين على السداد.

غوث العامة والخائفين.

المتصرف على الإطلاق.

نور السموات والأراضين.

الفائق الصمداني.

(١) انظر صفحة الطريقة على وجه الكتاب (الفيديو).

وكل هذه العبارات هي أقوال مُكفِّرة وخاصةً قولهم: (المتصرف على الإطلاق).

(نور السموات والأراضين).

(غوث العامة والخائفين... مغيث المستغيثين).

فهذه عبارات وأقوال لا تحتل التأويل، بل هي صريحة في الشرك، أضف إلى ذلك استمدادهم للبركة والفيوضات بذكر أسماء السلسلة، قال شيخهم في تنوير القلوب: (ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها من مرشدهم إلى النبي ﷺ لأنهم إذا أرادوا أن يطلبوا المدد من روحانيتهم وكان انتسابهم إليهم صحيحا حصل لهم المدد من روحانيتهم). ١.هـ

وقد ذكر شيوخ النقشبندية أن لهذه الختم أسراراً وفوائد من قضاء الحاجات وتفريج الكربات ودفع البليات حتى قال شيخهم في تنوير القلوب (٥٧٢): (ثم بعد قراءة الختم يطلب مقصوده ويسأل حاجته فإنها تقضي بإذن الله تعالى وجربه كثير، وهو أعظم ركن وأفضل ورد مخصوص بالطريقة النقشبندية بعد اسم الذات وكلمة النفي والإثبات، فإن أرواح المشايخ ببركة هذا الورد يُعينون من استغاث بهم). ١.هـ

وهذا الختم يُمارسه أتباع الطريقة من ملائيمهم وطلابهم وعوامهم، وهم بين مستقل ومستكثر، لأن كل خزنوي لابد أن يأتي الختمة والرابطة، ولا يتمكّن من الدخول في الطريقة إلا بذلك.

ت- التوجه:

لا يُسمح لكل مريدي الطريقة بحضور هذا الورد؛ وإنما يحضره الملاي، وبعض طلاب المعهد المختارين، وكذا بعض عوام الطريقة الموثوقين...

يكون التوجه بعد صلاة العصر، يُستفتح بقراءة آيات من القرآن الكريم، ثم يُغمض المريدون أعينهم كالعادة، ويجلسوا بعكس التورك ولا يستندون لحائط وينتظرون مجيء الشيخ، وهم يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم والأولياء سيحضرون هذا الورد ويعطونهم البركات... ثم يدخل الشيخ ويبدأ بالاستغاثّة بغير الله، ودعاء الأموات من دون الله، ويطلبون المدد من مشايخ الطريقة الأموات فيقولون: مدد يا شاه نقشبند... مدد شاه خزنة... مدد علاء الدين المدد... مدد يا غوث جيلاني...

ث- اعتقاد مريدي الطريقة وعوامها بأن الشيخ والأولياء لهم تصرف في الكون:

تعتقد الطريقة الخزنوية أن الشيخ والأولياء لهم تصرف في الكون، وأنهم يُغيثون مَنْ استغاث بهم، لذا تجد مريدي الطريقة يستغيثون

بشيخهم في خاصة أنفسهم أو في التوجه أو الرابطة والختم، ويعتقد أتباع الطريقة من الرجال والنساء بذلك...

قال في تنوير القلوب (٥٢٧): (ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها من مرشدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم إذا أرادوا أن يطلبوا المدد من روحانيتهم وكان انتسابهم إليهم صحيحا حصل لهم المدد من روحانيتهم فمن لم تتصل سلسلته إلى الحضرة النبوية فإنه مقطوع الفيض ولم يكن وارثا لرسول الله ﷺ). ١.هـ.

ولذلك كان الطلاب في المعهد يستغيثون بالشيخ عند الصباح لحفظ المتون التي يدرسونها في المعهد، وكثيرا ما يردد عوامهم: (يا ابو دخيلك... يا ابو حنو علينا).

وما الرابطة والختم إلا صورة من صور الاستغاثة بالشيخ ودعائهم له من دون الله، مع تسميته بالملاذ.

ومن قصائدهم في شيخهم الخزنوي:

يا موئلي يابن الأماجد نظرة	تشفي الغليل فإن قلبي وامق
بالفقر جئتك سيدي لا بالغنى	فالفقر والإذعان عندك ينفق
مستشفعاً بأبيك قبلتنا الذي	يعطي العطايا والثنايات برق

أما اعتقاد أتباع الطريقة بتصرف الشيخ وتأثيره في الأشياء فهذا أمر تشهد عليه أفعالهم واعتقاداتهم، كما قررته كتبهم المعتمدة؛ يقول صاحب تنوير القلوب (٥٧١): (وفيما ذكرناه دلالة قوية على أن للأولياء تصرفا بعد الموت). ١.هـ

ويقول عن المريد إذا كان ناقص القابلية للطريقة (٥٣٧): (وإن كان ناقص القابلية غير تام الاستعداد لهذه الدرجة العلية، فإن شيخه يتصرف فيه بمزيد محبته له، لأن مبناها على التصرف). ١.هـ

ومن هنا فإنهم يطلقون على شيخ الطريقة الخزنوي: (الغوث الأعظم)، أي الذي يتصرف في الكون، وما يحدث شيء فيه إلا بإذنه.

ولأجل هذه المعتقدات الباطلة تجدهم يعتقدون أنه يمد مريديه بالبركة والقوة، ويعتقدون أن له تأثيراً في حياة المريد على رزقه وأولاده وتجارته...

ويعتقدون أن الفضل والبركة كلها من الشيخ، فمنهم من يتمسح بالشيخ أو بحذائه أو المرقد؛ ويتناقلون القصص بذلك...

وترى من عوام الطريقة أمرا عجباً فإذا كان عند المريد مشكلة في تعسر الرزق أو غيره، أو تأخر على المريدة زواج بناتها أو رأت نفورا من زوجها؛ فإنهم يعزون ذلك لعدم رضى الشيخ، أو لتقصير المريد أو المريدة في الختم والرابطة، فيُسارع المريد إلى القيام بطقس الرابطة

فيتخيّل صورة الشيخ ويستمد منه البركات والفرج، وما ذاك إلا لاعتقادهم أن ما يحصل لهم من الخير بسبب الشيخ... وفي هذا يقول شيخهم في شروط خلوة المريد (٥١٩): (أن يرى كل نعمة حصلت له إنما هي من شيخه). ا.هـ.

ويقول عن آداب المريد مع الشيخ (٥٧٩): (أن يكون اعتقاده مقصورا على شيخه معتقدا أنه لا يحصل مطلوبه ومقصوده إلا على يد هذا الشيخ). ا.هـ.

أي أن المريد بزعمهم يسير بسر الشيخ وبركته! ولذا فلا نستغرب إذا سجدوا لشيخهم وقبّلوا أحذيته؛ كما نشر ذلك في مقاطع مرئية!

وقد جاء في مجلّتهم الذكرى الثامنة في وصف شيخهم (ص ٢٣): (الباز الأشهب عز الدين قدس سره، هو الإمام الرباني، والفرد الصمداني...). ا.هـ.

ج- ادعاء علم الغيب للشيخ:

يعتقد معظم أتباع الطريقة من المريدين والمريدات بأن الشيخ يعلم الغيب، ويعلم أحوال مريده، وكم مرة يتقلّب في الفراش، وتجد عوام الطريقة والطلاب يتناقلون القصص بذلك، وهذا أمر معروف عن الخزنوية.

ح- صرف الطاعة المطلقة للشيخ والتسليم المطلق له وعدم التعقيب والاعتراض:

تقوم الطريقة الخزنوية على التوجه بالطاعة بمعناها التعبدي للشيخ، مع الانقياد والرضى والتسليم الكامل الذي ليس فيه أدنى اعتراض أو تعقيب بأي وجه من الوجوه.

يقول في تنوير القلوب عن آداب المريد مع الشيخ (٥٧٩): (وأما الآداب المتعينة على المريد مع الشيخ المتفق عليها عند الجمهور فهي بطريق الإجمال خمسة عشر أدبا منها: أن يكون اعتقاده مقصورا على شيخه معتقدا أنه لا يحصل مطلوبه ومقصوده إلا على يد هذا الشيخ، وإذا تشتت نظره إلى شيخ آخر حرم من شيخه وانسد عليه الفيض.

ومنها: أن يكون مستسلما منقادا راضيا بتصرفات الشيخ...

ومنها أن لا يعترض عليه فيما فعله ولو كان ظاهره حراما ولا يقول: لم فعلت كذا، لأن من قال لشيخه لم؟ لا يفلح أبدا، فقد تصدر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن...

ومنها: أن يسلب اختيار نفسه باختيار شيخه في جميع الأمور... فإن الشيوخ كلهم أجمعوا على أن المريد لو صح له كمال الانقياد مع شيخه ربما وصل إلى ذوقه حلاوة معرفة الله...

ومنها: أن لا ينقص اعتقاده في شيخه...

ومنها: أن يحفظ شيخه في غيبته كحفظه في حضوره، وأن يلاحظه بقلبه في جميع أموره سفرا وحضرا ليحوز بركته...

ومنها: أن لا يُجالس من كان يكره شيخه، ويجب من يحبه...

ومنها: معرفة أوقات الكلام معه فلا يكلمه إلا في البسط بالأدب والخشوع والخضوع...). ١.هـ

وجاء في البهجة السنية وهو من كتبهم المعتمدة (ص ٤١): (فأما الشرائط التي لا بد منها للمريد فهي على ما في الحديقة أحد عشر منها: أن لا يعترض في القلب على أفعال الشيخ... فينبغي أن يكون كالميت بين يدي الغسال وأن لا يرد كلام الشيخ...

وأن يكون منقادا مستسلما لأمر الشيخ). ١.هـ

وقال في تنوير القلوب عن شروط الجذبة والفناء: (صدق الإرادة.

الرابطة للشيخ.

والمتابعة لأمره.

والتسليم إليه في جميع الأمور.

وسلب الاختيار عند اختياره.

وطلب رضاه في كل حال.

فبرعاية هذه الشروط يتوارد الفيض الإلهي من باطن الشيخ إلى باطن المريد لأن الشيخ طريق الفيض والإمداد). ١.هـ

هذه الشروط طبقها حرفياً أتباع الخزنوية من طلاب المعهد ومن المالكي ومن عوام الطريقة، وهي بلا شك تنطوي على تأليه صريح للشيخ بصرف الطاعة المطلقة لذاته من دون الله؛ وكذا بالتسليم الكامل له حتى في القلب مع الخضوع، وكذا بصرفهم المحبة لذات الشيخ وعقدتهم الموالاة والمعاداة في الشيخ، وهو أمر متقرر في نفوس الخزنويين لدرجة أن الأمر كان يصل أحياناً لقتل أعداء الشيخ... وهذه المحبة يُقابلها أيضاً خوفٌ من الشيخ والأولياء.

هذا عدا استحضار معية الشيخ بقولهم: (أن يحفظ شيخه في غيبته كحفظه في حضوره، وأن يلاحظه بقلبه في جميع أموره سفراً وحضراً ليحوز بركته...). ١.هـ

وكل هذا يسمونه العقيدة في الشيخ، كما ذكروا: (أن لا ينقص اعتقاده في شيخه). ١.هـ

ثالثاً: عبادة الخزنوية لمرقد الشيخ:

لما توفي مؤسس الطريقة أحمد الخزنوي صار قبره بتل معروف ضريحاً مقدساً عند الأتباع؛ خاصة بعد ما دفن فيه أولاده شيوخ الطريقة من بعده ازداد قصد المريدين للضريح تألّها وتعبدّاً، وصارت زيارة

المرقد من ضروريات الطريقة بكل فئاتها حتى للنساء المريدات اللواتي كنّ يسافرن من حلب وغيرها لزيارته.

أما طلاب المعهد فيزورنه كل يوم ويستغيثون به.

ومن صفات زيارة المرقد:

يُغمض الزائر عينيه ويقف بخشوع وخضوع للشيخ منكسا رأسه مكتوف اليدين مستحضرا لصورة الشيخ، ثم يأتي بورد الرابطة، ويبدأ يستمد الروحانيات من الشيخ، ويطلب منه حاجته ويستغيث به معتقداً أنه الواسطة بينه وبين الشيخ الحي وبينه وبين الله، يفعل هذا الرجال والنساء...

وهذا ما علّمهم إياه شيوخهم كما جاء في تنوير القلوب (٥٨٧): (إذا أراد المريد أن يزور قبور الأولياء ويستمد من روحانيتهم فينبغي له أن يسلم على صاحب القبر أولاً... وينبغي أن يستعين على ذلك بالاستمداد من روحانية شيخه أولاً، وجعله واسطة بينه وبين المزور). ١.٥

ومن شدة اعتقادهم بالمرقد كان الناس خاصة النساء يقصدونه للمعالجة وطلب الشفاء الولد، فإذا أرادت إحداهن طلباً فتعقد على سياج الحديد خيطاً وحينها يستجيب الشيخ المدفون لطلبها (زعموا)...

هذا عدا الاستسقاء بالمرقد...

رابعاً: تعلق الخزنويين بصور شيوخ الطريقة والتماس البركة والحفظ منها:

إن مما اشتهر عند عامة الخزنوية تعظيمهم لصورة شيخهم واقتنائها وتعليقها في كل بيت للحراسة والحفظ ويستمدون منها التوفيق والنجاح... فتجدهم يُعلقون صورة الشيخ في البيوت ولا يستحون من اختلاق القصص الكاذبة على حفظ الصورة لهم (زعموا).

خامساً: تجويزهم الاستغاثة بالنبي ﷺ:

إن الطريقة الخزنوية كعامة الطرق الصوفية في تجويزهم الاستغاثة بالنبي ﷺ وطلب الشفاعة منه، كما أنهم يعتقدون أن الشفاعة أوتيها رسول الله ﷺ على وجه الاستقلال والتملك.

سادساً: تبني الخزنوية لعقيدة متأخري الأشعرية:

تبنى الطريقة الخزنوية في مسائل الاعتقاد العامة عقيدة متأخري الأشعرية، فتدرس في معاهدهم، ولا يُسمح بمخالفتها، بل مَنْ خالف في بعض المسائل أو ناقشهم فسرعان ما ينبز بالوهابية.

ومن أكثر المسائل التي حرصت الطريقة على ترسيخها في نفوس المريدين وعوام الطريقة: إنكار علو الله؛ وقولهم أن الله في كل مكان! وتجد عامة

المنتسبين للطريقة يعتقدون بأن الله في كل مكان، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

سابعاً: موالاة الخزنوية للنظام النصيري:

منذ أن سطا الطاغوت حافظ الأسد على الحكم في سوريا وأحكم قبضته كانت العلاقة بين أجهزة النظام ومخابراته وبين الطرق الصوفية قوية ومتينة، علاقة تعاون وتعاضد وتناصر وموالاة...

ومن أكثر الطرق الصوفية موالاةً للنظام ومخابراته: الخزنوية، حيث كان شيوخ الطريقة والمريدون هم العين الساهرة لمخابرات النظام يتجسسون على الموحدين ويرفعون فيهم التقارير بزعم أنهم وهابية!

ولما قامت المظاهرات في الشام ضد حكم النصيرية سرعان ما وقف أتباع الطريقة بشيوخهم وطلابهم ومريديهم وحتى عامتهم مع النظام النصيري؛ وصاروا يُثبِّطون الناس ويُحذِّرونهم من الانخراط في المظاهرات والقتال بزعم أنها فتنة، وأن بشاراً هو ولي الأمر، بل وصل بهم الحال إلى أن تجنّد بعضهم في سلك الشبيحة وصاروا يشبهون مع كلاب المخابرات...

ومن ولائهم الصريح للنصيرية: ما قالوه في مجلتهم في الذكرى الثانية لرحيل شيخ الطريقة محمد الخزنوي: (سيادة الرئيس المفدى رئيس الجمهورية العربية السورية الدكتور بشار الأسد نحن أتباع ومريدو فضيلة

الشيخ محمد مطاع نجل العلامة الراحل المرحوم الشيخ محمد الخزنوي نباع سيادتكم الكريمة على الولاء ونعاهدكم على النصح والوفاء... ولقد كان شيخنا الراحل الشيخ عز الدين ونجله وخليفته فضيلة الشيخ محمد رحمهما الله تعالى من المخلصين لوادكم المؤمن الرئيس الراحل حافظ الأسد رحمه الله تعالى. فنحن على أثرهم نعلن ولاءنا ووفاءنا لسيادتكم الموقرة...). ١.هـ

ثامنا: موالاة الطريقة للأحزاب الكردية الملحدة:

نظرًا لانتساب شيوخ الطريقة للأكراد ثم مع انحياز كثير من أتباع الطريقة لمناطق الأحزاب الكردية في ولاية البركة أثناء قيام الجهاد في الشام، تحالفت الطريقة مع تلك الأحزاب الملحدة، وكان لكثير من عوام الطريقة مشاركات في القتال مع الأحزاب المرتدة، خاصة في رأس العين وتل حميس.



فصل

حكم الطريقة الخزنوية

إن الناظر في حال الطريقة ومعتقداتها وأورادها وأفعالها وطقوسها يوقن بأنها طائفة من طوائف الردة، وإن اسم الشرك ينسحب على أتباع الطريقة بشكل عام؛ خلا الذين تركوا الطريقة تائبين.^(١)

أما شيخ الطريقة فهو طاغوت يجب قتله.

وأما الملاي الذين درسوا في المعهد وتخرجوا منه دعاة إلى الطريقة الخزنوية فهم زنادقة، حيث أنهم يُعَبِّدون الناس لشيخهم، ويُبدلون دين الله بتأويلاتهم الباطنية، ويشرفون على ممارسة الطقوس الشركية من رابطة وختّم وتوجه، وهم الذين يظهرون التقية أحيانا ويأتون بالفاظ مجملة محتملة لكفرهم تلبيسًا على الناس.

وهؤلاء يُقْتَلون بلا استتابة نظرًا لزندقتهم؛ خلا الذين تركوا الطريقة واعتزلوهم.

(١): وهو أمر ينبغي التنبيه له فكثير من أتباع الطريقة كانوا قد تركوها في الأعوام الأخيرة لما تبين لهم ضلالها.

وأما العوام من أتباع الطريقة من الرجال والنساء فهم مرتدون، يرتكبون الشرك كإتيانهم بالرابطة واستمداد البركة من نور الشيخ.

وكذا مشاركتهم بالختم، الذي يتضمن وصف الشيوخ بصفات الربوبية من التصرف إلى وصفه بالغوث...

وكذا من خلال المُشاهد من ظاهر أحوال عوامهم أنهم يتوجهون بالعبادة إلى الشيخ من خلال الاستغاثة به، واستمداد الفيوضات منه، وتعظيم صورته والاعتقاد فيها، وذلم وخضوعهم له عند زيارة قبره مع طلب حاجياتهم منه.

وقلّ أن تجد خزنويا لم يزر المرقد.

ولذلك فإننا نقول: إنّ عوام الطريقة مشركون، ويحرم تركهم هكذا، إذ لا بد من استتابتهم وحملهم على الإسلام.

ونستثني من حكم الشرك الذين تركوا الطريقة متبرئين منها، سواء من الملاي أو الطلاب أو العوام.

وهذا كله -أي: الاستتابة والقتل وتوابعهما- يتولاه القضاة في الدولة الإسلامية، ولا يجوز الافتئات عليهم في شيء من ذلك.

فمتى ما وجد خزنويا في دار الإسلام رُفع أمره إلى القضاء.

الخاتمة

إن الباحث في شأن الطرق الكبرى من الطرق الصوفية كالتيجانية والنقشبندية والرفاعية لا يجد عناء في بيان ضلالها وزيفها ومروقها من الدين، وذلك لقدمها وتوافر كتبها، على النقيض من الطريقة الخزنوية إذ أنها وليدة العصر ولم يشتد عودها بعد، ولم تخرج من بوتقة القرى والأرياف.


لذا فقد كابدنا بعض المشاق لنقف على اعتقاداتها وأورادها وأفعالها وطقوسها، وسهل لنا تجاوز تلك المشاق كون سلطان دولتنا المباركة امتد على أغلب مواطن انتشار هذه الطريقة.

ونحمد الله عز وجل أن بلّغنا هذه الأيام العظيمة المباركة التي يُجَدَّد فيها الدين، وتظهر فيها الشعائر، وتُحيا فيها السنن، وتموت فيها البدع، وتندثر فيها الطرق؛ حتى عاد أمر الإسلام كما كان: كتاب وسنة، على فهم سلف الأمة.

ونسأله تعالى أن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، كما نسأله سبحانه أن يُمكِّن إمامنا لحمل الناس على السنة وأن يُعينه على إمامة كل بدعة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رِسَالَةُ تَوْضِيحٍ

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَنْظُومَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ
التَّابِعَةِ لِلْحُكُومَةِ النُّصِيرِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن التوحيد أصل دين الإسلام وأساسه وقاعدته، وهو الذي من أجله
خلق الله الجن والإنس وأقام سوق الجنة والنار، وما جردت سيوف الجهاد،
وقطعت الفياقي والقفار، إلا لتحقيقه والعمل به والدعوة إليه، قال الله
تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦. قال الإمام
الطبري: ما خلقت الجن والإنس إلا لعبادتي، والتذلل لأمري.

والقرآن من أوله إلى آخره يؤصل التوحيد ويذكر أركانه ولوازمه
ومقتضياته وواجباته ومكملاته، ويذكر أهل التوحيد وشأنهم، وما أعدّه الله
لهم في الدنيا والآخرة، وأهل الشرك وما أعدّه الله لهم في الدنيا والآخرة.
والسنة كلها دعوة وبيان وتقدير وتفسير قولي وعملي للتوحيد، وهو أول
ما دعت إليه الرسل فابتدأوا به واستمروا عليه إلى وفاتهم.

فأول ما دعا إليه رسول الله ﷺ: **(قولوا لا إله إلا الله تفلحوا)** رواه
أحمد بسند حسن، وآخر ما ختم به قوله ﷺ: **(لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** متفق عليه.

وإن الولاء والبراء والحب والعداء من لوازم التوحيد ومقتضياته، وهو

أوثق عرى الإيمان، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ**) رواه أحمد وهو حديث حسن، ورواه الطبراني والبيهقي بسند حسن بلفظ: (**أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله**).

فلا يستقيم توحيد العبد ولا يصح إلا بالحب في الله والبغض في الله، ومحبة الله شرط من شروط لا إله إلا الله، ومن لوازم محبة الله ومقتضياته محبة أوليائه وموالاتهم، والبراءة من أعدائه ومعاداتهم، وهي ملة أبينا إبراهيم عليه السلام وملة جميع الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ٤﴾ الممتحنة: ٤

وقال رسول الله ﷺ: (**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، -يَعْنِي فَلَانًا- لَيُسَوُّوْا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**) رواه مسلم.

وإن من قواعد أهل السنة والجماعة وأصولهم: أخذ الناس بالظاهر والحكم عليهم بما ظهر من أفعالهم دون البحث عن سرائرهم، روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ الْوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ،

وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسب سيرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سيرته حسنة.

ومن أهم مسائل الدين: معرفة الأسماء والأحكام، وما يترتب عليها من أحكام دينية ودنيوية، فديننا قسّم الناس إلى مؤمن وكافر، وموحد ومشرّك، وصالح وفاسق، وكل اسم منها له حكم، ويختلف التعامل فيه من شخص لآخر، وشرعنا أنزل الناس منازلهم، فالمؤمن له حكم وتعامل يليق به، والفاسق له ما يناسبه من التعامل، والكافر له معاملة يستحقها وفق الشرع. والحكم على الناس بشيء من هذه الأحكام مرجعه إلى الكتاب والسنة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق، هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدنيا). الفتاوى ٤٦٨/١٢

فكل شخص يُعرض حاله على الشرع ويُحكم عليه بمقتضاه ، وبعد حكم الشرع عليه يعامل بما يليق به من محبة أو عداوة أو ولاء أو براء.

وإن دولة الخلافة الإسلامية، دولة قامت على شرع الله، ومصدرها في كل أمر هو الكتاب والسنة، وقد من الله عليها ففتحت البلاد، وأهلها على أحوال شتى، وهي حريصة كل الحرص على تطبيق شرع الله والرجوع إليه والصدور عنه في كل حركة وسكنة، وإن التعامل مع الناس متفرع عن معرفة حكم الله فيهم حتى يُنزل كل شخص منزلته وينال ما يليق به من تعامل.

وإن من القضايا المهمة التي لا بد من معرفتها وإنزال حكم الله فيها، قضية التعليم لأنه يعتبر القطاع المعبر عن دين ومنهج الدول والأنظمة، فلا بد من معرفة حكم الجهاز التعليمي، وحكم المتسبين له.

ولا يخفى على أحد ما يشكله التعليم من أهمية بالغة في كل دولة، فالمنظومة التعليمية تعد من أهم أركان الدول، وهي جزء من النظام وركن أساسي، ومفصل محوري، وذراع فعال فيه، وواجهة له في الداخل والخارج. لذلك فإن كل حكومة تعطي المنظومة التعليمية اهتماماً بالغاً لما تلعبه من دور في ترسيخ الأفكار والمعتقدات، وغرس الأخلاق والعادات، فهي البوابة التي من خلالها تدخل الأنظمة لنشر مبادئها، وتثبيت دعائم حكمها، وصرف ولاء الناس وتأييدهم لها.

ولقد استغل الكفار والمرتدون المنظومة التعليمية فبثوا من خلالها الكفر والإلحاد، والانحلال العقدي والخلقي، وأبعدوا المسلمين عن معين الدين الصافي، ومسحوا أفكارهم وعقائدهم وحرفوها بمناهج التعليم التي وضعوها لتخدم مقاصدهم، وتجند الشعوب لحمايتهم.

والمنظومة التعليمية لا تقل أهمية عن القطاع العسكري، بل هي أعظم أثراً من القطاع العسكري، فإن القطاع العسكري وضع لإرضاخ الناس للطاغوت بالحديد والنار، أما المنظومة التعليمية فقد وضعت لطمس معالم الدين، وتعبيد الناس للطاغوت وترسيخ أفكاره ومبادئه عن طريق الإقناع والتلقين، وهذا أشد وأعظم ضرراً من القطاع العسكري، بل حتى القطاع العسكري إنما يخضع للطاغوت ويستमित في الدفاع عنه بعد ترسيخ مبادئه

وأفكاره فيهم عن طريق المنظومة التعليمية.

قال محمد قطب : ولا شك عندنا في أن مناهج الدراسة في مدارسنا ومعاهدنا ذات صبغة جاهلية صارخة ، وضعها لنا أعداؤنا ليفتنونا عن إسلامنا، واستخدام مناهج التعليم أداة من أكبر أدواته وأخطرها، ولو لم يكن في هذه المناهج غير بثها الدائم لدعوى الوطنية والقومية، والعلمانية والاشتراكية .. وإشادتها الدائمة بالذين لا يحكمون بها أنزل الله .. لكفى بذلك إثماً ، ولكنها في الحقيقة لا تكتفي بذلك في أي مرحلة من مراحلها إنما تنشئ ثقافة وعلماً مضاداً للدين، يهدف في النهاية إلى إخراج العباد من عبادة الله. اهـ

فصل

وقبل الكلام عن حكم المنظومة التعليمية لابد من توضيح حكم النظام النصيري، لأنها كما أسلفنا جزء من النظام وركن من أركانه التي لا يمكنه الاستغناء عنه، لذلك فإن الحكم على المنظومة فرع عن الحكم على النظام.

أما بالنسبة للنظام الحاكم فلا يخفى أنه نظام: طاغوتي، نصيري، بعثي، اشتراكي قومي.

وكل وصف يعتبر في حد ذاته كفراً مستقلاً.

طاغوتي: فهو نظام لا يحكم بشرع الله، بل بالقوانين الوضعية الكفرية. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ النساء: ٦٠

فالله تبارك وتعالى سمى الذي يحكم بغير شرعه طاغوتاً، فالحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية يعتبر من جملة الطواغيت التي أمرنا الله أن نكفر بها ونجتنبها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦ فلا يصح إيمان العبد إلا

بتكفير الطاغوت والبراءة منه ومعاداته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَّاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ [عَدَلُوا] مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ التَّحَاكُمِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إِلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ. [اعلام الموقعين، ج ١، ص ٤٠].

نصيري: قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : وَالنُّصَيْرِيَّةُ لَا يَكْتُمُونَ أَمْرَهُمْ، بَلْ هُمْ مَعْرُوفُونَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْجُّونَ الْبَيْتَ، وَلَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ وَلَا يَقْرُونَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِلَهَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٥١٤].

■ وسئل رحمه الله عن: (الدرزية) و(النصيرية): ما حكمهم.

فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام... كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في

كفرهم فهو كافر مثلهم لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم". [مجموع الفتاوى: ٣٥/١٦١-١٦٢].

بعثي: حزب البعث حزب قومي، علماني لا ديني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم والقيم العربية، لصهرها وتحويلها إلى التوجه الاشتراكي، ولهم شعار معلن وهو: أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة، وهي رسالة الحزب.

ومؤسس هذا الحزب هو: ميشيل عفلق النصراني، أسس حزب البعث العربي الاشتراكي في إبريل (نيسان) عام ١٩٤٧م. وكان مقصوده من تأسيس هذا الحزب هو إعادة الجاهلية القومية، والتنكّر للإسلام ودفع تعاليمه، وقلب مفاهيم الأخوة الإسلامية وصهرها في القومية العربية، بحيث تصبح القومية العربية هي معقد الولاء والبراء، وتحتة تزول الفوارق الدينية.

فمن الأصول التي وضعها مؤسس هذا الحزب:

— المادة الخامسة: (يحظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات التي تقوم على أساس زجّ الدين في السياسة).

وهذا هو عين العلمانية اللادينية، التي تهدف إلى التحرر من تعاليم

الإسلام وأحكامه، وإقصاء الدين عن المعاملات، وحصره في المساجد فقط.

- كما جاء في المادة (١٥) من مبادئ الحزب: (الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدول العربية التي تكفل الانسجام بين المواطنين (...).

وهذه واضحة في إلغاء الأخوة الإسلامية، وجعل القومية هي أساس الأخوة والمحبة والعداوة.

وفي المادة (٤١): (ترمي سياسة الحزب إلى خلق جيل عربي جديد يأخذ بالتفكير العلمي ويطبق من قيود الخرافات والتقاليد الرجعية) (انظر: نضال حزب البعث لميشيل عفلق ١/١٧٠).

ويقصد بالتقاليد الرجعية: تعاليم الإسلام وشرائعه وأحكامه.

والحاصل أن دعوة حزب البعث دعوة قومية كفرية جاهلية تنقض أصل الدين وتحارب تعاليمه، والمقصود منها: هو إبعاد المسلمين عن دينهم، وتفريق كلمتهم وإضعاف شوكتهم، وتمزيق رابطة الدين التي جمعت بين المسلمين على مختلف ألسنتهم وبلدانهم.

اشتراكي: الاشتراكية ليست مذهباً اقتصادياً فحسب أو حركة اجتماعية، لكنها نظرة شاملة للإنسان والوجود والتاريخ، منبثقة من الشيوعية الخبيثة الملحدة التي تنكر وجود الله، وتجحد جميع الديانات السماوية، وتحاربها، وتعتبر الدين مخدراً للشعوب.

ومن مواد قانون كارل ماركس: "لا إله"، و"الطبيعة مادة".

فالاشتراكية فرع خبيث من شجرة خبيثة لا تؤمن بالله، ولا تقر بدينه، وتقوم على سلب الناس حقوقهم، واستعبادهم، ولا ترعى القيم، ولا تعرف للأخلاق أي مبدأ.

قومي: القومية دعوة جاهلية إلحادية تهدف إلى محاربة الإسلام، والتخلص من أحكامه وتعاليمه.

والقوميون يعتبرون الدعوة إلى الدين دعوة ناقصة عن تحقيق طموحات القوميين بل إنها رجعية في نظرهم، ويجب فصله عن الدولة أيضاً.

بل يسعى دعاة القومية: أن تكون القومية بديلاً عن النبوات، وأن نبوة القومية يجب أن يبذل لها كل غال ورخيص، وأن يكون الإيمان بها أقوى من كل الروابط وجعلوها في الكفة الأخرى مع الإيمان بالله تعالى وأنها يجب أن تكون هي الديانة لكل عربي.

ويتمثل دعاة الفكر القومي كثيراً قول الشاعر:

هَبُونِي عِيداً يجعل العرب أمةً ... وسيروا بجثمانني على دين برّهم
سلاماً على كُفرٍ يوحد بيننا ... وأهلاً وسهلاً بعدهُ بجهنم!

يقول بعض مفكري القومية العربية: إذا كان لكل عصر نبوته المقدسة

فإن القومية العربية هي نبوة هذا العصر!

وقال أحدهم:

يا مسلمون ويا نصارى دينكم ... دين العروبة واحد لا اثنان
ومن شعاراتهم:
آمنت بالبعث رباً لا شريك له ... وبالعروبة ديناً ما له ثانٍ

فصل

وما سبق بيانه يُعد من جملة المكفرات التي اشتمل عليها النظام، وهي بعينها ما تهدف المنظومة التعليمية إلى غرسها وترسيخها في نفوس الناس، وهو ما ذكره في أهداف التعليم الأساسية، فقد جاء في:

القانون الأساسي لنقابة المعلمين

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٢ لعام ١٩٧٠

المادة رقم (٢):

تهدف النقابة إلى:

آ-النضال من أجل تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الموحد بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي.

و- رفع مستوى الوعي المهني والوعي القومي الاشتراكي بين المعلمين و المشاركة في إعداد المعلم العربي في معاهد المعلمين و كلياتهم على مختلف مستوياتهم إعدادا فكريا و نضاليا و مهنيا يمكنه من تحمل مسؤولياته بكفاءة عالية، ومتابعة تثقيف المعلمين أثناء الخدمة.

ز- المشاركة في رفع سوية المدرسة العربية بمختلف مستوياتها و أنواعها و تطوير مناهجها و طرقها بحيث تحقق أهداف التربية القومية الاشتراكية.

ن- تطوير الصلات و العلاقات الخارجية مع المنظمات التقدمية للمعلمين في العالم بما يهدف في العالم إلى دعم حركات التحرر الوطني و مكافحة الإمبريالية و الاستعمار و الصهيونية وخلق تربية ديمقراطية و زرع المحبة بين الشعوب.

ح- تطوير الصلات والعلاقات الخارجية مع منظمات المعلمين في العالم على أساس المصالح المشتركة والاحترام والتعاون المتبادل بين الشعوب بما يهدف إلى دعم حركات التحرر الوطني ومكافحة الاستعمار والصهيونية وتعزيز الثقافة الديمقراطية.

ك- غرس القيم الوطنية والقومية في نفوس التلاميذ والطلبة والتركيز على قيمة الشهادة وتمجيد الشهداء والعمل على الاستفادة من عبر التاريخ لتعزيز هذه القيم.

فصل

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المنظومة التعليمية متمثلة بهيئة نقابة المعلمين قد وضعت أهم أولوياتها وأهدافها ما يلي:

- إنشاء جيل قومي، اشتراكي، بقيادة حزب البعث.
- دعم حركات التحرر الوطني.
- تعزيز الثقافة الديمقراطية.

وهذه الأهداف المذكورة تشتمل على خمس مكفرات:

- ١ - الدعوة إلى القومية.
 - ٢ - الدعوة إلى حزب البعث والرضوخ والانقياد لقيادة حزب البعث.
 - ٣ - الدعوة إلى الاشتراكية.
- وقد سبق بيان حقيقة هذه الثلاث مكفرات.
- ٤ - الدعوة إلى التحرر الوطني، وهذه دعوة إلى الوطنية، وهي دعوة كفرية قائمة على الولاء للوطن لا للدين، مع التحرر من مبادئ الإسلام والأخلاق الإسلامية والقيود الشرعية، بل وفتح المجال للكفر والردة وحرية الرأي وحرية التدين بأي دين، مع الحفاظ على وحدة الوطن وعدم المساس بشخص الحاكم أو النظام.
- وتحت شعارات الوطنية يعتبر حق الحاكم والنظام أعظم من حق الله وحق رسوله ﷺ، فمن كفر بالله أو سب الدين أو سب النبي ﷺ لا يُعد

مجرماً عندهم بل فعله يدخل في دائرة الحرية الوطنية، أما من يسب الحاكم أو يعارض النظام فيعتبر مجرماً يستحق العقاب.

٥- تعزيز الثقافة الديمقراطية: لو نظرنا إلى حقيقة الديمقراطية فإننا نجد أنها تشتمل على ستة بنود كفرية، نستخرجها من حقيقة معنى الديمقراطية:

الديمقراطية هي: حكم الشعب، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون على الجميع.

كل جملة مما سبق يعتبر كفراً مستقلاً، وبيانه كما يلي:

١- حكم الشعب: المقصود به أن التشريع والتقنين يرجع إلى الشعب لا إلى الله تعالى، فالشعب يحكم نفسه بما يختار، وذلك بمن ينوب عنهم في المجالس التشريعية الكفرية.

والمجالس التشريعية مجالس كفرية طاغوتية تضاد الله في حكمه، وتنازعه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الأعراف: ٥٤

وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ القصص: ٦٨

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ

اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿الشورى: ٢١﴾

وقال ﷺ: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم). [أخرجه أبو داود وهو صحيح].

فالله سبحانه خالق كل شيء وهو من يأمر ويشرع، وهو الحكم الذي يحكم ويفصل بين عباده، وليس لأحد أن يشرع مع الله أو يختار ما يخالف حكم الله، فمن فعل ذلك فقد رد حكم الله ودفعه، وجعل نفساً نداءً لله، وطاغوتاً يعبد من دون الله، لذلك قال تعالى في نهاية الآية: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مُقَرَّراً بكل ما أنزل الله. [الصارم المسلول على شاتم الرسول/ ج ١/ ص ٩].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: لما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية... كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله. اهـ [أضواء البيان ١٦٩/٧].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الإشراف بالله في حكمه، والإشراف به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله. [أضواء البيان للشنقيطي ١٦٢/٧].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

المائدة: ٥٠

وكل حكم يخالف حكم الله فهو من أحكام الجاهلية، فمن أعرض عن حكم الله، وحكم بغيره فقد حكم بالجاهلية وتحاكم إليه.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان] الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكَّم سواه في قليل ولا كثير». [تفسير ابن كثير/ ج ٣، ص ١٣١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

المائدة:

٤٤

والمجالس التشريعية مجالس كفرية تحكم بغير ما أنزل الله.

٢- التداول السلمي للسلطة: وهذا يعني إلغاء مشروعية جهاد الحاكم

الكافر، وأن التغيير لا يكون إلا عن طريق الانتخابات السلمية، وأن يرضخ الناس لمن أُنْتُخِبَ وينقادوا له ولو كان من أكفر الناس، فأحقية الولاية ترجع إلى اختيار الأكثرية من الشعب ولا عبرة بالدين والشرع. وقد أجمع العلماء على أن الولاية لا تنعقد لكافر، وأنه لو طرأ عليه الكفر وجب الخروج عليه وعزله.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١ وفي تولية الكافر على المسلم سبيل له على المؤمنين. وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى) رواه الدارقطني والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

وتولية الكافر إعلاء لكلمة الكفر على كلمة الإسلام.

وهذا البند كفر من وجهين :

- من جهة استحقاق الولاية بالأكثرية ولو كانت لكافر، وهذا كفر صراح، لأنه مخالف لما أجمعت عليه الأمة أن الولاية لا تنعقد لكافر.
- ومن جهة عدم جواز القيام عليه إذا كفر. وقد قال ﷺ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

وقد نقل الإمام ابن العربي والحافظ ابن حجر الإجماع على وجوب القيام والخروج على الحاكم إذا طرأ عليه الكفر.

٣- الفصل بين السلطات: ومن بين السلطات السلطة التشريعية،

والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية وهكذا، وأصل المقصود من فصل

السلطات فصل الدين عن الدولة والسياسة، وهي الدعوة التي قامت عليها دعائم العلمانية اللادينية، والمقصود منها حصر الدين في المساجد والجوامع ونحوها، واستقلال السياسة الداخلية والخارجية عن ضوابط الشرع وتعاليمه.

٤- استقلال القضاء: يقصدون به القضاء القائم في دول الكفر والأنظمة المرتدة، وهو قضاء مصدره القوانين الوضعية والمجالس التشريعية الشريكية، وهو من أشد القطاعات كفراً ومحاربة لله ورسوله ﷺ.

■ قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في أقسام الحكم بغير ما أنزل الله الكفرية المخرجة من الملة:

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله تعالى ولرسوله ﷺ ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريراً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً... فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتُحْتَمُّ عليهم، فأئى كُفِرَ فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة. [الدرر السنية، ج ١٦، ص ٢١٦].

٥- احترام حقوق الإنسان: لقد غُصَّتْ حلوق الكفار، وأزعجهم ما

قرره دين الإسلام في التعامل مع الناس على أساس الدين والعقيدة. وكرهوا ما أتى به الشرع في باب الحدود والجنايات، وأنكروا ما حدده في الحقوق ومقاديرها بين الذكر والأنثى. فأنشأوا فكرة ما سموه بحقوق الإنسان، ليُشَوِّهوا أحكام الدين، ويصرفوا الناس عن عقيدة الولاء والبراء، وينفّروا المسلمين من الأحكام الشرعية.

والمقصود بحقوق الإنسان هو:

- التعامل مع الناس على أساس الإنسانية والمادة البشرية، بعيداً عن الأساس الديني والعقدي.
- إنكار الحدود الشرعية: كالقصاص والقطع والرجم والجلد باعتبار أنها تخالف مفهوم الإنسانية.
- إنكار الفروق بين الرجل والمرأة في الحقوق المقررة شرعاً، كالطلاق والميراث والدية، باعتبار اشتراكهم في الإنسانية.
- وكل واحدة من الثلاث السابقة كفر، لأنها تكذيب للقرآن، وإنكار لأحكامه، وقد أجمعت الأمة على أن من أنكر أو كذب بشيء من القرآن فهو كافر.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون على أن من سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله. اهـ [الصارم المسلول على شاتم الرسول/ ج ١/ ص ٩].

٦ - سيادة القانون على الجميع: يعني أن المصدر الذي تسير عليه الدولة هو القانون، ولا يحق لأحد أن يخرج عنه أو يفتات عليه، لأنه المصدر الأساسي الذي يقوم عليه النظام الكافر ويرجع إليه ويصدر عنه. فالقانون هو المشرع وهو المعبود المطاع المتَّبَع الذي يجب الخضوع له والانقياد لحكمه والرجوع إليه في كل أمر.

وهذا من أعظم ما يكون مناقضة للتوحيد ولشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ.

فصل

وبعد بيان حكم المنظومة التعليمية، وأنها قائمة على الكفر، وهدفها ترسيخ الكفر والدعوة إليه، يتبين لنا أن حكم المنتسبين لهذه المنظومة الكفرية، هو الكفر والردة عن دين الله، لأنهم بانتسابهم إلى هذه المنظومة الكفرية أصبحوا جزءاً منها وأعضاء عاملين فيها، وهم الأداة الفاعلة فيه، وبدونهم لا يمكن أن يقوم لهذا القطاع قائمة.

فالمنتسبون للمنظومة التعليمية في النظام النصيري الكافر: ليسوا فقط من المؤيدين للكفر والمدافعين عنه وعن الطاغوت - كما هو حال الجيش - بل هم من دعاة الكفر، والمرسخين للمبادئ الكفرية والإلحادية في نفوس الناس.

وقد حذر النبي ﷺ من هؤلاء وأمثالهم، ووصفهم بأنهم دُعاة على أبواب جهنم مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ، وبين صلى الله عليه وسلم أنهم مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. [انظر صحيح البخاري ٥١/٩]

فهم أداة إفساد للدين والأخلاق، ومعاول هدم في الأمة، وقدوة شر للأجيال.

وضررهم على الأمة من أشد أنواع الضرر؛ لأنهم يعتبرون الطبقة المثقفة في المجتمع، والمربية للأجيال، فيعظمهم الناس، ويقتدون بهم، ويسيروا خلفهم.

لذلك استغل الطاغوت النصيري هذه المنظومة لتثبيت دعائم حكمه،

فألزمهم بالخروج في المسيرات المؤيدة له، وألزمهم كذلك بالتصويت له في الانتخابات، بل جعل المدارس والجامعات مقراً للانتخابات وصناديق الاقتراع، وجعل المنظومة التعليمية هي المشرفة على مسيرة الانتخابات.

والمعلمون، والمعلمات، والمدراء، والمشرفون، كلهم جزء من هيئة نقابة المعلمين وأعضاء فيها، وهو ما تدل عليه المادة رقم (١٠) من بنود هيئة النقابة، حيث تنص المادة على ما يلي:

[لا يجوز لأحد ممارسة مهنة التعليم أو الأعمال الإدارية و الفنية في المدارس والمعاهد الخاصة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ما لم يضم إلى عضوية النقابة بحسب الشروط الواردة في النظام الداخلي وتعتبر المدارس والمعاهد المذكورة مسؤولة تجاه وزارة التربية والنقابة عن تنفيذ ذلك و تطبق عليها العقوبات القانونية المنصوص عنها في قانون التعليم الخاص ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة الأخرى النازمة للمدارس الخاصة في حالة المخالفة].

وقد بينا ما تهدف إليه هيئة نقابة المعلمين، وما تسعى في غرسه وترسيخه في نفوس الأجيال، ولا شك أن المعلمين والمدراء والمشرفين ذكوراً وإناثاً هم من أنيط بهم مهمة تحقيق تلك الأهداف وغرس وترسيخ تلك المبادئ الكفريّة.

فصل

والمنتسبون للمنظومة التعليمية يعتذرون في انتسابهم لهذا القطاع الكفري بأمرين اثنين هما:

- **الضرورة** : وهذه قبل الانتساب، ويجعلون ذلك مبرراً لهم في الانتساب للمنظومة التعليمية.

- **الإكراه**: وذلك بعد الانتساب، ويجعلونه عذراً لهم في الانتساب لهذه المنظومة.

ولابد من تبين حكم ارتكاب الكفر بدعوى الضرورة، وهل الإكراه الذي يدعونه إكراه صحيح بشروطه أم لا.

فصل

أما بالنسبة للضرورة التي جعلوها مبرراً لهم في ارتكاب الكفر، فإنهم يقصدون بها ضرورتهم إلى المال الذي يتحصلون عليه مقابل عملهم، من أجل توفير معاش الأهل والأولاد!

والرد على شبهة الضرورة:

أولاً: إن الحاجة إلى المال لا تبيح للإنسان أن يقتحم باب الكفر ويلج فيه من أجل تحصيل مصلحة دنيوية، فإنّ من المعلوم أنه إذا تعارضت مصلحة الدين والدنيا قُدمت مصلحة الدين ولو ذهبت الدنيا، ولا يحل للإنسان أن يرتكب الكفر للضرورة، ولا يستثنى إلا المكره.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئاً لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية [مجموع الفتاوى ٤٧٠/١٤].

ثانياً: أن أسباب الرزق متاحة بفضل الله، ورزق الله واسع، وليس محصوراً في هذه الوظيفة، ولأن يأخذ المرء حزمة من الحطب على ظهره فيبيعها ويحفظ دينه، خير من أن يبيع دينه من أجل عرض من الدنيا، يقول ﷺ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: إِنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَدْرِكُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب وهو صحيح.

انظر كيف نهى ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ يَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فكيف بمن يحمله حرصه على المال على أن يطلبه بالولوج في الكفر؟

وعليه فإن دعوى الضرورة التي يعتذر بها المتسبون للقطاع التعليمي

ليست معتبرة ولا مبررة لارتكاب الكفر.

• وأما بالنسبة لدعوى الإكراه، فالجواب عنها أن يقال:

لا شك أن الإكراه مانع من موانع التكفير، لأن المكره فاقد للاختيار ومجبور على قول أو فعل الكفر، ولكن من هو المكره، وهل يدخل المدرسون في حكم المكره؟!

قال ابن حجر رحمه الله: الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريد.

وشروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدد به فورياً فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعدد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره. [فتح الباري ج ١٢، ص ٣١١].

تأمل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإنه عرّف الإكراه بأنه إلزام الغير بما لا يريده، وذكر من شروط الإكراه عدم قدرته على الفرار، وأن لا يظهر منه ما يدل على اختياره.

فهل الدخول إلى المنظومة التعليمية والانتساب إلى هيئة النقابة، إكراه

والإزام؟ بحيث لا يستطيع الواحد أن يترك العمل ولا أن يفر منه؟
أم أن المدرس خوفاً على وظيفته وراتبه يسارع إلى الانتساب، حتى تسلم
له دنياه، ولو على حساب دينه؟

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) النحل: ١٠٦-١٠٧

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكْرِهَ مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو طمعاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض؛ إلا المكره؛ فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾: فلم يستثن الله - تعالى - إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب؛ فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾: فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فأثره على الدين. [كشف الشبهات].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراف": اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرهم. فإنه كافرٌ مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحبُّ الإسلام والمسلمين.

ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك. أو يأخذونه فيعدُّونه حتى يوافقهم. فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان. وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر. فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!

وكثيرٌ من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفاً من زوال دنياهم. وإلا فيعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين. [الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراف].

وقال رحمه الله: قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ النحل: ١٠٦ - ١٠٧

فحكم تعالى حكماً لا يبدل أن من رجع عن دينه إلى الكفر، فهو كافرٌ. سواء كان له عذرٌ: خوفٌ على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا.

وسواء كفر بباطنه وظاهره، أم بظاهره دون باطنه.

وسواء كفر بفعاله ومقاله، أم بأحدهما دون الآخر.
 وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا.
 فهو كافرٌ على كلِّ حالٍ، إلا المكره. وهو في لغتنا: المغصوب.
 ثم أخبر تعالى أنَّ على هؤلاء المرتدِّين، الشَّارحين صدورهم بالكفر وإنْ
 كانوا يقطعون على الحقِّ، ويقولون ما فعلنا هذا إلاَّ خوفاً، فعليهم غضبٌ من
 الله، ولهم عذابٌ عظيمٌ ثم أخبر تعالى أنَّ سبب هذا الكفر والعذاب ليس
 بسبب الاعتقادِ للشُّرك أو الجهل بالتَّوحيد، أو البغض للدين أو محبةً للكفر،
 وإنَّما سببه: أنَّ له في ذلك حظاً من حظوظ الدُّنيا فأثره على الدين وعلى رضى
 ربِّ العالمين. فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أُسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ
 وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فكفرهم تعالى، وأخبر أنَّه لا يهديهم
 مع كونهم يعتذرون بمحبة الدُّنيا. ثم أخبر تعالى أنَّ هؤلاء المرتدِّين لأجل
 استحباب الدُّنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم
 وأبصارهم، وأنَّهم الغافلون. ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنَّهم في الآخرة هم
 الخاسرون. [الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك].

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ في حكم موافقة المشركين وإظهار
 الطاعة لهم: الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن،
 وهو على وجهين:

أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له،
 ويهددونه بالقتل، فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا، وإلا قتلناك،
 فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان،

كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) وكما قال تعالى (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) فالآيتان دللتا على الحكم كما نبه عن ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حملة على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فأخبرهم أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين. [سبيل النجاة والفكاك].

فصل

بعد بيان ما سبق، يظهر لنا أن الاعتذار بالضرورة والإكراه غير صحيح ولا معتبر في الشرع، وأن المنتسبين للمنظومة التعليمية واقعون في الكفر والردة، وخارجون عن ملة الإسلام.

والردة: هي الخروج من الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (فالمرتد من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه) [الصارم المسلول : ٤٥٩].

وقال الصاوي المالكي في "الشرح الصغير" : (الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر).

وقال الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" : (الردة هي قطع الإسلام بنية أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً).

وقال البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع" : (المرتد شرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً).

والردة من أعظم أنواع الكفر وأشدّها خطراً، لأنها خروج من الدين بعد الدخول فيه، ولا يجوز إقرار المرتد على رده، بل إما أن يرجع عن كفره ويتوب من رده ويتبرأ مما وقع فيه من النواقض، وإما أن يقتل، لقول النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري.

ولا يُعذر المنتسبون للمنظومة التعليمية بجهلهم بما وقعوا فيه من الكفر والردة، فإن كفر النظام أوضح من الشمس في كبد السماء، والمعلمون هم

أعرف الناس بما في هذه المنظومة من كفر وإلحاد.
ثم إن سلّمنا بوجود الجهل فإن ذلك ناتج عن إهمالهم وإعراضهم عن تعلم الدين، وتكالبهم على الدنيا.
ودين الله واضح ووسائل العلم والتعليم متاحة ميسورة بفضل الله، ولا يمكن أن يجمع الشرع للمفرطين، بين التفريط والعذر، بل من أعرض عن دينه واستهان بأحكامه وشرائعه، وسخر وقته وطاقته وجهده في تحصيل الدنيا الفانية وولج في الكفر طمعاً في متاع زائل، ولم يعط الدين شيئاً من جهده ووقته لتعلم أصوله ونواقضه، فلا يعذر بالإجماع.
قال القرافي: (إن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل) الفروق (٤/٢٦٤).

ويقول ابن اللحام: (جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر أو يفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً) القواعد والفوائد الأصولية ص (٥٨).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعويين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة) [الرد على المنطقيين ١/٩٩].

فصل

بناء على ما سبق بيانه في حكم المنظومة التعليمية التابعة للنظام النصيري الكافر، وحكم المنتسبين لها، فإن الواجب إيقاف التعليم بشكل كامل، حماية لجناب التوحيد، وقطعاً لدابر الكفر ووسائله وذرائعه، وصوناً للمسلمين وحفاظاً على دينهم.

وحيث قد استبان حكم الشرع في المنتسبين للمنظومة التعليمية، فإننا ندعو كل من انتسب لهذه المنظومة أن يراجع دينه، ويتوب إلى الله مما وقع فيه من كفر، ويتبرأ من الكفر وأهله، ويفتح صفحة جديدة مشرقة مع ربه، ويكون أداة بناء وإصلاح في مجتمعه المسلم.

قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ ٥٤ ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ٥٥ ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّادِّحِينَ﴾ ٥٦ ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٥٧ ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَىٰ الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٥٨ ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي فَاكْذَبْتُ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتُ وَكُنْتُ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ٥٩ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ ٦٠ ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا

بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾ الزمر: ٥٤ - ٦١

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون
والحمد لله رب العالمين

نيلُ النظرِ

في إقامة الحدود في الغزو والسفر



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝﴾ ٧٠ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝﴾ ٧١ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد؛

فقد برزت في الآونة الأخيرة أحد المسائل الفقهية التي اختلف فيها المتقدمون من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهي مسألة إقامة الحدود في دار الحرب سواء كان ذلك في حال الغزو أو السفر، وما كانت هذه المسألة لتطرح في هذه الأزمنة المتأخرة إلا بعدما تولت الدولة الإسلامية إقامة الحدود في الأراضي التي يسر الله فتحها بمحض فضله ومنه وكرمه.

فسارع أهل التموليه والتحريف إلى إلصاق التهم بالدولة الإسلامية وقيادتها، والادعاء بأن إقامة الحدود في الأماكن التي فتحها الله على المسلمين يصادم النصوص الثابتة على حد زعمهم، مستغلين حالة الجهل التي تعصف بأذهان من يتلقون عنهم العلم.

حيث زعموا بأنه لا يحل إقامة الحدود في الديار التي في قبضة المجاهدين تحت دعوى أنها دار حرب! وبالتالي فلا يصح إقامة الحدود فيها، ولا يخفى على طالب علم مدى تلاعب هؤلاء؛ فإن "دار الحرب" في اصطلاح أهل العلم يراد بها البلد التي تظهر عليها أحكام الكفار بغض النظر عن سكنها، وترادف عندهم دار الكفر، وقد عقدنا في هذا الكتاب فصلاً يبين ماهية دار الحرب والفرق بينها وبين دار الإسلام التي يجب إقامة الحدود فيها بإجماع أهل العلم، سواء كانت مدناً أو بوادي أو ثغوراً.

وسيتظهر من خلال عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم بأنه ليس ثمة مسوغ شرعي أو تكييف فقهي أو ذريعة أو مذهب يسوغ ترك إقامة الحدود في الديار التي حررت من النصيرية أو الروافض ونحوهم، وأن ترك إقامة حدود الله وأحكام شرعه فيها بعد القدرة عليها ليس له سوى موجب واحد؛ وهو الإباء والاستكبار عن الإذعان لشرع الله وحكمه، علماً بأننا لم نصل إلى تلك النتيجة إلا بعد أن استفرغنا وسعنا في التنقيب عما قد يعذر به المخالف.

ذلك أن الخلاف القديم الذي استحضروه من كتب المتقدمين قاصر على بعض الأقوال التي لا تخدم مرادهم، وهي تتردد بين وجوب إقامة الحدود في دار الكفر أو تأجيل ذلك لحين الرجوع إلى دار الإسلام، بل وحتى من زعم بأنها تسقط في دار الكفر فإنه لم يقل بأنها تسقط في دار الإسلام حال الحرب عند عدم العجز عن إقامتها.

والحاصل فإن هذا الكتاب يتناول المسألة من ناحية علمية، ويتناول ذرائع أخرى للقوم، وقد حشدنا فيه ما وقفنا عليه من أدلة يحتج بها كل مذهب، ودققنا أسانيدنا ونبهنا على دلالاتها ابتغاء الوصول إلى الحق، ونشراً لمسلك أئمة السلف في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة.

فنسأل الله تعالى أن تبرأ ذمتنا فيما بيناه في هذا الكتاب، وأن يجعله بياناً شافياً لكل متطلع إلى معرفة الحق ليعمل به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مكتب البحوث والدراسات

الباب الأول: المقدمات

الفصل الأول: معنى الحد لغة وشرعاً:

الحد في الاستعمال اللغوي يدل على المنع والفصل والحاجز بين الشيئين ونهاية الشيء، فسمي الحَدِيدُ حَدِيدًا لمنعته، وسمي الحِدَادُ حَدَادًا لأن النساء يُمنعن، أو يمتنعن عن الزينة والخروج فيه، وسميت الحدود حدوداً؛ لأنها تمنع بين شيئين، وتمنع اختلاطهما، وسمي البواب حداداً؛ لأنه يمنع الدخول، وسميت الحدود حدوداً؛ لأنها موانع عن الجنايات.^(١)

معنى الحد في الوضع الشرعي:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الْحَدُّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْحُدُودِ عُقُوبَاتِ الْجُنَايَاتِ الْمُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ خَاصَّةً، وَالْحَدُّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَارَةً وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْجِنَايَةِ تَارَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَالْأَوَّلُ حُدُودُ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي حُدُودُ الْحَلَالِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»، وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: «وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ»^(٢)،

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٧٠/٣)، ومختار الصحاح (٦٨١/١)، ولسان العرب (١٤٣/٣)، وطلبة الطلبة في

الاصطلاحات الفقهية (٧٢/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨١/٢٩) بسند حسن عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصَّرَاطِ سُورَانِ...

وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً جِنْسُ الْعُقُوبَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً، فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، يُرِيدُ بِهِ الْجَنَائِيَّةَ الَّتِي هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ تَكُونُ الْعَشْرَةُ فَمَا دُونَهَا إِذْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْحَدِّ الْجَنَائِيَّةُ؟ قِيلَ: فِي ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَعَبْدَهُ وَوَلَدَهُ وَأَجِيرَهُ، لِلتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خُرِّجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ا.هـ (١)

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْتَرِضَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الشَّارِعَ يُطْلَقُ الْحُدُودَ عَلَى الْعُقُوبَاتِ الْمُخْصُوصَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. ا.هـ (٢)

وتفرع على هذا الخلاف فهم حديث النبي ﷺ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». (٣)

فمن فرق بين التعريف الشرعي، وبين التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء، لم يلتفت إلى عموم الحديث للعقوبات التعزيرية - وهو الأصح -، ومن لم يفرق بينهما قيد التعزير بأن لا يزيد على عشرة أسواط.

والحاصل؛ فإنه يتلخص مما سبق ثلاث تعريفات لكلمة الحد، وهي:

(١) إعلام الموقعين (٢٣١٢) بتصرف يسير.

(٢) نيل الأوطار (١٧٩/٧).

(٣) متفق عليه من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري (١٧٤/٨)، مسلم (١٢٦/٥).

أولاً: التعريف اللغوي ويراد به المنع.

ثانياً: التعريف الشرعي ويراد به حدود الحرام، وحدود الحلال، وجنس العقوبة وإن كانت غير مقدرة فهو يعم التعزير.

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء، وهو: عُقُوبَاتُ الْجُنَايَاتِ الْمُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ خَاصَّةً، فخرج بقولهم: "المقدرة بالشرع خاصة" ما لم يكن له تقدير بالشرع كالتعزير.

والأظهر أن الخلاف الدائر في مسألتنا محل البحث قاصر على التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء؛ فهو الذي ينصرف إليه الذهن عادة عند ذكر الحدود؛ لذا فبحثنا يتعلق بتحرير القول في إقامة الحدود المنصوص على مقدارها من جهة الشرع في حال الغزو.



الفصل الثاني: بيان المكلف بإقامة الحدود

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وغيرها من آيات وأحاديث الحدود.

والتأمل في كل من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، وقوله: ﴿فَاقْطَعُوا﴾، وقوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾، وفي الحديث: «فَاقْتُلُوهُ»، يجد أن توجه الأمر للمؤمنين بمطلقهم بمعنى أنه يشملهم شمولاً بدلاً.

بناء عليه؛ فإن إقامة هذه الأحكام وما في معناها يندرج تحت حكم الوجوب الكفائي الذي إذا تولاه بعض المؤمنين سقط وجوبه عن بقيتهم، فهو وجوب مطلق لم يرد ما يقيد؛ لذا أوجب الله على المؤمنين تولية من يقوم بهذه الأوامر عنهم؛ لتبرأ بذلك ذمتهم على وجه العموم.

(١) صحيح البخاري (٦١١٤).

وجاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ» (١).

وهذا يدل على أن شرط الوجوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -وهو متضمن لإقامة الحدود- هو الاستطاعة فيشترط فيمن يتولى لإقامة الحدود الاستطاعة والقدرة على إنفاذ حكم الله تعالى على من استوجبه، ولا شك أن أقدر الناس عليه هم الولاة والقضاة فيتعين الوجوب في حقهم، وأما من دونهم من قادة الجيوش أو من يؤمر في سفر أو ما شابهه فلم يرد في توليهم إقامة الحدود كبير خلاف عند أهل العلم.

فقد ذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن أمير الجيش يتولى ذلك، وأنه من جملة مهامه، وهو ما يفهم من قول الإمامين الليث بن سعد وأبي ثور رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن أمير الجيش يقيم الحدود إن وُلِّيَ ذلك، وهو ما يفهم من كلام الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وذهب الإمامان أحمد بن حنبل والاوزاعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن أمير الجيش يقيم الحدود في عسكره لكن حين الخروج من أرض العدو.

(١) صحيح مسلم (٥٠١١).

فيتلخص من كلام أئمة فقهاء الحديث، أنهم متفقون على أن أمير الجيش يتولى إقامة الحدود في جيشه، على خلاف يسير في بعض تفاصيل إقامته للحدود، من اشتراط تولية الإمام ذلك للأمير كما عند الشافعي وإسحاق بن راهويه، أو القول بتعجيل إقامة الحد في أرض العدو كما عند مالك والليث وأبي ثور، أو تأخير ذلك لحين الخروج من أرض العدو كما عند أحمد والأوزاعي.

والأظهر أن مسألة تولية الإمام لأمر الجيش، ومسألة تأخير الحد مندرجة تحت السياسة الشرعية مراعاة للمصالح والمفاسد، ولا تتعداها إلى الحكم الشرعي؛ بتحريم أو اشتراط يتوقف عليه صحة أو فساد في إقامة الحد في الغزو، فيبقى الحكم الشرعي في مسألة إقامة الحدود على إطلاق وجوبه، الذي يتناول أي مكلف قادر ممكن من إقامته، وعلى عمومته الذي يشمل كل مكان في أرض الله تعالى.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف القاضي إلى أن إقامة الحدود لا تجب إلا على الولاة والقضاة لا غير فلا يتولاها قادة الجند؛ لذا تسقط عن استوجبها في دار الحرب على قولهما؛ لأنه خارج عن سلطان الولاة وقتئذ.

ويعترض على هذا القول بأن من استوجب الحد في دار الحرب لم يخرج عن سلطان من يقوم مقام الولاة -وهو أمير الجيش- فإن لم يقولا بسلطانه، فإن من استوجب الحد سيكون تحت سلطان الولاة حين الرجوع، وقد ذكر

بعض أهل العلم أنه يلزم من قولهما أن الحرام في دار الإسلام حلال في دار الكفر.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا تُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرَضًا كَمَا لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً فَالْحُدُودُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ. ا.هـ. (١)

وقال الإمام أبو ثور رَحِمَهُ اللهُ: الدار لا تحل شيئاً ولا تحرمه، والزنا، والسرقه، والخمر، وجميع ما حرم الله عليهم في دار الإسلام، ودار الحرب، ويحكم على من أتى شيئاً من ذلك حكم الله في كل دار ومكان كان ذلك منه، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع. ا.هـ. (٢)

كما ويعترض على من قال بسقوط الحد في دار الحرب بأن نصوص الشرع أطلقت الأمر بإقامة الحدود ولم يرد ما يقيدها، إلا أن بعض الحنفية احتجوا بحديث لا أصل له، وبنوا عليه التقييد الذي قالوا به، وهو حديث: «أربع إلى الولاية وذكر منها الحدود». (٣)

(١) الأم (٢٦٢/٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/١٠).

(٣) ذكره المرغيناني في الهداية (٣٤٢/٢)، والموصلي في الاختيار (٨٧/٤)، والسيواسي في شرح فتح

القدير (٢٣٥/٥).

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٦/٣): الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَرْبَعٌ إِلَى الْوَلَاةِ"، وَذَكَرَ مِنْهَا الْحُدُودَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ. ا.هـ. (١)

والحاصل فإن نصوص الكتاب والسنة أطلقت الأمر بإقامة الحدود، وبالتالي فهو واجب على الكفاية كما أن الأمر بإقامة خليفة للمسلمين واجب على الكفاية أيضاً، ليحصل إبراء الذمة أمام الله تعالى عن الأمة بأداء الواجب الكفائي، وهو إقامة دينه، والذي منه إقامة الحدود على من استوجبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: خَاطَبَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ خِطَابًا مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

لَكِنْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَالْعَاجِزُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهُوَ مِثْلُ الْجِهَادِ بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ، فَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ﴾، وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ فَرَضٌ

(١) ننبه على أن قول الزيلعي: "غريب" اصطلاح خاص به يستعمله في الأحاديث التي ليس لها أصل في

عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ الْقَادِرِينَ وَ "الْقُدْرَةُ" هِيَ السُّلْطَانُ، فَلِهَذَا وَجَبَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ وَنَوَابِهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نَوَابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجَزَ مِنَ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَيْمَةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ شَارَكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَحْزَابًا لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ حِزْبٍ فِعْلُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِمْ فَهَذَا عِنْدَ تَفَرُّقِ الْأَمْراءِ وَتَعَدُّدِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا؛ لَكِنْ طَاعَتُهُمْ لِلْأَمِيرِ الْكَبِيرِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَامَّةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أُسْقِطَ عَنْهُ الْإِزَامُ بِهِمْ بِذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْقِيَامُ بِذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا ذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ عَجَزُ بَعْضِ الْأَمْراءِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ إِضَاعَتِهِ لَذَلِكَ: لَكَانَ ذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: "لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إِلَّا السُّلْطَانُ وَنَوَابُهُ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ"، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: "الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ إِنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِمُؤَالِ الْيَتَامَى أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا بِدُونِهِ".

وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أَمْكَنَ إِقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى اثْنَيْنِ وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ

أُقِيمَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادٍ وَوَلَاةٍ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ
مَا يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١) هـ.

فتبين من خلال كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن المخاطبين بإقامة الحدود هم مطلق
الأمة، وأن الوجوب مشروط بالقدرة، فمن ملك القدرة فإن له سلطان إقامة
حدود الله، كلُّ بحسب قدرته، وهذا في حال قصر أولو الأمر فيه.

أما إن لم يقصر ولاه الأمر فيه فليس لأحد أن يباشر إقامة الحدود إلا عن
أمرهم وسياستهم.

وأما قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادٍ وَوَلَاةٍ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا
يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ"، فإنه يتماشى مع القاعدة المقررة
عند أهل العلم أنه إذا تزاхمت المفاسد ارتكبت المفسدة الأدنى؛ لاجتناب
الوقوع في المفسدة الأعلى، وقد فصل مراده تلميذه ابن القيم حيث بين أن
ذلك متعلق بما أمر به الشرع من الصبر على أئمة الجور ونحو ذلك. (٢)

ومن الأدلة على أنه لا يتولى أحد إقامة الحدود بغير إذن أولي الأمر:

(١) مجموعة الفتاوى (١٧٥/٣٤).

(٢) راجع كتاب إعلام الموقعين (١٢١٣)، عند ذكر إنكار المنكر وشروطه.

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». (١)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». (٢)

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَلِمَاتٍ أَصَابَ فِيهِنَّ: "حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يُؤَدَّى الْأَمَانَةُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا". (٣)

(١) صحيح البخاري (١٧٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٨٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٦٨٤)، وابن زنجويه في الأموال (٧٢١)، والطبري في تفسيره (٤٩٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٦٣)، وابن المنذر في تفسيره (٧٦٣٢)، والخلال في السنة (١٠٩١).

فالشرط في ولاية الأمر أن يكونوا "مِنَّا" كما في آية النساء^(١)؛ أي أن يكونوا مسلمين، ومن ذلك أن يقيموا الدين، وأن يقودونا بكتاب الله؛ فإن تحققت هذه الشروط فلولاة الأمر حق الطاعة على الرعية، مع ملازمة النصح لهم، ويحرم مخالفة أمرهم الذي ليس فيه معصية لله، ويحرم الخروج عليهم، أو نزع اليد من طاعتهم، إلا بما ورد في السنة من استثناءات تفيد نقض الشرط الذي ذكرناه، وهي:

أولاً: ما أخرجه الشيخان من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

ثانياً: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَأَةٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءً، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا»^(٣).

ثالثاً: ما رواه مسلم في صحيحه [١٤٨١\٣] من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ

(١) آية ٥٩ من سورة النساء المتقدمة.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٩)، صحيح مسلم (١٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٦).

وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَادِيهِمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».^(١)

فترك إقامة الدين، وترك قيادة الناس بكتاب الله، وترك الصلاة، والامتناع عن إقامتها في الناس؛ كلها من أفراد عموم الكفر البواح، وذكرها في الأحاديث على وجه الاستقلال لا يدل على تخصيص الكفر البواح بها، وإنما يدل على أنها من أفراد العموم لعدم وجود المعارض.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ عِنْدَ الْجُمُهورِ. ا.هـ.^(٢)

والحاصل فإن مباشرة إقامة الحدود من غير إذن ولادة الأمر الذين لا يقصرون في إقامتها فيه من معصية الله ورسوله ﷺ ما فيه، ناهيك عن المفسدة الدنيوية الحاصلة بذلك؛ لأنه إن تولاه أي أحد حال وجود ولادة الأمر الموكلين به لم يكن في تنصيب الخلفاء والأمراء فائدة ترجى، ولأصبح الأمر أشبه بالفوضى، ودين الله جاء لإقامة المصالح وتكثيرها، ودفع المفسدات أو تقليلها.

(١) صحيح مسلم (٢٤/٦).

(٢) إرشاد الفحول (٣٣٦/١).

ويعضد هذا المعنى ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ حَفْصَةَ سَحَرَتْهَا جَارِيتُهَا فَأَعْتَرَفَتْ بِسَحَرِهَا فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فَأَنْكَرَهُ، فَجَاءَ عَبْدَ اللَّهِ فَاخْبَرَهُ خَبَرُ الْجَارِيَةِ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ أَنَّهُ صُنِعَ دُونَهُ. ^(١)

وفي رواية قال: وَكَانَ عُثْمَانُ أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَا فَعَلَتْ دُونَ السُّلْطَانِ.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». ^(٢)



(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٢٢٧/١)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح البخاري (٥٠/٤)، صحيح مسلم (١٣/٦).

الفصل الثالث: معنى الغزو

الغزو: هو قصد العدو بالسير إليه لقتاله في أرضه، دل على هذا المعنى الكتاب والسنة، وأقوال علماء اللغة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦].

قال الإمام الطبري رحمه الله: ﴿أَوْ كَانُوا غُزًى﴾، يقول: أَوْ كَانَ خُرُوجُهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ غُزَاةً، فَهَلَكُوا فَمَاتُوا فِي سَفَرِهِمْ، أَوْ قُتِلُوا فِي غَزْوِهِمْ. ١. هـ^(١)

ومن السنة: حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». ^(٢)

وهذا بين في أن معنى الغزو في قول الرسول ﷺ يقصد به المسير إلى الكفار لقتالهم في ديارهم.

(١) تفسير الطبري (١٧٥/٦).

(٢) صحيح البخاري (١١٠/٥).

وأما علماء اللغة فلم تختلف كلمتهم في تعريف الغزو: بأنه طلب الشيء، وقصده، وإرادته، كما يقال مغزى الشيء أي القصد والمراد منه، وغزوت العدو غزواً وغزواً وغزواً؛ أي طلبته وقصدته بالسير إليه لقتاله وانتهابه، والفاعل غازٍ والجمع غزاةٌ. ^(١)



(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨١٦)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٧٢)، والقاموس المحيط (١٧١٣١)، وتاج العروس من جواهر القاموس (١٥٨١٣٩)، ولسان العرب (١٢٣١٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (١٠٢١٢).

الفصل الرابع: الحد بين دار الإسلام ودار الكفر

الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الكفر هو ظهور حكم أحدهما، وسلطان أهله، ومنعتهم فيها، وغلبتهم عليها، بصرف النظر عن ساكنيها.

وليس الأمر قاصراً على مجرد الإقامة؛ فرسول الله ﷺ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في مكة في أول الأمر، ولم تكن مكة دار إسلام بمجرد إقامتهم فيها حال تغلب المشركين عليها، بدليل إيجاب الهجرة على كل مستطيع منها إلى المدينة حينئذ.

وكانت المدينة دار إسلام، بإظهار أحكام الإسلام بها، ولا تأثير لسكنى اليهود والمنافقين فيها؛ إذ إنهم كانوا مقهورين مكبوتين تجري عليهم أحكام الإسلام، وتطبق عليهم حدوده، وشرائعه، وهذا الذي تعضده الأدلة والبراهين، وعلى هذا جرى أكثر أهل العلم في تفريقهم بين الدارين.

فمن المالكية:

قال سحنون: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ عَبِيدًا لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَيْسَقُطُ عَنْهُمْ مُلْكُ سَادَاتِهِمْ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَى أَنَّ يَسْقُطُ مُلْكُ سَادَاتِهِمْ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْنَا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَرَجُوا سَقَطَ عَنْهُمْ مُلْكُ

سَادَاتِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ بِلَالًا أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَتْ الدَّارُ يَوْمَئِذٍ دَارَ الْحَرْبِ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ ظَاهِرَةً يَوْمَئِذٍ. ا.هـ. (١)

فعلل التسمية بدار الحرب لظهور أحكام الجاهلية عليها.

ومن الشافعية:

قال أبو الحسين العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَصَدَ مَكَةَ عامَ الْفَتْحِ نَزَلَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ قَدْ صَارَ دَارَ إِسْلَامٍ؛ لَغَلْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَمَكَّةُ دَارُ كُفْرٍ؛ لَغَلْبَةِ الْكُفَرَاءِ عَلَيْهَا. ا.هـ. (٢)

وقال الشَّرواني والعبادي رَحِمَهُمَا اللهُ: دَارُ الْكُفْرِ بِأَنَّ اسْتَوْلَى الْكُفَرَاءُ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَيَحْكُمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. ا.هـ. (٣)

ومن الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلَامِ فَضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، دَارُ اخْتِطَافِ الْمُسْلِمِينَ، كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ، الثَّانِي دَارُ فَتْحِهَا الْمُسْلِمُونَ، كَمَدَائِنِ الشَّامِ.

(١) المدونة (٥١١/١).

(٢) البيان في مذهب الشافعي (٣٣١/٩).

(٣) حواشي الشرواني والعبادي (٣٩٤/٨).

وَأَمَّا بَلَدُ الْكُفَّارِ فَضَرْبَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا بَلَدٌ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَغَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ، كَالسَّاحِلِ، الثَّانِي دَارٌ لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ أَضَلًّا، كَبِلَادِ الْهِنْدِ وَالرُّومِ. ١. هـ^(١)

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْجُمْهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجِرْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَا صَقَهَا. ١. هـ^(٢)

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين، فدار إسلام؛ وإن غلب عليها أحكام الكفر، فدار كفر؛ ولا دار غيرهما. ١. هـ^(٣)

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة: قال الأصحاب: الدَّارُ دَارَانِ: دَارُ إِسْلَامٍ وَدَارُ كُفْرٍ، فِدَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي تَجْرِي أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهَا مُسْلِمِينَ، وَغَيْرُهَا دَارُ كُفْرٍ. ١. هـ^(٤)

(١) المغني (١١٣/٦) - بتصرف -.

(٢) أحكام أهل الذمة (٧٢٨).

(٣) الدرر السنية (٢٥١/١٢).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٥٥/١).

ومن المجتهدين:

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس. ١. هـ^(١)

ومن الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: الدَّارُ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمِ فِيهَا، وَالْمَالِكِ لَهَا. ١. هـ^(٢)

ومن الحنفية:

قال السرخسي: - وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: إِذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشَّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشَّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي

(١) السيل الجرار (٩٧٦/١).

(٢) المحلى (١٢٦/١٢).

ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ. ا.هـ (١)

وقال الكاساني: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "إِنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا"، وَجَهٌ قَوْلُهُمَا أَنَّ قَوْلَنَا دَارُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْكُفْرِ إِضَافَةٌ دَارٍ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا تُضَافُ الدَّارُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى الْكُفْرِ لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ فِيهَا، كَمَا تُسَمَّى الْجَنَّةُ دَارَ السَّلَامِ، وَالنَّارُ دَارَ الْبَوَارِ؛ لِوُجُودِ السَّلَامَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَوَارِ فِي النَّارِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِهِمَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي دَارٍ فَقَدْ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ فَصَحَّتْ الْإِضَافَةُ، وَلِهَذَا صَارَتْ الدَّارُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَرِيطَةٍ أُخْرَى، فَكَذَا تَصِيرُ دَارُ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. ا.هـ (٢)



(١) المبسوط للسرخسي (١١٤/١٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/٧).

الفصل الخامس:

ذكر الحال التي يجب على المسلمين إقامة الحدود فيها

إن الأمر في وجوب إقامة الحدود منوط بالقدرة كما هو مقرر عند أهل العلم من أن التكليف مشروط بحصول القدرة، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

"إِنْ": شرطية، و"مَكَّنَّاهُمْ" في محل جزم فعل الشرط، و"أَقَامُوا" في محل جزم جواب الشرط، فوقوع المشروط - وهو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - متوقف على تحقق شرطه، وهو التمكين.

فمتى تمكن المسلمون من أرض أنيط بأعناقهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، والذي منه إقامة أحكام الله وحدوده، ولا عبرة بوجود الشرك حول ديار الإسلام أو مقاتلة المشركين أو المرتدين للمسلمين في ديارهم طالما حصل التمكين للعصبة المسلمة، والواجب إبراء الذمة أمام الله فيما أوجب علينا.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُدَّ بِالْمَدِينَةِ وَالشِّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِيهَا شِرْكٌ كَثِيرٌ مُوَادِعُونَ وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحُنَيْنٍ وَالشِّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهُ. ١. هـ (١)

ونقل الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع السكوتي على وجوب إقامة الحدود في الثغور وهي الأماكن المحاذية من ديار الإسلام لديار المشركين، فقال: وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه لأنها من بلاد الاسلام والحاجة داعية الى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم. ١. هـ (٢)

بل ذهب الليث بن سعد رَحِمَهُ اللهُ -عالم الديار المصرية- إلى أن أسارى المسلمين في أرض العدو يجعلون عليهم رجلا منهم يقيم الحدود فيهم إذا خلى بينهم وبين ذلك. (٣)

فكيف بديار الإسلام سواء كانت مدناً أو بادية أو ثغوراً؟

وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ أَنَّ يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّ الْحُدُودَ بِالْأَمْصَارِ وَإِلَى عُمَلِ الْأَمْصَارِ فَمَنْ أَصَابَ حَدًّا بِبَادِيَةٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَالْحُدُّ سَاقِطٌ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُسْلِمًا يَقُولُهُ! ١. هـ (٤)

(١) الأم (٢٦٢/٤).

(٢) المغني (٥٢٨/١٠).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/١٠).

(٤) الأم (٣٧٥/٧).

والحاصل؛ فإن مناط وجوب إقامة الحدود هو الغلبة على الدار، فإن عدم المناط عدم الحكم، فيتخرج على هذا عدة من الأحوال، هي:

أولاً: أن تكون الدار تحت غلبة المسلمين؛ فيجب عليهم إقامة الحدود فيها، ولا يسقط الحد عن استوجبه لأي داعٍ كان.

ثانياً: أن تكون الدار تحت غلبة الكفار؛ فلا يجب على المسلمين إقامة الحدود، وشرط الوجوب ليس كشرط الجواز؛ وقد فرق الأصوليون في كتبهم بين سبب الوجوب وشرط الوجوب، ومن تلك الفروق كما ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" أنه: يجوز تقديم الفعل قبل شرط وجوبه ولا يجوز تقديمه قبل سببه. ١. هـ

ويتعين في حق المسلمين في هذه الحال وجوب الهجرة على كل قادر عليها إلى دار يقيمون فيها دين الله.

ثالثاً: أن يكون المسلمون بقوتهم في دار الكفر أي في حالة غزوهم لدار الكفر، فيقال: هل تحقق مناط الوجوب وهو التمكين؟

فإن قيل: إن التمكين لا بد فيه من الاستمرار؛ بمعنى أن يغلبوا عليها الكفار ويدحروهم عن الدار.

فإنه يقال: ليس للتمكين حد زمني يعرف به، فمجرد امتناعهم من الكفار، وإن كانوا حاليين في دار الكفر لقتال أهلها وإن كان تمكيناً آنياً؛ فإنه يتحقق به مناط الوجوب.

وإن قيل: إنه لم يتحقق مناط الوجوب لمانع عارض، فإنه يقال: أن الواجب لا يسقط بالكلية عن المكلف حال ورود المانع العارض، فمتى قدر عليه وجب عليه المبادرة إليه، وإبراء الذمة بأدائه.

وهذا الحكم له نظائر في الشرع؛ فمنها ما رواه الترمذي في سننه (٣٢١٤) وحسنه من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وما رواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

فالنوم والنسيان عارضان يقومان بالمكلف، وقد يمنعانه من أداء واجب ما، فلا يلزم من ذلك إسقاط التكليف حال زوالهما، خلاف الصبي والمجنون اللذين لم يتحقق فيهما مناط التكليف أصلاً.

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]». (١)

(١) صحيح البخاري (١٢٢١١)، صحيح مسلم (١٤٢١٢).

إلا أن الفصل في مسألة إقامة الحدود في الغزو مبني على النظر في أدلة أهل كل مذهب، وبيان رتبة دليله الوارد في عين المسألة.



الباب الثاني:

في ذكر المذاهب وما احتج به أصحابها من أدلة:

المذهب الأول: أن الحد لا يؤجل ولا يسقط عمن استوجبه في الغزو:

وهو قول كل من الأئمة مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويفهم من قول الإمام مالك أن هذا لأمر الجيش مطلقاً، ونص الإمام الشافعي على أن ذلك إذا وُلِّيَ أمير الجيش إقامته.

وأدلة هذا القول هي نصوص الكتاب والسنة، التي أطلقت وجوب إقامة الحدود على المؤمنين، وعممته في كل مكان، ولم تخصه بدار دون دار.

الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقالت طائفة: تقام الحدود في أرض الحرب كما تقام في أرض الإسلام، وذلك أن الله جل ذكره أمر بقطع السارق، وخذ الزاني، والقاذف، وأوجب القصاص في كتابه، فعلى الإمام أن يقيم ذلك في دار الحرب، كما يقيمه في دار الإسلام سواء، وغير جائز المنع من إقامة الحد الذي أمر الله بإقامته بغير حجة، ولا نعلم حجة خصت بذلك أرضاً دون أرض، ولو كان في ذلك مراد، ليس ذلك في كتابه، أو على رسوله. ١. هـ (١)

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يُقِيمُ أَمِيرُ الْجَيْشِ الْحُدُودَ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا وَبَّيَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُؤَلَّ فَعَلَى الشُّهُودِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى الْحَدِّ أَنْ يَأْتُوا بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى ذَلِكَ بِلَادِ الْحَرْبِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْحُدُودِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ﴿وَالزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، وَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الزَّانِي الشَّيْبَ الرَّجْمَ، وَحَدَّ اللَّهُ الْقَاذِفَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لَمْ يَسْتَشِنْ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَضَعْ عَنْ أَهْلِهِ شَيْئاً مِنْ فَرَائِضِهِ وَلَمْ يُبَحِّ لَهُمْ شَيْئاً مَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِلَادِ الْكُفْرِ مَا هُوَ إِلَّا مَا قُلْنَا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْحَرَامُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا

(١) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/١٠).

فَقَدْ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا أَوْ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ
إِنَّ الْحُدُودَ بِالْأَمْصَارِ وَإِلَى عُمَّالِ الْأَمْصَارِ فَمَنْ أَصَابَ حَدًّا بِبَادِيَةٍ مِنْ بِلَادِ
الْإِسْلَامِ فَالْحَدُّ سَاقِطٌ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُسْلِمًا يَقُولُهُ. ١. هـ (١)

الأدلة من السنة، وهي عدة أحاديث:

أولاً: ما روي عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ
قال: «وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ». (٢) [٢]

وقد دل هذا الحديث على عموم وجوب إقامة الحدود في كل مكان قريباً
كان أم بعيداً، وهو نص موافق لظاهر القرآن الكريم، لم يتضمن تخصيصاً
لعمومه، ولا تقييداً لمطلق المخاطبين به.

وقد حسن هذا الحديث بعض أهل العلم كالضياء المقدسي بإيراده
للحديث في المختارة، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، وقال
الإمام أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا. (٣)
وبعد دراسة طرق هذا الحديث ترجح لدينا أنه ضعيف غير محفوظ.

(١) الأم (٣٧٤/٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٣٧)، وهو قطعة من حديث طويل.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٩٦/٤).

ثانياً: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَاضْرِبُوهُ»، فَقَامَ النَّاسُ فَضْرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ. (١) [٣]

وقد تضمن هذا الحديث أحد أفراد عموم الأمر بإقامة الحدود، وهو أنها تقام في عسكر المسلمين حال غزوهم ديار الكفار.

إلا أنه بعد دراستنا لطرق هذا الحديث تبين لنا أنه ضعيف غير محفوظ، وهو عين ما حكم به الإمام البخاري على هذا الحديث، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظاً. ١. هـ (٢)

الأدلة مما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أولاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى سَعْدُ بِأَبِي مُحَجَّجٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ، قَالَ: وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عَرْفُطَةَ، فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ، قَالَ أَبُو مُحَجَّجٍ:

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٣٦/٥).

(٢) العلل الكبير للترمذي (٩/٢).

فَقَالَ لِابْنَةِ خَصْفَةَ، امْرَأَةَ سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي وَلَكَ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ قَتَلْتُ اسْتَرْحُتُمْ، قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ اتَّقَى النَّاسُ، قَالَ: فَوَثَبَ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا الْبُلْقَاءُ، قَالَ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ، قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ، لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، قَالَ: وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الضَّبْرُ^(١) ضَبْرُ الْبُلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مُحَجَّنٍ، وَأَبُو مُحَجَّنٍ فِي الْقَيْدِ! قَالَ: فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ، رَجَعَ أَبُو مُحَجَّنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلِيهِ فِي الْقَيْدِ، فَأَخْبَرَتْ بِنْتُ خَصْفَةَ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلَاهُمْ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُحَجَّنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا حَيْثُ كَانَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، فَأَطْهَرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذْ بَهَرَجْتَنِي^(٢) فَلَا وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا.^(٣) [٤]

ووجه الدلالة في هذه القصة لمن قال بوجوب إقامة الحد في الغزو أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلل امتناعه عن إقامة الحد على أبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحال كونهم في الغزو، وإنما علل ذلك بما قدم أبو محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بلاء حسن في القتال.

(١) الضَّبْرُ: أَنْ يَجْمَعَ الْفَرَسُ قَوَائِمَهُ وَيَثْبَ. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٢٣).
 (٢) "بهرجتني" قال ابن الأثير: يَعْنِي الْحُمَرُ، أَيْ أَهْدَرْتَنِي بِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنِّي. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٦١).
 (٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦١/١٢) بسند صحيح.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ سَعْدٍ: "وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَبْلَاهُمْ" فَأَسْقَطَ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قِيلَ: قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. ١. هـ. (١)

وأما عن التوجيه لفعل سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسيأتي معنا مفصلاً بمشيئة الله تعالى في فصل يتعلق بمناقشة قول من قال بإسقاط الحد عمن ظهرت توبته.

ثانياً: عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كَانَ شَرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ عَلَى جَيْشٍ، فَقَالَ لِجَيْشِهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا كَثِيرَةَ النِّسَاءِ وَالشَّرَابِ - يَعْنِي الْخُمَرَ - فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا، فَنُطَهِّرْهُ، فَاتَاهُ نَاسٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْتَ - لَا أُمَّ لَكَ - الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتَكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ». (٢) [٥]

وقد تضمن الأثر عدم نكير عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على شرحبيل بن السمط إقامة الحدود في الغزو، وإنما أنكر عليه أمره للجند بأن يهتكوا ستر الله عليهم، وهذا من عادته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَعَنْ عَبْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ

(١) إعلام الموقعين (١٤٣).

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٩٧/٥) بسند صحيح.

أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. (١)

وهذا التصرف من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتناسب مع ما رواه الحاكم في مستدركه (٢٧٢/٤)، وصححه على شرط الشيخين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتَبِّإِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ولو كان في إقامة الحد في الغزو منع لما اقتصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نكيره على الأمير ما ذكره من كشف الناس ستر الله عليهم.

ثالثاً: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: شَرِبَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَِرِ وَضَرَّارُ بْنُ الْأَزْوَِرِ وَأَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشَّامِ، فَأَتَى بِهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: وَاللَّهِ مَا شَرِبْتُهَا إِلَّا عَلَى تَأْوِيلِ أَنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَِرِ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ لَنَا عَدُوْنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَخِّرَنَا إِلَى أَنْ نَلْقَى عَدُوْنَا غَدًا، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَنَا بِالشَّهَادَةِ كَفَاكَ ذَاكَ وَلَمْ تُقِمْنَا عَلَى خَزَايَةٍ وَإِنْ نَرْجِعْ نَظَرْتَ إِلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ صَاحِبُكَ فَأَمْضَيْتَهُ. قَالَ

أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَعَمْ. فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ قُتِلَ عَبْدُ بَنُ الْأَزْوَِرِ شَهِيدًا، فَرَجَعَ الْكِتَابُ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي أَوْقَعَ أَبَا جَنْدَلٍ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ فِيهَا بِالْحُجَّةِ، وَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ حَدَّهُمْ وَالسَّلَامُ. فَدَعَاهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّهُمَا، وَأَبُو جَنْدَلٍ لَهُ شَرَفٌ وَلَأْيِيهِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وُسَّوَسَ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ أَبَا جَنْدَلٍ حَدَّهُ، وَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ حَتَّى قَدْ خَشِينَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَوْقَعَكَ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ خَزَنَ عَلَيْكَ التَّوْبَةَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ [غافر: ١ - ٣]، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. (١) [٦]

ودلالة الأثر ظاهرة في إقامة الحد على من شرب في الغزو، إلا أن إسناد هذا الأثر ضعيف.

رابعاً: عَنْ هَارُونَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جَيْشٍ، فَبَعَثَ خَالِدٌ ضِرَارَ بْنَ الْأَزْوَِرِ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَأَصَابُوا غَنَائِمَ، وَأَصَابُوا امْرَأَةً عَرُوسًا جَمِيلَةً أَعْجَبَتْ ضِرَارًا، فَسَأَلَهَا أَصْحَابُهُ، فَطَيَّبُوهَا لَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَدِمَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى خَالِدٍ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ طَيَّبْنَاهَا لَكَ

فَقَالَ: لَا، حَتَّى تَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ أَرْضِخَهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَدِمَ
الْكِتَابُ وَقَدْ ثَوَّفِي ضِرَارًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخْزِيَ ضِرَارَ بْنِ
الْأَزْوََرِ. ^(١) [٧]

وهذا الأثر كسابقه في الدلالة، وإسناده ضعيف أيضاً.

سرد أقوال الأئمة القائلين بوجوب إقامة الحدود في الغزو:

أولاً: قول إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال سحنون لابن القاسم رَحِمَهُمَا اللَّهُ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَمِيرَ الْجَيْشِ إِذَا دَخَلَ
أَرْضَ الْحَرْبِ، فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ شَرِبُوا الْخُمُورَ أَوْ
زَنَوْا، أَيْقِمْ عَلَيْهِمْ أَمِيرُهُمُ الْحُدُودَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: يُقِيمُ
عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ - فِي أَرْضِ الْحَرْبِ - أَمِيرُ الْجَيْشِ وَهُوَ أَقْوَى لَهُ عَلَى الْحَقِّ، كَمَا
تُقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. ا.هـ. (٢)

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا فُرِطَ فِيهِ الْوَالِي وَأَخْرَهُ حَتَّى يَقْدَمُوا أَرْضَ
الْإِسْلَامِ، أَرَى أَنْ يَقَامَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. ا.هـ. (٣)

(١) رواه أبو إسحاق الفزاري في السير (٢٦٢/١).

(٢) المدونة (٥٤٦/٤).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/١٠).

ثانيا: قول الإمام الليث بن سعد عالم الديار المصرية:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ما رأيت أحدا، ولا سمعت أنه يرد حدا أن يقيمه في أرض العدو قديما ولا حديثا إذا وجب على صاحبه.

وقال في الأسارى من المسلمين: يجعلون عليهم رجلا منهم يقيم الحدود فيهم إذا خلى بينهم وبين ذلك. ا.هـ (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ اللَّيْثُ يَرَى أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي أَرْضِ الرُّومِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١]. (٢) [٨]

ثالثا: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أُسَارَى أَوْ مُسْتَأْمِنِينَ أَوْ رُسُلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُمْ أَوْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ زَنَوْا بِغَيْرِ حَرْبِيَّةٍ فَعَلَيْهِمْ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحُكْمُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ فَعَلُوهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ لَوْ زَنَى أَحَدُهُمْ بِحَرْبِيَّةٍ إِذَا ادَّعَى الشُّبْهَةَ، وَلَا تُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرَضًا كَمَا لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً فَالْحُدُودُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ حَدًّا وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلْعَدُوِّ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا

(١) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/١٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٩) بسند صحيح.

يَمْنَعُنَا الْخَوْفُ عَلَيْهِ مِنَ اللُّحُوقِ بِالمُشْرِكِينَ أَنْ نُقِيمَ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ فَعَلْنَا
تَوَقُّيًا أَنْ يَغْضَبَ مَا أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ أَبَدًا لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَنْ يَلْحَقَ
بِدَارِ الْحَرْبِ فَيَعْطَلَ عَنْهُ حُكْمُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ بِالمَدِينَةِ وَالشَّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِيهَا شَرَكٌ
كَثِيرٌ مُوَادِعُونَ، وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحُنَيْنٍ وَالشَّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهُ. ا.هـ. (١)

رابعاً: قول الإمام أبي ثور رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الدار لا تحل شيئاً ولا تحرمه، والزنا، والسرقة، والخمر،
وجميع ما حرم الله عليهم في دار الإسلام، ودار الحرب، ويحكم على من أتى
شيئاً من ذلك حكم الله في كل دار ومكان كان ذلك منه، لا يبطل حكم الله
إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع. ا.هـ. (٢)

خامساً: قول الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ:

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن إقامة الحدود في الجيش، فقال: إذا كان الإمام يرى
إقامة ذلك أحسن. ا.هـ. (٣)

(١) الأم (٢٦٢\٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨\١٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣٨٦١\٨).

المذهب الثاني: أن الحد يؤجل ولا يسقط عمن استوجبه في الغزو:

قال به الإمامان أحمد بن حنبل والأوزاعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وعمدة من قال به ما روي من آثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حوادث متفرقة، وإليك تلك الآثار مع ذكر ما لها وما عليها من الثبوت والدلالة:

أولاً: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ - وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ، وَحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَا: لَا نَفْعَلُ نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا، فَيَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا، وَضَعْفًا بِنَا. (١) [٩]

ويعترض؛ بأنه قد ذكر في الأثر تعليل لهذا المنع، وهو: "الخشية من إضعاف عسكر المسلمين نتيجة إضعاف أميرهم، خصوصاً أنهم على مقربة من العدو، فيخشى معرفتهم بالأمر، وتقوية عزيمتهم به"، وليس في الأثر حكم شرعي عام بل توجيه مبني على السياسة الشرعية في حالة مخصوصة يصح أن تكون لأمر الجيش ومن في حكمه ممن يؤثر موقعهم على مسار المعركة.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧/٥) بسند صحيح على شرط الشيخين.

ثانياً: عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرَبَ قَافِلًا؛ لئَلَّا تَحْمِلَهُ حِمْيَةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ. (١) [١٠]

وإسناد هذا الأثر ضعيف منقطع، وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا رُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْتَنْكَرٌ، وَهُوَ يَعِيبُ أَنْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثٍ غَيْرٍ ثَابِتٍ. ١. هـ (٢)

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود مخافة أن يلحق ذلك بالشرك، والله أعلم. ١. هـ (٣)

وقد تقدم كلام الليث بن سعد والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ في ردهما على هذا التعليل بأنه حاصل أيضاً في دار الإسلام، وأنه يلزم من الأخذ به إيقاف الحد في دار الإسلام أيضاً؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١].

والحاصل فإنه يعترض على الأثر بعدة من الاعتراضات القوية، وهي:

١. أن إسناد هذا الأثر ضعيف.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٥/٢) بسند ضعيف.

(٢) الأم (٣٧٤/٧).

(٣) تفسير القرطبي (١٧١/٦).

٢. أن التعليل الذي تضمنه -إن صح- حاصل في ديار الإسلام.
٣. أنه لو افترضنا صحته فإن غاية ما فيه أن لولي الأمر أن يأمر بتأجيل الحد دفعا لمفسدة متوقعة، لا أن إقامة الحد محرمة في دار الحرب.

ثالثاً: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَرَقَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسًا فَدَخَلَ أَرْضَ الرُّومِ، فَرَجَعَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا فَأَرَادُوا قَطْعَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَقْطَعُوا حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ. ^(١) [١١]

وإسناد هذا الأثر ضعيف جداً، ومضمونه كسابقه.

رابعاً: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ. ^(٢) [١٢]

وإسناد هذا الأثر ضعيف، وهو كسابقيه.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ بناءً على ما سبق من آثار: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، فأما إذا رجع فإنه يقام الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخرج لعارض، كما يؤخر لمرض، أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد؛ لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه. اهـ. ^(٣)

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٨/٥) بسند ضعيف جداً.

(٢) الأم (٣٧٤/٧).

(٣) المغني (٥٢٨/١٠).

ودعوى الاتفاق هذه مبنية على آثار تتردد بين الضعيف وبين الصحيح الذي لا يفيد تحريم إقامة الحدود في الغزو بعلّة تلك الحالة.

وتعقب العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الإمام ابن قدامة بقوله: وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَأْخِيرُ الْحَدِّ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ إِمَّا مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ خَوْفِ ارْتِدَادِهِ وَخَوْفِهِ بِالْكَفَّارِ، وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضٍ أَمْرٌ وَرَدَّتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يُؤَخَّرُ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرْضِ؛ فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمُحْدُودِ؛ فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوَّلَى. ا.هـ. (١)

سرد أقوال الأئمة الذين رجحوا تأخير الحد حال الغزو:

أولاً: الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، وقد سأل أبو منصور: هل تقام الحدود في الجيش؟ فقال: لا، حتى يخرجوا من بلادهم. ا.هـ. (٢)

ثانياً: الإمام الأوزاعي، وسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عن إقامة الحدود بأرض الروم، قال: تؤخر إقامتها حتى يخرجوا من دار الحرب. ا.هـ. (٣)

(١) إعلام الموقعين (١٣/١٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٣٨٥٨/٨).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/١٠)، ونقل هذا القول الإمام الترمذي عن الأوزاعي في سننه

(٥٣/٤).

المذهب الثالث:

القول بأن الحدود تقام في العسكر سوى القطع فإنه يقام عند الرجوع.

وهو قول للإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ.

فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ أُمِّرَ عَلَى جَيْشٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ أَقَامَ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ غَيْرَ الْقَطْعِ حَتَّى يَقْفَلَ مِنَ الدَّرْبِ فَإِذَا قَفَلَ قَطَعَ. ١. هـ^(١)

وقال فيمن غزا على جيش، وإن لم يكن أمير مصر، ولا شام، ولا عراق، وأقام الحدود في القذف، والخمر، ويكف عن القطع مخافة أن يلحق بالعدو، فإذا فصل من الحرب قافلا قطع. ١. هـ^(٢)

وعمدة هذا القول ما روي عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأُتِيَ بِمَصْدَرٍ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً^(٣)، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَانًا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ، فَجُلِدَ ثُمَّ خُلِيَ سَبِيلُهُ. (٤)^[١٣]

(١) الأم (٣٧٤/٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/١٠).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١٠١/١١): الْبُخْتِيَّةُ: الْأُنْثَى مِنَ الْجَمَالِ الْبُخْتِ، وَالذَّكْرُ بُخْتِيٌّ، وَهِيَ جِمَالٌ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ، وَتُجْمَعُ عَلَى بُخْتٍ وَبُخَاتِيٍّ، وَاللَّفْظَةُ مُعَرَّبَةٌ. ١. هـ

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٧٠/٢٩).

وهذا الحديث نص على النهي عن قطع يد السارق حال الغزو، وتضمن أيضاً استبدال القطع بالجلد، إلا أنه لا يسلم لمن استدل بهذا الحديث على ما سبق لعدة من الاعتراضات القوية التي تطرح الاستدلال بهذا الحديث، وهي:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد من جهات عدة، وهي:

تفرد راو غير مشهور في الحديث بهذا المتن، وهي علة تقدح في صحته عند المتقدمين من أهل العلم، لذا ضعفه كل من الترمذي والنسائي والبيهقي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بل وحكم ابن حزم عليه بالوضع، وتفصيل ذلك في ملحق التخريج -بعون الله-.

وعدم ثبوت الصحبة لبسر بن أرطاة، وهو ما رجحه بعض أهل العلم، منهم يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والفسوي، والبيهقي، وابن الجوزي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والراجح أنه ليس له صحبة كما حَرَرْنَاهُ في ملحق خاص حول صحبة بسر بن أرطاة.

ثانياً: لو افترضنا صحة هذا الحديث فقد يحمل على سقوط حد القطع على من سرق من الغنيمة، ودليل ذلك: أنه جاء في إحدى روايات الحديث عن شسيم بن بيتان، قال: كنا مع جنادة بن أبي أمية في الغزو فأتي برجل قد

سرق من المغنم أو من الغنائم فلم يقطعه، وقال: شهدت بسر بن أرطاة أتي
برجل قد سرق من المغنم فلم يقطعه، وذكر الحديث. (١)

ولذلك قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لحديث بسر: قَالَ
الْقَاضِي: وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ بِهِ الْمُنْعَ مِنَ الْقَطْعِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ
الْمَغَانِمِ. ١. هـ (٢)

وقد دلت عدة من الأدلة على أنه لا قطع على من سرق من الغنيمة،
وهي:

الدليل الأول: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى
خَائِنٍ، وَلَا مُتَّهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». (٣)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ نَهَى عَنِ النَّهْبِ... أَيُّ أَخَذَ مَالِ
الْمُسْلِمِ قَهْرًا جَهْرًا، وَمِنْهُ أَخَذَ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ اخْتِطَافًا بَغِيرَ تَسْوِيَةٍ.
١. هـ (٤)

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٥/٢) - الجزء المتمم -.

(٢) مرقاة المفاتيح (٢٣٦٠/٦).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٥٢/٤)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ"، وصححه ابن حبان، والضياء المقدسي.

(٤) فتح الباري (٦٤٤/٩) - بتصرف -.

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قَطْعٌ».^(١) [١٤]

وقد استدل بحديث بسر- من يذهب إلى تأخير الحدود عموماً لحين الرجوع إلى ديار الإسلام، فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا على وجوب الحد أمر الله تعالى ورسوله به، وعلى تأخيره ما روى بسر- وذكر الحديث ثم قال:- ولأنه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . ١. هـ (٢)

ويعترض عليه بأن دعوى الإجماع مبنية إما على آثار ضعيفة قد روي ما يعارضها مما يساويها أو يفضل عليها وإما على ما ليس بصريح في تعليل المنع بسبب الغزو، واستدلالة بهذا الحديث على تأجيل الحدود عموماً لا يسلم له به؛ إذ إنه ورد في مسألة خاصة، وهي القطع.

وقد ذكر الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ كلاً من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ - وَالسَّفَرِ»، وحديث بسر، ثم قال: وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لِأَنَّ حَدِيثَ بُسْرِ أَخْصَصَ مُطْلَقاً مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، فَيَبْنِي الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ السَّفَرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الْغَزْوِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ بُسْرِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ يَكُونُ غَازِياً وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَأَيْضاً حَدِيثُ بُسْرِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ فِي عُمُومِ الْحَدِّ، وَقَوْلُهُ: "

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠/١٥) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٢) المغني (٥٢٨/١٠).

فَجَلَدَهُ " فِيهِ إِجْمَالٌ لِعَدَمِ ذِكْرِ عَدَدِ الْجُلْدِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَمْرَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ كَسَائِرِ التَّعْزِيرَاتِ. ١.هـ (١)

وقد تقدم معنا أن الحديثين ضعيفان، وترجح حمل حديث بسر على المنع من القطع في الغلول.

المذهب الرابع: أن الحد موكول إلى القاضي وولاية الأمصار، ولا يقيمه

أمير الجيش مطلقاً، فيسقط عمن ارتكبه في الغزو.

وقال بذلك أصحاب الرأي، حيث قال إمام أهل الرأي أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا غَزَا الْجُنْدُ أَرْضَ الْحَرْبِ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَيُقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ. ١.هـ (٢)

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم يكون في دار الحرب بأمان فزنى هناك وخرج، فأقرب به لم يحده؛ لأنه زنى حيث لا تجري أحكام المسلمين عليه. ١.هـ (٣)

(١) نيل الأوطار (١٦٤/٧).

(٢) الأم (٣٧٤/٧).

(٣) الأوسط (٢٠٨/١٠).

وقال أبو حنيفة في الرجلين المسلمين يدخلان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمدا، أو خطأ، قال: على القاتل الدية من ماله، ولا كفارة عليه في العمد، وعليه الكفارة في الخطأ. ١. هـ^(١)

وقال أبو يوسف القاضي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَمْ يُقَمْ الْحُدُودَ غَيْرَ الْقَطْعِ وَمَا لِلْقَطْعِ مِنْ بَيْنِ الْحُدُودِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدَّرَبِ فَقَدْ انْقَطَعَتْ وَلَا يَتُّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِيرٍ مُضَرٍّ - وَلَا مَدِينَةٍ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرَ الْجُنْدِ فِي غَزْوِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ عَنْهُمْ. ١. هـ^(٢)

قال الإمام ابن حزم في رده على أصحاب الرأي: ثُمَّ زَادُوا ضَلَالًا فَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ سَاقِطٍ مَوْضُوعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ »، فَكَانَ هَذَا عَجَبًا؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْخَبَرِ، فَيَقْطَعُونَ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، فَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ تَخْصِيصُ دَارِ الْحَرْبِ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ لَكَانَ إِسْقَاطُهُمُ الْقَوْدَ، وَالْدِّيَةَ، أَوْ الْقَوْدَ فَقَطْ عَلَى تَرْكِ قَطْعِ الْأَيْدِي هَوَسًا ظَاهِرًا - وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنْ يُرِيدَ النَّهْيَ عَنِ الْقَوْدِ، وَالْدِّيَةِ فِي قَتْلِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ عَمْدًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَيَدَعِ ذِكْرَ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرَ - عَلَى النَّهْيِ عَنِ قَطْعِ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ - هَذَا لَا

(١) المصدر السابق.

(٢) الرد على سيرة الأوزاعي (ص ٨٠).

يُضِيفُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا كَذَابٌ مُلْعُونٌ مُتَعَمِّدُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ١. هـ (١)

والأظهر أن ما قاله أبو يوسف جاء في معرض رده على مذهب الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما حكم ابن حزم على حديث بسر- بأنه خبر ساقط موضوع فلا يسلم له لأنه ليس في رواته متهم بالكذب، وقد حكم عليه بعض الحفاظ بالضعف لعدم ثبوت الصحبة لبسر- بن أبي أرطاة ولتفرد راو ليس من أهل التحمل به - كما تقدم -، فالاحتمال قوي في خطأ الراوي في متنه وسنده، ومع قولنا بضعفه بينا أن الأقرب حمله على النهي عن القطع في السرقة من الغنيمة.

وأما الأدلة التي احتج بها أصحاب الرأي فهي:

أولاً: عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرَبَ قَافِلًا؛ لئَلَّا تَحْمِلَهُ حِمْيَةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ. (٢) [١٠]

ثانياً: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ خَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ. (٣) [١٢]

(١) المحلى (١٣٨/١٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٥/٢) بسند ضعيف.

(٣) الأم (٣٧٤/٧).

وتقدم معنا أن الأثرين ضعيفان لا تقوم بهما حجة، ولو صحا فإن مدلولهما قاصر على تأخير إقامة الحد لمصلحة لا إسقاطه بالكلية.

ثالثاً: حديث لا أصل له، وهو: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثٌ «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ» لَمْ أَجِدْهُ.^(٢)

رابعاً: حديث لا أصل له، وهو «أَرْبَعٌ إِلَى الْوَلَاةِ، وَعَدَّ مِنْهَا إِقَامَةَ الْحُدُودِ».^(٣)

قال الزيلعي في هذا الحديث: غَرِيبٌ.^(٤) ١. هـ

وسبق أن نبهنا على أن قول الزيلعي: "غريب"، اصطلاح خاص به يستعمله للأحاديث التي ليس لها أصل في الهداية.

وقد استدل أصحاب الرأي بهذا الحديث على أن إقامة الحدود لا يتولاها أحد سوى ولاية الأمصار أو القضاة في ولاياتهم، أما ما كان خارجاً عنها فقد انقطعت عصمته فيسقط الحد عن مرتكبه فيها.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٤٧/٢)، البحر الرائق (١٩٥).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٤/٣).

(٣) الهداية (٣٤٢/٢)، الاختيار (٨٧/٤)، شرح فتح القدير (٢٣٥/٥).

(٤) نصب الراية (٣٢٦/٣).

وقد روي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو عبد الله، أنه قال: "أربع إلى السلطان الجمعة والفيء والزكاة"، ^[١٥] (١) وإسناده ضعيف، كما أنه لم يذكر الحدود.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: "أربع إلى السلطان؛ الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء"، ^[١٦] (٢) إلا أن إسناده ضعيف.

وصح عن الحسن قوله: "ضمن هؤلاء القوم أربعاً؛ الصلاة، والزكاة، والحدود، والحكم"، ^[١٧] (٣) وهذا يفيد أن تلك الأربع قد تكفل الولاة بإقامتها، لا أن ذلك إليهم على وجه الحصر بحيث لا يصح أن يוכלوا غيرهم به.

خامساً: حديث لا أصل له يذكرونه عن التابعي عطية بن قيس الكلابي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا هَرَبَ الرَّجُلُ -وَقَدْ قَتَلَ أَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ- إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ أَخَذَ أَمَانًا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا فَرَّ مِنْهُ، وَإِذَا قَتَلَ فِي أَرْضِ

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٤٧\٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٥\٢).

(٣) المصدر السابق.

الْعَدُوَّ أَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ ثُمَّ أَخَذَ أَمَانًا لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحْدَثَ فِي أَرْضِ
الْعَدُوِّ»^(١).

إلا أنه صح عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللهُ، أنه سُئِلَ عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْبِيهِ
الْعَدُوَّ فَيَقْتُلُ هُنَالِكَ مُسْلِمًا، ثُمَّ يَسْبِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، أَوْ يَزْنِي هُنَالِكَ؟ قَالَ: مَا
أَرَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَحْدَثَ هُنَالِكَ.^(٢) [١٨] هـ.

فقد يفهم منه أنه يرى سقوط الحد في دار الكفر، إلا أن كلامه يتعلق
بمسألة خاصة، وهي حكم من يسبي من المسلمين بعد كفره في دار الكفر
فيفعل ما يستوجب الحد أو القصاص حال كفره، ويوضح ذلك الرواية
التالية:

قال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ
كَفَرَ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَكَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ مِنْ شَرِكِهِ، وَأُقِيمَ
عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَنَّهُ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَكَفَرَ ثُمَّ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ
فَقَتَلَ مِنْهُمْ ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.^(٣) [١٩] هـ.

فكلامه لا يتطرق إلى ما نحن في صده من مسألة إقامة الحدود في
الغزو، وعليه فلم يصح عن السلف أي منقول قد يتشبه به من يقول

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (١٠٩/٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٧/٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٤/٦) بسند حسن.

بإسقاط الحد في الغزو لا من حديث رسول الله ﷺ، ولا من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ولا من أقوال التابعين رحمهم الله.

الترجيح

تَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي مَسْأَلَةِ النَّهْيِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْغَزْوِ سِوَى أَثَرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَامٌّ، بَلْ كَانَ اجْتِهَادًا مِنْهُمَا عَلَلَّاهُ بِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ لَا غَيْرَ، وَأَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ مِنْ نَهْيٍ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْغَزْوِ أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْقَطْعِ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الْحَدِّ بِالْكُلِّيَّةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَثَرِ ضَعِيفَةٍ لَا تُفِيدُ إِسْقَاطَ الْحَدِّ، وَبَيْنَ أَحَادِيثَ أَفَادَتْ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِمَشْرُوعِيَّةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْغَزْوِ هُوَ الَّذِي تَعَصَّدُهُ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَامًّا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَخُوطِبَ بِهِ مُطْلَقُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يُخَصِّصُ ذَلِكَ الْعُمُومَ، أَوْ يُقَيِّدُ مُطْلَقَ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ، وَيُسْتَفَادُ مِمَّا ثَبَتَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَشْرُوعِيَّةُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَمَّنِ اسْتَوْجَبَهُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا مَرَّ مِنْ كَلَامِهِ.

وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْغَزْوِ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا لِكَ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّأْخِيرِ هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِإِسْقَاطِهِ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَيُظْهِرُ مِنْ خِلَالِ سِرِّ أدِلَّةٍ كُلِّ مَذْهَبٍ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
وَالْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ مِنْ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْغَزْوِ مَعَ تَقْيِيدِ ذَلِكَ
بِإِذْنِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ هُوَ الْقَوْلُ الْجَامِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَاتِ الأدِلَّةِ الثَّابِتَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ
الْأَكْثَرُ مُرُونَةً وَتَنَاسُبًا مَعَ مُقْتَضِيَّاتِ كُلِّ ظَرْفٍ عَلَى حِدَةٍ وَفَقَ مَا يَقْدَرُهُ أَوْلُو
الْأَمْرِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا نُقِلَ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
مِنْ الْأَمْرِ بِتَأْخِيرِ الْحُدِّ لِحِينَ الرَّجُوعِ، فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى تَقْدِيرِ الْإِمَامِ
لِلْمَصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الباب الثالث

ما جاء في إسقاط الحد في حالات متفرقة

إن من إتمام الفائدة أن نعقد هذا الباب المتعلق بما جاء من أحاديث وآثار تفيد مشروعية سقوط الحدود في حال من الأحوال، ونذكر فيما يلي كل حالة مع بيان حال ما روي فيها من ناحيتي الثبوت والدلالة.

الحالة الأولى: سقوط حد القطع في المجاعة:

لا إشكال في سقوط حد القطع في المجاعة أو غيرها عن المضطر الذي ألجأته ضرورة الاستبقاء على النفس إلى السرقة، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾؛ يَعْنِي فِي مَجَاعَةٍ. (١)

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد صح عن السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إسقاط الحد عن المجاعة والضرورة للسرقة، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: جِيءَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ بَرْجَلٍ سَرَقَ

(١) رواه الطبري في تفسيره (٩٣/٨) من طريق علي بن أبي طلحة الوالبي.

شاةً، فإذا إنسانٌ مجْهُودٌ مَضْرُورٌ، فَقَالَ: مَا أَرَى هَذَا أَخَذَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ. ^(١) [٢٠]

وَرُويَ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، فَانْتَحَرَوْهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ. ^(٢) [٢١]

وجاء في رواية أنه قال: لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ.

واسقاط حد القطع في هذه الحالة هو من شرع الله تعالى، فإن القاعدة التي تلقتها الأمة بالقبول في مثل ذلك: «ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

إلا أن بعض أهل العصرنة والتغريب وسدنة الطواغيت التقطوا بعض النصوص التي بنوا عليها استغراق سقوط الحدود في حال المجاعة للمضطر وغير المضطر، واستدلوا على هذا العموم بعدة من الأدلة، وهي:

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٢/١٠) بسند صحيح.

(٢) الموطأ (٢/٢٩٤)، وإسناده حسن لغيره.

أولاً: عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ^(١)، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ^(٢). (٣) [٢٢]

والأثر ضعيف الإسناد، ويدعي البعض أنه محض اجتهاد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليقسوا عليه تجويز الاجتهاد في إبطال أي حد من حدود الله تعالى للمصلحة التي يقدرها طواغيت الحكم!

ونقل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمامين أحمد بن حنبل والأوزاعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ قولهما بمقتضى- أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك ختم هذا المبحث بقوله: نَعَمْ إِذَا بَانَ أَنَّ السَّارِقَ لَا حَاجَةَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ السَّرِقَةِ قُطِعَ. (٤) ١٠ هـ.

فتأمل كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه مع قوله بمقتضى- هذا الأثر، إلا أنه لم يعممه، ولم يقل بإسقاط الحد بالكلية، أو استبداله في هذه الحال، بل أناط الحكم بعلته؛ وهي الضرورة.

(١) الْعِذْقُ بِالْكَسْرِ: الْعُرْجُونَ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّارِخِ.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤١٤): عام سَنَةٍ: أَيَّ عَامٍ جَذَبَ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١٠).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٧).

ثانياً: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ». (١) [٢٣]

وإسناد هذا الحديث ضعيف.

أما عن مسألة غرض الطرف عن قبائح الأخلاق كالزنى ومقدماته في أحوال الشح والقلة فإنه روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم إجازة النكاح في حال المجاعة؛ خشية ألا يكون فيه كفاءة بسبب الفاقة والحاجة، فكيف بالزنى أو مقدماته؟ - عياداً بالله تعالى -، فَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ لَا يُجِيزُ نِكَاحًا فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً. (٢) [٢٤]

قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: مَا تَرَى فِي هَذَا؟ قَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ، وَلَكِنْ عَمْرُ أَهَابُ أَنْ أَرُدَّ قَوْلَهُ. (٣)

قال العلامة ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ نِكَاحًا عَامَ سَنَةٍ؛ أَيْ عَامَ جَدْبٍ، يَقُولُ لَعَلَّ الضِّيقَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يُنْكَحُوا غَيْرَ الْأَكْفَاءِ. (٤)

(١) تاريخ أصبهان (٣٧٥/٤).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (٢٩١/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٤/٢).

الحالة الثانية:

إذا كان حال أهل الديار كحال الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين آووا المؤمنين ونصروا الدين، فقد تشبث البعض بما روي في شأن التجاوز عمن أساء من الانصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبنى عليه القول بسقوط الحدود عن الناس في حال ضعف شوكة المسلمين خشية خسارة "الحاضنة الشعبية".

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِثِي، وَعَيْتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقْلُونَ فَأَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١).

لكن وصية رسول الله ﷺ بالأنصار بأن يتجاوز عن مسيئهم لا تتناول الحدود؛ لأن الحدود تتردد بين حق الله وحقوق عباده، وقد صح عن رسول الله ﷺ استثناء الحدود في مثل هذا الأمر.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ»^(٢).

وقد درج أهل العلم في شرحهم لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تقييده بالاستثناء الوارد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، نذكر منهم:

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٣٥١٥)، صحيح مسلم (١٧٤١٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٣٢١٤) بسند حسن في المتابعات.

أولاً: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: والمراد بذلك فيما سوى الحدود. ا.هـ. (١)

ثانياً: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ؛ أَيُّ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ، وَحُقُوقِ النَّاسِ. ا.هـ. (٢)

ثالثاً: قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ: "عن مسيئهم"؛ أي: السيئة، أي: في غير الحدود. ا.هـ. (٣)

رابعاً: قال الأحوزي رَحِمَهُ اللهُ: "وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ"؛ أَيُّ إِنَّ عَجَزُوا عَنْ عُذْرٍ، وَالتَّجَاوَزُ عَنِ الْمُسِيءِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحُدُودِ وَحُقُوقِ النَّاسِ. ا.هـ. (٤)

خامساً: قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: "وتجاوزوا" قد ذكرنا أن معناه: لَا تَوَاخِذُوهُمْ بِالْإِسَاءَةِ، وَالتَّجَاوَزُ عَنِ الْمُسِيءِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحُدُودِ. ا.هـ. (٥)

(١) شرح صحيح مسلم (٦٨/١٦).

(٢) فتح الباري (١٢٢/٧).

(٣) إرشاد الساري (١٨٥/٢).

(٤) تحفة الأحوزي (٢٧٩/١٠).

(٥) عمدة القاري (٢٦٦/١٦).

سادساً: قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: "ويعفو عن مسيئهم"؛ أي ما عدا الحدود، وحقوق العباد. ا.هـ (١)

سابعاً: قال الشبيهي رَحِمَهُ اللهُ: ويعفو عن مسيئهم: في غير الحدود. ا.هـ (٢)

ثامناً: قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: "واعفوا عن مسيئهم" ما فرط منه من زلة، وحذف المفعول للتعميم؛ وذلك لما لهم من المآثر الحميدة من نصرة الدين، وإيواء المصطفى ﷺ وصحبه، وبإيثارهم من الأموال والأنفس، وهذا وإن كان عاماً في التجاوز؛ فما هو إلا على منهاج التكرمة وزيادة المبالغة في العفو، وإلا فلا مزية لهم إلا فيما كان من إساءة لا تتعلق بحد حر، ولا بحد عبد؛ فهو من قبيل خبر "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم". ا.هـ (٣)

وينبغي معرفة أن من ضمن ما بايع عليه الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن تقام الحدود على من استوجبها منهم، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري (٧٣/٣).

(٢) الفجر الساطع (١١٥/٦).

(٣) فيض القدير (١٩٣/١).

شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. (١)

الحالة الثالثة: سقوط الحد عمن تحققت توبته.

وهذه الحالة روي فيها عدة من الأحاديث التي أفادت هذا الحكم، إلا أنه لا يسلم الاستدلال بها لمن قال بسقوط الحد في هذه الحالة، وذلك لأسباب عدة:

الأول: أن ما كان صحيحاً من هذه الأحاديث فإنه غير صريح في إفادة هذا الحكم الناقل عن الأصل وهو وجوب إقامة الحد على من ثبت عليه عند السلطان.

الثاني: أن ما كان منها صريحاً في دلالة فإنه ضعيف غير ثابت.

الثالث: أن ما كان منها صحيحاً صريحاً فإن له وجهاً قوياً يحمل عليه إسقاط الحد عمن استوجبه.

الرابع: أن الأدلة الصحيحة الصريحة تخالف ما استدلوا به، فإنه ثبتت توبة ماعز والغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند رسول الله ﷺ، وشهد لهما بصدق التوبة، ومع ذلك لم يسقط عنهما الحد بعد ثبوته عليهما، فعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ مَاعِزٍ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ

(١) صحيح البخاري (١٢١).

لَوْ سَعَتْهُمْ»^(١) وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ الْغَامِدِيَّةِ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْحَسٍ^(٢) لَغُفِرَ لَهُ»^(٣).

وهاهنا نذكر ما استدلوا به من الأدلة:

أولاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، - أَوْ قَالَ: حَدَّكَ -»^(٤).

ويعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات:

الأول: أن كلمة الحد في الاصطلاح الشرعي تعني العقوبة التعزيرية والحديث فيه إجمال من جهة أنه لم يصرح فيه بماهية الذنب، فلا يصح حمل ما ورد مفصلاً في وجوب إقامة الحدود على هذا الحديث المجمل.

(١) صحيح مسلم (١١٨/٥).

(٢) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. (النهاية في غريب الحديث والأثر:

(٣٤٩/٤).

(٣) صحيح مسلم (١٢٠/٥).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (١٦٦/٨)، صحيح مسلم (١٠٢/٨).

الثاني: أن رسول الله ﷺ بين للرجل أن الله غفر له ذنبه بسبب صلاته، وهذا يرجح أنه ارتكب ذنباً من الصغائر التي تكفرها الصلوات، وقد جزم بذلك جماعة من أهل العلم^(١)، ودليل ذلك أن عثمان رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»^(٣).

الثالث: أنه لا يجب على الإمام الاستفصال ممن اعترف على نفسه بالذنب، والأولى هو الستر على النفس وعلى الغير والرجل لم يبين ما الذي ارتكبه، فبالتالي لا يجب إقامة الحد عليه في هذه الحال، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث فقال: "باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟".

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حداً وليس بحد فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز

(١) راجع فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٢/١٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١٤١/١).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٩/١).

إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها. ١. هـ^(١)

وذلك بخلاف من يصرح بماهية الحد، ففي هذه الحال يجب على الإمام الاستفصال منه لأن فاعل الجرم قد يجهل مناط إقامة الحد الذي ظن أنه واقع فيه فيظن بما ليس فيه الحد حداً، أو قد يكون في عقله شيء.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. (٢)

وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى قَوْمٍ مَا عَزُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى. (٣)

ثانياً: عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَكُورَةً^(٤) عَلَى نَفْسِهَا فَاسْتَعَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّرَ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا ثُمَّ مَرَّرَ عَلَيْهَا ذَوْوُ عَدَدٍ فَاسْتَعَاثَتْ بِهِمْ فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ اسْتَعَاثَتْ بِهِ فَأَخَذُوهُ وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٣/٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١٢٠١٥).

(٤) أَيُّ عَكَرَ عَلَيْهَا فَتَسَنَّمَهَا وَغَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا، (النهاية لابن الأثير: ٢٨٣/٣).

فَقَالَ لَهَا: أَنَا الَّذِي أَغْشَيْتُكَ وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، قَالَ: فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَ الْقَوْمَ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَغْشَيْهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَدْرَكُونِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فَقَامَ الرَّجُلُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي فَأَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَأَعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَغَاثَهَا وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاثَهَا قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّنى؟ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ» ^(١) [٢٥]

ويعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة من الاعتراضات:

الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، فإن فيه انقطاعاً، وفيه تفرد سهاك بن حرب، وهو مضطرب الحديث كما ذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢)، وقد حكم عليه الإمام الذهبي بالنكارة، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا عَلَى نَظَافَةِ إِسْنَادِهِ" . ١. هـ ^(٣)

(١) السنن الكبرى للنسائي (٤٧٤/٦).

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤).

(٣) تذكرة الحفاظ (٨٧/٣).

الثاني: أن من روى هذا الحديث عن سماك بن حرب باللفظ الذي ذكرناه هو أسباط بن نصر، وهو راوٍ كثير الخطأ.^(١)

الثالث: أنه جاء في رواية: أن رسول الله ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ازْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ».^(٢)

وهذه الرواية أفضل حالا من التي قبلها؛ لأنها من طريق يونس بن إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي، وهو ثقة من رجال الشيخين، فروايته مقدمة على رواية أسباط بن نصر، كما أنها موافقة للأصل في رجم من ثبت عليه حد الزنى.

ثالثاً: مر معنا ما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أسقط حد الخمر عن أبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لقاء ما أبلاه في القتال حيث قال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلَاهُمْ"، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.^(٣) [٤]

ويتعلق بهذا الأثر من يقول بإسقاط الحد عمن تحققت توبته، علماً بأن سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسقط عنه الحد قبل أن يصرح أبو محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتوبة، ويحتج به أيضاً بعض الدهماء بإسقاط الحدود عموماً في دار الحرب، علماً بأن

(١) تقريب التهذيب (ص ١٩٨).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٥٦٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦١\١٢) بسند صحيح.

سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرح عن سبب إسقاطه للحد عن أبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حسن بلائه في القتال، وإضافة إلى ذلك فإن الرد يتوجه على كلا القولين من وجوه:

الأول: أن فعل سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يحمل على أنه اجتهد منه، ونحن متعبدون بالأخذ برواية الصحابي لا باجتهاده إن خالف نصاً مع جزمنا أنه لم يبلغه.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الصُّحْبَةِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَضِيلَةِ، وَارْتِفَاعِ الدَّرَجَةِ، وَعَظَمَةِ الشَّأْنِ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهَذَا صَارَ مُدَّ أَحَدِهِمْ لَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمُ الصَّدَقَةُ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَلَا تَلَارِزُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ جَعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجِّيَةِ قَوْلِهِ، وَالْإِزَامِ النَّاسِ بِاتِّبَاعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ. اهـ (١)

الثاني: أن فعل سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاص بمسألة حد الخمر في مرحلة آنية لم يستقر فيها قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تصديره حداً، حيث إن رسول الله ﷺ لم ينص فيه على مقدار محدد من الضرب فمائل العقوبات التعزيرية التي يشرع للإمام إسقاطها عمن استوجبها لأمر ترجح لديه، ثم إن الحد في الخمر صار كباقي الحدود المقدرة بعد اجتماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك في

(١) إرشاد الفحول (١٨٨/٢).

أواخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن المعلوم أن معركة القادسية التي وقعت فيها هذه الحادثة كانت ما بين عامين (١٤ - ١٦ هـ) كما ذكر المؤرخون، وآخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت في العام (٢٣ هـ)، فهذا يدل على أن فعل سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قبل اجتماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تصيير الضرب في الخمر حداً مقدرًا، وفيما يلي الأدلة على ما ذكرناه:

الدليل الأول: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَتَنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. (١)

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. (٢)

وموضع الشاهد من هذا الحديث هو قول عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أخف الحدود ثمانين"، فلو كان حد الخمر مقدرًا من جهة النبي ﷺ لذكره.

(١) صحيح البخاري (١٥٨/٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢٥/٥).

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخُمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ. (١)

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُمْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ مُحْدُوذٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرَاتِ فَإِنْ مَاتَ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ وَكَذَا كُلُّ مُعَزَّرٍ يَمُوتُ بِالتَّعْزِيرِ يَضْمَنُهُ الْإِمَامُ. ا.هـ. (٢)

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أَنَّ الطَّبْرِيَّ وابن المُنْذِرِ وَغَيْرَهُمَا حَكَوْا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخُمْرَ لَا حَدَّ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِيرُ. ا.هـ. (٣)

وَسُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُمْرِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَنَعَالِهِمْ حَتَّى يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْفَعُوا، وَفَرَضَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَفَرَضَ فِيهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ سَوْطًا. ا.هـ. (٤)

الدليل الرابع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَقْتِ فِي الْخُمْرِ حَدًّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ، فَانْطَلَقَ

(١) صحيح البخاري (١٥٨/٨)، صحيح مسلم (١٢٦/٥).

(٢) سبل السلام (٤٥٦/٢).

(٣) فتح الباري (٧٢/١٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٧٧/٧).

به إلى النبي ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ عَبَّاسٍ، أَنْفَلَتْ، فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ، فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: « قَدْ فَعَلَهَا؟ »، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ. (١) [٢٦]

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدٌّ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ، وَسَبِيلُ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ أَنْ لَا تَقْوَى قُوَّةُ مَسَائِلِ التَّوْقِيفِ. ا.هـ. (٢)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَجَعَ الْقُرْطُبِيُّ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلًا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ حَدٌّ وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمِلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي اسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ وَمِنْ ثُمَّ تَوَخَّى أَبُو بَكْرٍ مَا فَعَلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ رَافَقَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَإِمَّا تَعْزِيرًا. ا.هـ. (٣)

وبهذا يظهر أن سعداً رضي الله عنه كان معذوراً في اجتهاده وله مسلك قوي في إسقاطه حد الخمر، خصوصاً أنه كان في مرحلة لم يستقر فيها تصيير الخمر

(١) مسند الإمام أحمد (١١٦/٥)، وقال الحافظ في الفتح (٧٢١/١٢): أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

(٢) التمهيد (٣٢٩/٥).

(٣) فتح الباري (٧٢١/١٢).

حدا مقدراً، فلا يصح تحميل فعله ما لا يحتمل من تعميم ذلك على كل الحدود وإيقاعه على أحوال تخالف الحال التي كان عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زد على ذلك فإنه يحتمل أن يكون قسم سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم إقامة الحد على أبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبيل القسم على الله تعالى فيما يستقبل بأن لا يقع الشرب من أبي محجن، وهذا الذي حصل، فقد قال أبو محجن: فَلَا وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا.

وشبهه بذلك ما جاء في صحيح البخاري (١٨٦/٣) عن حميد، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثِيَّةَ الرُّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَّتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

قال بدر الدين العيني رحمه الله تعليقا على قول أنس بن النضر. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَّتَهَا، قال: أَوْ قَالَ ذَلِكَ تَوْقَعًا وَرَجَاءً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَ خَصْمَهَا وَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ أَنْ يَعْفُو عَنْهَا.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: كلمة: لَا، فِي قَوْلِهِ: "لَا وَاللَّهِ"، لَيْسَ رَدًا لِلْحَكْمِ بَلْ نَفْيَ لَوْقُوعِهِ. وَلَفْظُ: (لَا تُكْسِرُ) إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَذَلِكَ بِمَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّقَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ لَا يُخَيِّبُهُ، بَلْ يُلْهِمُهُمُ الْعَفْوَ،

وَلَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ»،
 حَيْثُ يُعَلِّمُهُ مِنْ جَمَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ. ١. هـ^(١)

والحاصل فإن هذه الحالات التي ذكر سقوط الحدود فيها، أما ما لم
 يستوف الذنب شروط قيام الحد فلا يُحد صاحبه لعدم توفر الشروط؛ كأن
 يسرق من غير حرز، أو أن يأتي امرأة أجنبية دون الوطئ... إلخ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨٠/١٣).

ملحق

في تخريج الأحاديث والآثار

[١] أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل الإمام أحمد [٤٢٧\١]، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ سَحَرَتْهَا جَارِيتُهَا فَأَعْتَرَفَتْ بِسَحَرِهَا فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ، فَجَاءَ عَبْدَ اللَّهِ فَاخْبَرَهُ خَبَرَ الْجَارِيَةِ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ أَنَّهُ صُنِعَ دُونَهُ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ يحيى ابن سعيد هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٨٧\٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٤\٨]، وأبو الطاهر السلفي في الطيوريات [١١٣٥\٣]، جميعهم من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [٢٤\١] عن عبد الله بن عمر بن حفص، وأسامة بن زيد بن أسلم، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [١٢٨\٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، بِنَحْوِهِ، وَعَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي كِتَابِ الْمَحَارِبَةِ مِنْ مَوْطَأِهِ [٢٤\١].

وجاء عند الطبراني: فَاتَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، وَكَانَ عُثْمَانُ أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَا فَعَلَتْ دُونَ السُّلْطَانِ.

[٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٧١\٣٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: "الْأَعْرَجُ" -، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا، فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَطُولًا، وَفِي ضَمْنِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ».

وإسناد ضعيف؛ فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف كما في التقريب [٦٢٣\١]، إلا أنه قد توبع، وفيه راو مجهول، وهو المقدم الرهاوي وليس هو ابن معدي كرب، كما جاء في أسانيد هذا الحديث، كما بين البخاري في تاريخه الكبير [٤٣٠\٧]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣٠٢\٨]، وابن حبان في الثقات [٤٩٩\٥]، في ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه من طريق أبي سلام الحبشي: عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند [٤٣٥\٣٧]، والطبراني في مسند الشاميين [٣٦٣\٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٦\٩]، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن أبي سلام الحبشي، به.

وأخرجه الشاشي في مسنده [١٧٧\٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٦\٩]، وفي السنن الصغرى [٢٠٤\٣]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٧٦\٢٦]، وأبو القاسم ابن أبي العقب الهمداني في الجزء الأول من فوائده [مخطوط ١٤\١]، والضياء المقدسي في المختارة [٢٧٢\٨]، من طرق إلى أبي يزيد غيلان مولى بني كنانة، عن أبي سلام الحبشي- به، وغيلان هو ابن أنس الكلبي مولاهم، وهو مقبول كما في التقريب [ص ٤٤٣].

ومن طريق مكحول الشامي رسلاً عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أبو داود في المراسيل [٢٠٣\١]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسْنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، بنحوه، مختصراً، ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى هشام بن خالد وهو صدوق كما في التقريب [ص ٥٧٢]، والحسن بن يحيى الحسني، وهو صدوق كثير الغلط كما في التقريب أيضاً [ص ١٦٤]، وقد تفرد به.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٩٦\٤]: وسألتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسْنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ- وَالسَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ؟ ثُمَّ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا. ١. هـ

وعلق ابن عبد الهادي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ [٥٤٨\٤] عَلَى قَوْلِهِ:
هَكَذَا ذَكَرَهُ بَزِيَادَةَ: (جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١. هـ

قلنا: لَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي أَنَّ الْوَاسِطَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَعِبَادَةِ
بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ؛ فَهَذَا وَجْهٌ تَنْبِيْهُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَجَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ تَابِعِي ثِقَةٌ جَلِيلٌ مُخْضَرَمٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ [ص ١٣٨]،
وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ لَا يَسْلَمُ مِنْ
غُلْطِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْخَشْنِيِّ؛ فَهُوَ كَثِيرُ الْغُلْطِ، كَمَا مَرَّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ بِذِكْرِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، وَلَعَلَّ إِيرَادَ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَدَلَ أَبِي
سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ غُلْطَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ ضَعِيفَةٌ ذَكَرْتُ أَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَعِبَادَةِ بَنِ
الصَّامِتِ هُوَ أَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ، وَلَيْسَ جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ
الْحُدُودِ، فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ [٣٩٢\٣٧]، وَسَعِيدُ
بَنِ مَنْصُورٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ سَنَنِهِ [١٨٧\٥]، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ
وَالْمَثَانِي [٤٣١\٣]، وَالْجُهَادِ [١٣٤\١]، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [٥٤\٣-٥٥]
وَابْنُ حَبَانَ الْبُسْتِي فِي صَحِيحِهِ [١٩٣\١١]، وَهِيَ أَجُودُ تِلْكَ الطَّرَقِ،
وَفِيهَا: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ أَبُو عَمْرٍو الْعَدْلُ بِالْبَصْرَةِ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، الحديث مطولاً، وإسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن موسى الأشدق، قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب. [الجرح والتعديل ١٤٢/٤]، وفيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، قال الحافظ ابن حجر في التقريب [٣٣٨/١]: صدوق له أوهام. وفيه بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز، قال فيه الدارقطني: ما علمت منه إلا خيراً إن شاء الله ولكن ربما أخطأ في الحديث [سؤالات حمزة السهمي للدارقطني ١٧٩/١]، وبقيّة رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ومن طريق الحسن البصري زيادة "الحدود": رواه الشاشي في مسنده [١٧٥/٣]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ نَا ابْنَ الْحَمَّانِي، نَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ زِيَادِ الْمُصَفَّرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُقْدَامِ الرَّهَائِيِّ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فذكر الحديث، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٧٦/٢٦-١٧٧] بإسناده إلى ابن الحماني به، وإسناده ضعيف؛ فالحسن البصري مدلس، وقد عنعنه، وفيه يحيى بن عبد الحميد وهو ابن الحماني متهم بسرقة الحديث كما في التقريب [ص ٥٩٣]، إلا أنه قد توبع، لكن من غير زيادة "الحدود".

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٧/١] قطعة من هذا الحديث قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زِيَادِ الْمُصَفَّرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُقْدَامِ الرَّهَائِيِّ بِهِ، لكن من غير ذكر الحدود.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، يحيى ابن أبي بكير هو الأسدي القيسي. وهو ثقة من رجال الستة، وإسرائيل هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة من رجال الستة، وزياد المصفر وثقه أبو حاتم الرازي، كما في الجرح والتعديل [٥٣٩\٣]، وذكره ابن حبان في الثقات [٣٢٨\٦].

وأخرجه من طريق ابن أبي شيبه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [٧٩٩\٢]، ورواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٨٥\١]، بإسناده إلى يحيى بن أبي بكير العبدى به.

وللمقدم الرهاوي متابع في روايته للحديث عن عبادة بن الصامت، وهو ربيعة بن ناجد وروايته في سنن ابن ماجه [٨٤٩\٢] وفيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمُفْلُوجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة [١٠٣\٣]: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ ابْنِ حَبَانَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ جَمِيعَ رُؤَاتِهِ فِي ثِقَاتِهِ.

قلنا: بل إسناده ضعيف؛ فيه عبادة بن الأسود، قال الحافظ ابن حجر التقريب [ص ٣٧٩]: صدوق ربما دلس، وقد عنعنه، وفيه القاسم بن الوليد

الهمداني وفي التقريب [ص ٤٥٢]: صدوق يغرب وفيه عبد الله بن سالم المفلوج وفي التقريب [٣٠٤\١] ثقة ربما خالف.

وربيعة بن ناجد ويقال ابن ناجذ، هو الأزدي الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٢٨١\٣]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤٧٣\٣]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، ووثقه العجلي، كما في تاريخ الثقات [١٥٩\١]، وذكره ابن حبان في الثقات [٢٢٩\٤]، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء [٢٣٠\١]: "فيه جهالة"، وقال في ميزان الاعتدال [٧٠\٣]: "لا يكاد يعرف"، ووثقه ابن حجر في التقريب [٢٠٨\١].

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري [١٨١\٥]، وفيه: وَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَالِمٍ الْمَفْلُوجَ، به، أتم من رواية ابن ماجه، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٢٨٠\٨].

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد [١٣٦\١] عن عبد الله بن سالم المفلوج، به، مقتصرًا على قوله ﷺ: «وَأَنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ».

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط [١٥\٦] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَالِمٍ الْقَزَّازُ به -من غير ذكر الحدود-، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٢٨١\٨]

بإسناده إلى سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا عبيدة بن الأسود به، وذكر فيه الحدود، ورواه المزي في تهذيب الكمال [١٤٧\٩] بإسناده إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْكُوفِيُّ الْمَفْلُوجُ -وَكَانَ ثِقَةً-، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ بِهِ.

وللحديث طرق أخرى لم يذكر فيها إقامة الحدود لم نذكرها؛ فالمراد هو بيان حكم قطعة من الحديث، وهي المتعلقة بإقامة الحدود.

فاجتمع لدينا من رواية هذا الحديث بزيادة "وأقيموا الحدود في الحضر- والسفر" عن عبادة بن صامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة طرق، وهي:

أولاً: طريق المقدم الرهاوي، وهي طريق ضعيفة؛ لجهالته.

ثانياً: طريق ربيعة بن ناجد الأسدي، وهي طريق ضعيفة أيضاً؛ لعدم سلامة الإسناد إليه من احتمال تدليس عبيدة بن الأسود؛ فإنه قد عنعنه، ناهيك أنه لا يخلو راو في سلسلة الإسناد إليه من مغمز.

ثالثاً: طريق جبير بن نفير، وهي طريق ضعيفة؛ لعدم صحة الإسناد إليه؛ لتفرد راو كثير الغلط بإيراده جبير بن نفير في السند.

رابعاً: طريق الحسن البصري، وهي طريق ضعيفة بزيادة الحدود.

بناء عليه يترجح أن الحديث بهذه الزيادة ضعيف غير محفوظ؛ لأن المتابعات التي جاءت عن ربيعة بن ناجد وجبير بن نفيير والحسن البصري للمقدام الرهاوي لم تصح الأسانيد إليهم في هذا الحديث بهذه الزيادة، فلا يصح أن تؤخذ هذه المتابعات بعين الاعتبار، والله أعلم، وقد ألمح إلى هذا الحكم الإمام أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا. [العلل لابن أبي حاتم ١٩٦\٤].

[٢] أخرجه النسائي في السنن الكبرى [١٣٦\٥]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظاً. [العلل الكبير للترمذي ٩\٢]، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ. [المستدرک ٣٧٤\٤].

قلنا: إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، فقد وهم فيه فأدخل إسناده حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وهو حديث صحيح ليس فيه أن ذلك كان في "حنين" - أدخله في سند ومتن حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر -وهو حديث ضعيف، كما سيأتي بيانه، وفيه ذكر "حنين" -.

ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، كما في التقريب [٤٩٩\١]، وهو من رجال الستة أخرج له البخاري مقروناً، وأخرج له مسلم في المتابعات، ولم يتابعه أحد على روايته هذه، وبقيّة رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين سوى صحابه فلم يخرجوا له.

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه [٣٢٢\٢]: سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ يَقُولُ: لم يزل الناس يتقون حديث مُحَمَّد بن عَمْرٍو، قيل له: وما علة ذلك؟ قَالَ: كان مُحَمَّد بن عَمْرٍو يحدث مرة عن أَبِي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ١. هـ

والأمر أشبه بما قاله ابن معين رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه يرويه تارة عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّد بن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ، كما في رواية النسائي السالفة الذكر، وتارة يرويه عن أَبِي سلمة عن الزهري عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، كما عند الترمذي في العلل الكبير [٩\٢] وفيه: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أَبِي، عن محمد بن عمرو، عن أَبِي سلمة، عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ، بنحوه، وتارة يرويه عن أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيّ، كما في رواية محمد بن بشر. العبدى - وهو ثقة حافظ من رجال الستة -، وأخرج روايته ابن أبي شيبه في المصنف [٥٠٣\٥]، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٥٦\٣]، وتارة يرويه عن أَبِي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ كما عند البزار في مسنده [١٢\٢]، وكذا

أخرجه الحاكم في المستدرک [٣٧٤\٤] بإسناده إلى محمد بن عمر، به، وقال:
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ١. هـ

وخالف محمد بن عمرو بن علقمة في تلك الرواية عن أبي سلمة من هو
أوثق منه، وهو يزيد بن محمد بن الهاد، وهو ثقة أكثر من رجال الستة؛ فرواه
عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر "يوم حنين"،
وروايته للحديث رواية صحيحة محفوظة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده
[٣٦٦\١٣]، والبخاري في صحيحه [١٥٨\٨]، والنسائي في السنن الكبرى
[١٣٧\٥]، جميعهم من طريق أنس بن عياض عن يزيد بن عبد الله بن الهاد،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْحَدِيث.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٧٥\٩]: سمعتُ أبي يقول: ابن
الهاد أحب إليَّ من عبد الرحمن بن الحارث، وأحب إليَّ من محمد بن عمرو بن
علقمة، وهو وابن عجلان متساويان، وهو ثقةٌ في نفسه.

وللحديث ثلاث طرق عن الزهري، وهي:

أولاً: طريق أسامة بن زيد الليثي: أخرجه الإمام أحمد في المسند
[٣٦٤\٢٧] قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ
أَيْضاً [٣٦٥\٢٧]، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ شَيْبَةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ [٧٣١\٢]، وَابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ [٤٠٩\٧]، وَفِي مَسْنَدِهِ [٢٠٨\٢]، وَالْفَسْوِي فِي الْمَعْرِفَةِ

والتاريخ [٢٨٣\١]، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٥١٥\١٦]، وأخرجها أبو داود في سننه [١٦٦\٤]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٥٢٠\٦]، والنسائي في السنن الكبرى [١٣٥\٥]، والدارقطني في سننه [١٩٥\٤-١٩٧]، والحاكم في المستدرک [٣٧٤\٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٥٤\٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٥٥\٣-١٥٦]، وفي شرح مشكل الآثار [٢٤٠\٦]، جميعهم من طرق عن أسامة بن زيد به.

وطريق أسامة بن زيد الليثي ضعيفة؛ فالزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر؛ فإن الواسطة بينهما هو ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، وهو مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات [١٧\٥].

وأسامة بن زيد الليثي لا يحتج بحديثه؛ فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٨٥\٢]: "سمعت أبي يقول: أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه ولا يحتج به".

إلا أن معمر بن راشد تابعه في روايته الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، من غير الواسطة بين الزهري وعبد الرحمن بن أزهر، كما سيأتي.

ثانياً: طريق معمر بن راشد الأزدي، -وهو ثقة ثبت فاضل من رجال الستة-، عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر.

أخرجها الشافعي في الأم [٤٤٧\٧]، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى [٥٥٤\٨]، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ [٤٨\١٣]، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سُفْيَانَ فِي السَّنَدِ.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٣٧٩\٥]، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ "مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّارِبِ" وَمِنْ طَرِيقِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [٣٦٦\٢٧]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ [٥٤٦\١٥] بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ.

ثالثاً: طريق عقيل بن خالد - وهو عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي -، وهو ثقة من رجال الستة.

قال الإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ اللهُ: أَثْبَتَ مِنْ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثُمَّ مَعْمَرٌ، ثُمَّ عَقِيلٌ. ١. هـ. [تهذيب الكمال: ٢٤٣\٢٠]

وقال ابن أبي حاتم الرازي، فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ [٤٣\٧]: سُئِلَ أَبِي عَنْ عَقِيلٍ وَمَعْمَرٍ أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ فَقَالَ: عَقِيلٌ أَثْبَتُ؛ كَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَكُونُ بِأَيْلَةٍ، وَلِلزُّهْرِيِّ هُنَاكَ ضَيْعَةٌ؛ فَكَانَ يَكْتُبُ عَنْهُ هُنَاكَ. ١. هـ.

وأخرج روايته عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر:

أبو داود فِي سَنَنِهِ [١١٦\٤]، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، الْحَدِيثَ.

ابن السرح هو أحمد بن عمر بن عبد الله، وهو ثقة من رجال مسلم،
وخاله عبد الرحمن بن عبد الحميد هو المهري، وهو ثقة من رجال التهذيب.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [١٣٦\٥]، والطبراني في المعجم
الكبير [٣٣٥\١]، والدارقطني في سننه [١٩٧\٤]، جميعهم من طرق عن
ابن السرح به.

وقال النسائي رحمه الله: (وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ)، وكان قد
ذكر قبله الطرق التي ليس فيها ذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر في
السند.

وجاء عند الطبراني أن ذلك كان "بخير" بدل "حنين"، -وهو خطأ-.

والحاصل؛ فحديث عبد الرحمن بن أزهر مداره على طريق الزهري،
وفيها راو مجهول الحال، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، فالحديث
غير محفوظ، وهو ما حكم به الإمام البخاري على هذا الحديث من هذه
الطريق، والحديث محفوظ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما مر، وليس فيه
ذكر أن هذا كان في حنين.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٦١\١٢]، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى عمرو بن مهاجر وإبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، فلم يخرجاهما، وهما ثقتان من رجال التهذيب.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢٣٥\٢]، قال: نا أبو معاوية نا عمرو بن مهاجر به، وابن عبد البر في الاستيعاب [١٧٥٠\٤]، من طريق ابن أبي شيبة به.

وفي أبي معاوية الضرير كلام في روايته عن غير الأعمش، وقيل أنه ربما دلس، إلا أنه قد صرح بالسماع في رواية سعيد بن منصور، كما أنه قد توبع في روايته عن عمرو بن مهاجر فقد أخرج الأثر أبو يوسف القاضي في الخراج [٤١\١]، عن عمرو بن مهاجر به.

وللأثر شاهد مرسل بإسناد صحيح عند عبد الرزاق في مصنفه [٢٤٣\٩]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بنحوه.

وله شاهد مرسل آخر أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم [٣٨٤\٣]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قُتَيْبَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، بنحوه.

[٥] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [١٩٧\٥]: عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إسرائيل بن يونس هو السبيعي، وأشعث ابن أبي الشعثاء هو المحاربي، واسم أبيه سليم بن أسود.

وأخرجه وكيع بن الجراح في الزهد [٧٧٤\١]، وهناد بن السري في الزهد [٦٤٦\٢]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٦١\٢٢]، من طرق عن أبي الشعثاء به.

وأخرجه أبو علي الصواف في جزئه [٢٢\١]، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ-الْأَسَدِيِّ، ثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ بِهِ.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، بشر- الأسدي هو ابن موسى قال فيه الدارقطني: ثقة نبيل، كما في سؤالات السلمي [٧\١]، وخلف بن الوليد هو العتكي وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة كما في الجرح والتعديل [٣٧١\٣]، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني، وجميعهم ثقات من رجال الشيخين.

[٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٧٨\٩]، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ خَتَنُ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب [ص ٣٣٨]، وفيه محمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق يدلّس كما في التقريب [ص ٤٦٧]، وقد عنعنه، وفيه سلمة بن الفضل الأبرش، وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب [ص ٢٤٨].

وللأثر شاهد مرسل بسند حسن في كتاب المنتقى من كتاب الطبقات لأبي عروبة الحراني [٤٧١]، وفيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ شَرَبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَْرِ الْأَسَدِيُّ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، وَضَرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي فِهْرٍ، وَنَسِي. جَرِيرُ الرَّابِعِ، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَحْدُثَهُمْ، فَقَالُوا: مَا تَصْنَعُ بَأَنْ تُحَدِّثَنَا، نَحْنُ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، فَإِنْ قُتِلْنَا وَإِلَّا فَنَحْنُ فِي يَدِكَ، قَالَ: فَتَرَكَهُمْ، فَقَتَلُوا جَمِيعًا".

وله شواهد رواها الطبري في تاريخه [٩٦٤]، حيث قال: كتب إلي السري يقول حدثنا شعيب عن سيف عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة بنحوه، وقال: كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي بنحوه، وقال: كتب إلي السري عن شعيب عن

سيف عن عبيد الله بن عمر عن نافع بنحوه، وقال: كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن محمد بن عبد الله عن عطاء بنحوه منه.

وهذه أسانيد ضعيفة جداً، لا تصلح للاعتبار؛ مدارها على سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب الردة والفتوح، وهو متروك الحديث متهم بالوضع، مترجم في التهذيب [٣٢٤\١٢]، وفي الميزان [٢٥٥\٢]، وذكر ابن حبان في المجروحين [٣٤٥\١]، أنه "رمي بالزندقة".

وله شاهد عند عبد الرزاق في مصنفه [٢٤٤\٩] عن ابن جريج معضلاً، وفيه: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ وَجَدَ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو وَضَرَارَ بْنَ الْخَطَّابِ الْمُحَارِبِيِّ، وَأَبَا الْأَزْوَري وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَرَبُوا، بنحوه.

[٧] أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير [٢٦٢\١-٢٦٣]، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْأَصَمِّ.

وإسناده ضعيف، فيه هارون بن الأصم؛ مجهول الحال وروايته عن عمر منقطعة، فقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير [٢٢٠\٨]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩٩\٩]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن روايته عن عمر بن الخطاب مرسلة، وذكره ابن حبان في الثقات [٥٠٨\٥]، وبقيّة رجاله ثقات، رجال الشيخين، ورواه البخاري مختصراً في تاريخه الكبير [٣٣٨\٤]، وفي تاريخه الأوسط [٤٠٦\١]، وتاريخه

الصغير [٧٢\١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٧\٩]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٨٨\٢٤-٣٨٩]، جميعهم من طرق عن ابن المبارك، به.

[٨] قال البيهقي في السنن الكبرى [١٧٩\٩]: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أنبأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک، وأبو العباس هو محمد بن يعقوب بن يوسف، وهو ثقة مترجم في سير أعلام النبلاء [٤٥٢\١٥]، وأبو بكر محمد بن إسحاق هو الصاغانى، وهو ثقة من رجال مسلم، وعبد الله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد من رجال التهذيب.

[٩] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [١٩٧\٥]، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي، وأبو مسعود الأظهر أنه عقبة بن عمرو الأنصاري البصري صاحب النبي ﷺ.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢٠٨\١٠]، من طريق عبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠٣\١٠] وسعيد بن منصور في سننه [٢٣٥\٢]، كلاهما: من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأعمش، بنحوه.

[١٠] أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢٣٥\٢]، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه الأخوص بن حكيم، وهو ضعيف الحفظ كما في التقريب [٩٦\١]، إلا أنه قد توبع، وفيه حكيم بن عمير بن الأخوص العنسي، أرسل عن عمر ولم يدركه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٤٩\٥]، حدثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير به، وذكره الإمام الشافعي في الأم [٣٧٤\٧]، عن أبي يوسف القاضي، قال: وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ بِنَحْوِهِ، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [١٩٧\٥]، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَعْضَلًا.

[١١] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [١٩٨\٥]: عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الْهَذَلِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ وَاسْمُهُ سُلَمَى، وَقِيلَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخْبَارِي مَتْرُوكٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ [٦٢٥\١].

[١٢] قال الإمام الشافعي في كتاب الأم [٣٧٤\٧]: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَا

تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ "، وإسناده ضعيف؛
عقب عليه الشافعي بقوله: (وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ، وَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟
وَيَقُولُ: مَكْحُولٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَرِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ). ا.هـ.

[١٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٠\٢٩]، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ
عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْمٍ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ.

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ. ا.هـ. (١)

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. ا.هـ. (٢)

وقال الإمام ابن العدي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لحديث بسر وحديث آخر له:
وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةٍ مَشْكُوكٌ فِي صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا أَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَيْنِ
الْحَدِيثَيْنِ وَأَسَانِيدُهُ مِنْ أَسَانِيدِ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَلَا أَرَى بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ
بِأَسَا. ا.هـ. (٣)

وقال الإمام الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي
أَرْطَاةٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ. ا.هـ. (٤)

(١) السنن الكبرى للنسائي (٤٢٧).

(٢) سنن الترمذي (٥٣٤).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٥٢).

(٤) المعجم الأوسط (٦٩).

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: غير ثابت. ١. هـ^(١)

وذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ؛ أنه خبر ساقط موضوع. (٢)

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ؛ أنه إسناد مصري قوي. (٣)

قلنا: بسر- بن أرطاة، وقيل: ابن أبي أرطاة مختلف في صحبته، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في ملحق مستقل.

والحديث مداره على عياش بن عباس القُتُبَانِيّ، وهو ممن أخرج له مسلم في صحيحه حديثين في المتابعات؛ فتفرده بهذا الحديث مما لا يعتمد على القول بتصحيحه والاحتجاج به، وهو ما يرجح قول الإمام النسائي: (ليس هذا الحديث مما يحتج به)، وشييم بن بيتان ليس بالمشهور بالحديث؛ فلم يخرج له الشيخان شيئاً في الصحيحين، وليس له في المسند والسنن سوى حديثين، أحدهما حديث بسر- هذا، والآخر حديث ضعيف يرويه عن راو مجهول، اسمه شَيَّان بن أمية، وقد قال البزار في مسنده [٣٠٠\٦]: (وَشَيْيَمُ بْنُ بَيْتَانَ غَيْرُ مَشْهُورٍ). ١. هـ

وهذه علة أخرى تقدح في ثبوت هذا الحديث، وقد قال الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي [٢١٦\١]: (وأما أكثر الحفاظ المتقدمين

(١) السنن الصغرى للبيهقي (٦٤\٨).

(٢) المحلى (١٣٨\١٠).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٠\١).

فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه). ١. هـ

وحال شبيب بن بيتان لا تبلغ عشر- معشار حال الزهري، وقال ابن رجب في شرح العلل [٢٣٣\١]: وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يحيئك من ههنا ومن ههنا - يعني المشهور - .

فالحديث معلول بعدة علل أولها: الغرابة في إسناده، وثانيها تفرد راو ليس من أهل التحمل بهذا السند والمتن، وثالثها عدم ثبوت الصحبة لبسر بن أبي أرطاة كما سيأتي.

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث عن عياش بن عباس أربعة من الرواة، وهم:

أولاً: سعيد بن يزيد الحميري القتباني، وهو ثقة من رجال مسلم.

روى الحديث من طريقه الإمام أحمد في مسنده [١٧٠\٢٩]، كما مر، والبخاري في معجم الصحابة [٣٢٨\١]، وابن بشران في الجزء الثاني من أماليه [٢٣٠\١]، جميعهم من طرق عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد به.

ثانياً: عبد الله بن لهيعة المصري، وهو راو مختلف فيه، ورجح غير واحد من أهل العلم ضعفه مطلقاً، ورواية العبادلة الثلاثة عنه تصلح للاعتبار، وهم عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وقيل ذلك أيضاً في رواية قتيبة بن سعيد عنه.

روى الحديث من طريق عبد الله بن لهيعة الإمام أحمد في مسنده [١٦٨\٢٩]، والترمذي في سننه [٥٣\٤]، وابن أبي خيثمة في تاريخه [٩٤\١]، وابن عدي الجرجاني في الكامل [١٥٤\٢]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [٤١٣\١]، والدارمي في سننه [٣٠٣\٢]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [الجزء المتمم للطبقات الكبرى لابن سعد: ١٨٥\٢]، والطبراني في المعجم الكبير [٣٣\٢]، وفي المعجم الأوسط [٦\٩]، وأبو القاسم المصري في فتوح مصر- والمغرب [٢٨٩\١]، وابن قانع في معجم الصحابة [٨٤\١]، جميعهم من طرق عن ابن لهيعة به.

ثالثاً: حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، وهو ثقة من رجال البخاري، رواه بلفظ: « لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ ».

أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى [٤٢\٧]، وفي المجتبى [٩١\٨]، وأبو داود في سننه [١٤٢\٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٧٧\٩]، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١٤٠\٢]، وابن عدي في الكامل [١٥٤\٢]، وابن قانع في معجم الصحابة [٨٤\١]،

وابن الأثير في أسد الغابة [٢١٣\١ - ٢١٤]، جميعهم من طرق عن حيوة بن شريح به.

رابعا: سَعِيد بن أَبِي أَيُّوب، واسمه مقلاص الخزاعي، مولا هم، أبو يحيى المِصْرِي، وهو ثقة من رجال الستة.

ذكر روايته الترمذي في العلل الكبير [٢٣٣\١] عند حديث: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: رَوَاهُ أَحَدٌ غَيْرُ ابْنِ هُيَعَةَ؟ فَقَالَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُقَالُ: بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ، وَابْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَصَحُّ.

[١٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٣٠\٥]، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن أبا الزبير المكي - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - مدلس وقد عنعنه وقد احتج به مسلم في صحيحه بالعننة عن جابر، ولم يرو عنه البخاري بالعننة عن جابر إلا مقرونا.

حفص هو ابن غياث، وحجاج هو ابن أبي عثمان الصواف، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٣٠\٥]، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ به، مرفوعاً ولا يصح فأشعث - وهو ابن سوار - ضعيف كما في التقريب [١١٣\١].

[١٥] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [٤٧\٩]، قال: قال موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا حماد بن سلمة عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ: خَذُوا مِنْهُ -.

وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن مسلم البكاء، وهو ضعيف كما في التقريب [٥٩٧\١].

[١٦] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٥\٢]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ الْحَسَنِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عائشة بنت سعد البصرية، وهي مجهولة.

[١٧] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٥\٢]، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيعة هو ابن الجراح، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرتبان.

[١٨] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٩٧\٥]: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ فَيَقْتُلُ هُنَالِكَ مُسْلِمًا، ثُمَّ يَسْبِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، أَوْ يَزِنِي هُنَالِكَ؟ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَحْدَثَ هُنَالِكَ».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو مدلس، وقد عنعنه، ولكن لا يضر. عدم تصريحه بالسماع؛ إذ إنه قد لزم شيخه عطاء بن أبي رباح مدة طويلة، وقد احتج الشيخان برواية ابن جريج عن عطاء بالعنعنة.

[١٩] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٤٤\٦]، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ عَطَاءً، كَانَ يَقُولُ، فذكره.

وإسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى قيس بن سعد وهو المكي؛ فمن رجال مسلم، أبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي، وعطاء هو ابن أبي رباح، وجريير بن حازم غير تام الضبط؛ من أجل ذلك حكمنا على السند بأنه حسن.

[٢٠] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢٤٢\١٠]: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى مروان بن الحكم، وهو صحابي لم يخرج له مسلم.

[٢١] أخرجه الإمام مالك في الموطأ [٢٩٤\٢]: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ تَمَنُّ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِئَةَ دِرْهَمٍ.

الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع فيحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يدرك جده حاطب ابن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجال الإسناد ثقات من رجال الستة، سوى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ فلم يخرج له البخاري في صحيحه.

وأخرجه من طريق مالك كلٌّ من: الشافعي في الأم [٢٤٤\٧]، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٥٩\١١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٤٢٥\١٢]، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه: البغوي في شرح السنة [٣١٦\١٠]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٣٦٥\١٣]، وابن حزم في المحلى [٥٩٨\١١].

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢٣٨\١٠]، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوِّفِيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبَدًا، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ، مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالِ الْحَاطِبِ.

وساق الأثر، وفيه أن هذه القصة حصلت مع عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة - وهو تابعي ثقة من رجال التهذيب -.

ويعضد هذه الرواية ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢٣٩\١٠]: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ غَلَمَةً، لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ سَرَقُوا بَعِيرًا، فَانْتَحَرُوهُ - وساق الأثر بنحو رواية ابن جريج - وفيه: فَرَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَأَمَرَ بِقَطْعِهِمْ»، فَمَكَّثُوا سَاعَةً، وَمَا نَرَى إِلَّا أَنَّ قَدْ فَرَّغَ مِنْ قَطْعِهِمْ.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو ثقة من رجال الستة، وهو مدلس، إلا أنه قد صرح بالسماع، لكن يعترض على روايته بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقدم وفاة من حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد أرخ الذهبي في تاريخ الإسلام [١٣٨\٢] وفاة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنة الثالثة والعشرين للهجرة، وأرخ في تاريخ الإسلام [١٨٣\٢] وفاة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنة الثلاثين للهجرة.

ومعمر هو ابن راشد الأزدي، وهو ثقة من رجال الستة إلا أن في روايته عن هشام ابن عروة شيئاً كما في التقريب [٥٤١\١]، فالأظهر أن الرواية المنقطعة أرجح من المتصلة والله أعلم.

كما وتابع مالك على الرواية المنقطعة جعفر بن عون، وهو صدوق كما في التقريب [١٤١\١]، من رجال الستة.

أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى [٤٨٣\٨] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهِ.

ورجال هذا الإسناد ثقات، أبو زكريا ابن أبي إسحاق هو يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَخْتَوِيه، وهو ثقة فاضل مترجم في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور [٥٢٨\١]، وأبو سعيد ابن أبي عمرو هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان النيسابوري الصيرفي، وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٣٦٩\٩]، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب هو ابن يوسف الشَّيْبَانِيُّ وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٨١٠\٧]، ومحمد ابن عبد الوهاب هو ابن حبيب بن مهران العبدي، وهو ثقة من رجال التهذيب.

وقال ابن أبي حاتم الرازي في العلل [١٨٩\٤]: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

-وذكر القصة-، ثم قال: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَفِي "مَوْطِئِ مَالِكٍ": عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَهَذَا الصَّحِيحُ. ١. هـ

وللاثر طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه [١٣١\١٠]، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزْعَةَ يَزْعُمُ (أَنَّ الْجَارُودَ) ^(١) أَنْ نَفَرًا أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَدَوْا عَلَى بَعِيرٍ رَأَوْهُ نَحَرُوهُ فَأُتِيَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ قُمْ السَّاعَةَ، فَابْتَغِ لِرَبِّ الْبَعِيرِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرِهِ، فَفَعَلَ حَاطِبٌ، وَجُلِدُوا أَسْوَاطًا، وَأُرْسِلُوا».

ابن جريج صرح بسماحه من أبي قزعة - واسمه سويد بن حجير، وهو ثقة من رجال مسلم -، والجارود هو العبدى، وهو صحابي استشهد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن أبا قزعة لم يدرك الجارود، وعلى كل، فإن هذه الطريق يتقوى بها الأثر.

[٢٢] أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف [٢٨\١٠]، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَسَانَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ.

وإسناده ضعيف؛ فيه حسان بن زاهر وهو مجهول الحال، ذكره كل من البخاري في التاريخ الكبير [٣٣\٣]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٣٦\٣]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٢٢٣\٦]، وفيه حصين بن حدير وهو مجهول الحال أيضاً، وذكره كل من البخاري في التاريخ الكبير [٤\٣]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(١) هكذا في المطبوع! ولعله سقط أو تصحيف.

[١٩١\٣]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات [١٥٧\٤]، وبقيّة رجاله ثقات من رجال الستة.

ورواه عن يحيى ابن أبي كثير ثلاثة من الرواة، وهم:

أولاً: هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو أثبت الناس في يحيى ابن أبي كثير، وقد مرت روايته عند ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨\١٠]، وأخرجها مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة [٢٤٠\٤]، وذكرها أيضاً البخاري في التاريخ الكبير [٤\٣].

ثانياً: علي بن المبارك الهنائي، وهو ثقة من رجال الستة، وقال ابن عدي في الكامل [٣١٠\٦]: (وهو ثبت في يحيى بن أبي كثير ومُقَدَّمٌ في يحيى)، وأخرج روايته الجوزجاني في جامعه، كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير [١٩٥\٤]، من طريق أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل البصري، وذكرها البخاري في التاريخ الكبير [٤\٣]، عن عثمان بن عمر البصري عن علي بن المبارك عن حصين بن حدير، وذكر أنها أصح، ولعله يقصد أن رواية علي بن المبارك لهذا الأثر من كتابه الذي فيه إرسال؛ فقد قال ابن حجر في ترجمته في التقريب [٤٠٤\١]: (كان له عن يحيى ابن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال؛ فحديث الكوفيين عنه فيه شيء). قلنا: والراويان عنه بصريان، فالله أعلم.

ثالثاً: أبان بن يزيد العطار وهو ثقة من رجال الشيخين، وقال ابن حجر في التقريب [٨٧\١]: (ثقة له أفراد). اهـ.

أخرج روايته الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [٣٤١]، وعبد الرزاق في مصنفه [٢٤٢\١٠]، تارة عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير - وذكرها ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧\١٠] أيضاً -، وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن عمر، ومن طريق عبد الرزاق من الوجهين ابن حزم في المحلى [٦٤٩\١١] وزاد فيه أبان: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَاقَةٍ نُحِرَتْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ عِشْرًا وَوَيْنِ، مُرْتَعَتَيْنِ، سَمِيتَيْنِ، بِنَاقَتِكَ فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ. اهـ فلعلها من أفرادهِ. وذكر روايته البخاري في التاريخ الكبير [٤\٣].

[٢٣] أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان [٣٧٥\٤]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، وَعَمِّي، عَنْ جَدِّي، ثنا زِيَادُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وإسناده ضعيف فيه محمد بن يوسف والأظهر أنه ابن عبد الأحد شيخ أبي نعيم لم نجد من يترجم له، وفيه زياد بن طلحة وهو كسابقه، وبقيّة رجاله موثقون، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، كما رجح ذلك غير واحد من أهل العلم منهم الدارقطني حيث قال في سننه [٤٠٥\١]: وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا.

والحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٢٥٩-٢٥٨\٦]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْدَلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ،

أخبرنا زيد بن إسماعيل الصائغ، حدّثنا أبي، حدّثنا عبد القدوس عن مكحول، عن أبي أمّامة، عن النبي ﷺ قال: «لا قطع في زمن المجاع».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إسماعيل بن سيار بن مهدي أبو زيد الصائغ، وهو مجهول الحال، فقد ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٢٣٩\٧]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفيه عبد القدوس وهو ابن حبيب الكلاعي الشامي، وهو متروك، كما في الميزان [٦٤٣\٢]، وبقيّة رجاله موثقون.

وللحديث شاهد عند أبي نعيم في معرفة الصحابة [٢٠٩٨\٤]، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عمير، مولى أبي اللحم، قال: كنت أرعى بذات الجيش، فأصابني خصاصة، فدخلت بعض حوائط الأنصار، فقطعت أقناء، فأخذت فانطلق بي إلى النبي ﷺ ومعي قنؤ أو قنوان، فذكرت للنبي ﷺ حالي وشكوت إليه حاجتي، فوهب لي منها قنواً، وخلي سبيلي.

رواه المعافى، عن ابن لهيعة وزاد، وقال: «لا قطع في عام مجاعة».

حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المصفي، ثنا المعافى به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن المصفى وهو ممن يدلّس تدليس التسوية كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب [٤٦١\٩]، وفيه المعافى بن عمران الظهري وهو مقبول كما في التقريب [٥٣٧\١]، وفيه عبد الله بن لهيعة المصري وهو ضعيف، والراوي عنه ليس من العبادلة، وبقية رجال الإسناد موثقون.

[٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل [٢٩\١]: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ لَا يُجِيزُ نِكَاحًا فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً.

مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى محمد بن قيس، وهو الأسدي الوالبي؛ فقد روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً مقروناً.

[٢٥] أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٤٧٤\٦]، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنُ طَلْحَةَ هُوَ الْقَنَادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده ضعيف، فيه أسباط بن نصر، وهو صدوق كثير الخطأ يغرب كما في التقريب [ص ٩٨]، وفيه سمالك بن حرب، وهو مضطرب الحديث كما جاء عن الإمام أحمد في الجرح والتعديل [٢٧٩\٤]، وقد اضطرب في متنه، وفيه علقمة بن واثل، وهو صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه كما في التقريب [ص ٣٩٧].

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى [٢٠٩\١]، والطبراني في المعجم الكبير [١٥\٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٩٤\٨]، والسنن الصغرى [٣٢٢\٣]، وابن حزم في المحلى [١٥\١٢]، جميعهم من طرق عن أسباط بن نصر به.

ولفظه عند الطبراني: فَقَالَ عُمَرُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّنا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلٌ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢١٣\٤٥]، وأبو داود في سننه [٤٣١\٦]، والترمذي في سننه [٥٦\٤]، والطبراني في المعجم الكبير [١٦\٢٢]، ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ [٨٧\٣]، جميعهم من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي به.

وإسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين.

إلا أنه جاء عندهم: فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تَرْجُمُهُ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»، وعقب عليه الإمام الذهبي بقوله: هذا حديث منكر جداً على نظافة إسناده. ا.هـ

وتفرد الترمذي في روايته بأن جاء فيها: وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ».

[٢٦] أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١١٦\٥]، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، سوى محمد بن علي بن ركانة، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير [١٨٣\١]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٣٦٤\٧]، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام [١٣٤\٣]: (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ مِنَ الْمَسَاتِيرِ الَّذِينَ يَقْبَلُ أَمْثَلَهُمْ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ)، وقال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب [٤٩٧\١]: (صدوق).

وأخرجه أبو داود في سننه [٥٢٥\٦]، والنسائي في السنن الكبرى [١٣٩\٥]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٣٥\١١]، والحاكم في المستدرک [٥٢٧\٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٤٦\٨]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [٢١٧٩\٤]، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٢٥٣\١٢]، والمزي في تهذيب الكمال [١٥٩\٢٦]، من طرق عن ابن جريج به.

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. ^(١)

(١) فتح الباري (٧٢\١٢).

وفي الباب عند ابن إسحاق في المغازي كما ذكر ابن حجر في الإصابة (٢٣٦\٧)، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا، لقد غزا غزوة تبوك فغشي- حجرتة من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي، وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة، فقال: «ليقم إليه منكم رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله».

وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وهو ثقة من رجال التهذيب.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥٤٦\٨]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٢١٧٩\٤]، من طريق محمد بن إسحاق به.

ملحق

في شأن صحبة بسر بن أبي أرطاة

اختلف أهل العلم في شأن ثبوت الصحبة لبسر بن أبي أرطاة على عدة أقوال، وهي:

القول الأول: من أهل العلم من نفى أن يكون له صحبة، وجرح عدالته، وهم:

أولاً: الإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: وأهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ^(١)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ بسر بن أبي أرطاة رجل سوء. ا.هـ^(٢)

ثانياً: يعقوب بن سفيان الفسوي رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: وَكَانَ رَجُلٌ سُوءٍ، وَيَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ. ا.هـ^(٣)

ثالثاً: أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةٍ لَمْ تُثْبِتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَقَدْ أَسَاءَ الْفِعْلَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ. ا.هـ^(٤)

(١) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (١٥٢٣).

(٢) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (٤٤٨٤).

(٣) المعرفة والتاريخ (٤٧٨٢).

(٤) السنن الصغرى (٤٠٢٣).

القول الثاني: من أهل العلم من نفى عنه الصحبة، ولم يتعرض لعدالته، منهم:

أولاً: الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، لأن رسول الله ﷺ قبض وهو صغير، هذا قول الواقدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. ا.هـ^(١)

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: وقال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: قبض رسول الله ﷺ وهو صغير. ا.هـ^(٢)

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوِّفِيَ وَبُسْرٌ صَغِيرٌ. ا.هـ^(٣)

ثانياً: أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ، حيث أورد ترجمته في كتابه: "الضعفاء والمتروكون" (١٣٩/١).

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٧/١).

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٧٣/١).

(٣) تاريخ الإسلام (٧٩٣/٢).

القول الثالث: من أهل العلم من أثبت له الصحبة، وجرح عدالته،

منهم:

أولاً: الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: بُسِرُ بْنُ أَرْطَاةَ لَهُ صَحْبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِقَامَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ١. هـ (١)

ثانياً: ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، حيث نقل في ترجمته أقوال من نفى عنه الصحبة ممن تقدم ذكرهم من أهل العلم، وذكر كلام الدارقطني، وأطال النفس في ذكر مثالبه، وما نسب إليه من فظائع، وأردفها بذكر حديث الذب عن حوض النبي ﷺ وما في معناه ليدل على أنه ممن أحدثوا بعد النبي ﷺ. (٢)

ثالثاً: الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: وَلَا يَرْتَابُ مُنْصِفٌ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلرَّوَايَةِ، وَقَدْ فَعَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَفَاعِيلَ لَا تَصْدُرُ عَمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ كَمَا تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ كُتُبُ التَّارِيخِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لَا يَرْفَعُ الْقَدَحَ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ الرَّاجِحُ. (٣)

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (١٣٦١).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٥١).

(٣) نيل الأوطار (١٦٤٧)، والعجيب من فعل الشوكاني عفا الله عنه، أنه تعامل مع حديث

بسر على أنه صحيح، واجتهد في الجمع بينه وبين ما يعارضه، وهنا يقول بأن بسر ليس أهلاً للرواية!

قلنا: إن إثبات الصحبة لبسر- بن أبي أرطاة رَحِمَهُ اللهُ لا بد أن يؤدي إلى الطعن فيما روي عنه من مثالب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فيما تقرر من عقيدة أهل السنة والجماعة في شأن ما جاء من آثار في مساوئ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمُرَوِّيةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ وَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ حَتَّى إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَحُوِ السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. ١. هـ (١)

وما نقل عن بسر ابن أبي أرطاة من فظائع يحتاج إلى تقص وتحر وتدقيق، من ناحية الثبوت، ولا ينبغي الاقتصار في مثل هذه المسائل على مجرد نقل الأخبار من غير تحقيق وتمحيص لأسانيدھا.

وسياتي معنا -بعون الله- في هذا المبحث تحقيق جيد في الذي نسب إلى بسر- بن أبي أرطاة من مثالب، وسيوضح لمن طالعها أن ثمة أنفاسا رافضية حاكتها ونسجتها، لا للطعن في بسر- الذي لم تثبت صحبته وإنما للبلوغ بالظن إلى من ولاه وهو خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

القول الرابع: من أهل العلم من أثبت له الصحبة ولم يلتفت إلى ما روي عنه من أفعال قبيحة نسبت إليه، لأن الصحابة كلهم عدول، وهم:

مسلم بن الحجاج^(١)، وابن أبي حاتم الرازي^(٢)، وأبو عيسى الترمذي^(٣)، وأبو أحمد الحاكم الكرايسي^(٤)، وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري^(٥)، والدولابي^(٦)، وأبو القاسم المصري^(٧)، وابن يونس المصري^(٨)، وعبد الغني الأسدي^(٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠)، وابن حجر العسقلاني^(١١)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ومن أهل العلم من ذكر الخلاف في صحبة بسر، ولم يرجحوا شيئاً، منهم: ابن سعد^(١٢)، وابن عدي الجرجاني^(١)، والبلاذري^(٢)، وابن منده^(٣)،

(١) الكنى والأسماء (٥١٢\١).

(٢) الجرح والتعديل (٤٢٢\٢).

(٣) سنن الترمذي (٧٨\١).

(٤) الأسامي والكنى (٣٣٦\٥).

(٥) المستدرک (١٦\٤).

(٦) الكنى والأسماء للدولابي (٢٤٢\١).

(٧) فتوح مصر والمغرب (٢٧٩\١).

(٨) تاريخ ابن يونس المصري (٦٢\١).

(٩) المؤتلف والمختلف (٧٥\١).

(١٠) منهاج السنة النبوية (٤٥٧\٢).

(١١) تقريب التهذيب (١٢١\١).

(١٢) الجزء المتمم للطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٤\٢).

وأبو نعيم الاصبهاني^(٤)، وابن عساكر^(٥)، وابن الأثير الجزري^(٦)، والمزي^(٧)، وابن عبد الهادي^(٨)، وأبو الفضل العراقي^(٩)، وبرهان الدين الحلبي^(١٠)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وتردد قول الإمام الذهبي فيه، فتارة أثبت له الصحبة^(١١)، وتارة تردد في إثباتها^(١٢)، وتارة قال: عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ بُسْرًا لَا صُحْبَةَ لَهُ. ا.هـ^(١٣)

مبحث في بيان الراجع من أقوال أهل العلم في شأن صحبة بسر:

أما معرفة الراجع من أقوال أهل العلم في شأن صحبة بسر بن أبي أرطاة فهو بالنظر إلى ما يمتاز به الصحابي عن غيره من خلال الرجوع إلى ما قرره

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٥/٢).

(٢) فتوح البلدان (٢٢٥/١).

(٣) معرفة الصحابة لابن منده (٢٦٣/١).

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٣/١).

(٥) تاريخ دمشق (١٤٤/١٠).

(٦) أسد الغابة (٣٧٣/١).

(٧) تهذيب الكمال (٦٠/٤).

(٨) تنقيح التحقيق (٥٤٦/٧).

(٩) تحفة التحصيل (٣٧/١).

(١٠) الاغبتا لمعرفة من رمي بالاختلاط (٦٩/١).

(١١) الكاشف (٢٦٥/١)، وديوان الضعفاء (٤٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٩/٣).

(١٢) سير أعلام النبلاء (٤١٠/٣)، و ميزان الاعتدال (٣٠٩/١).

(١٣) ميزان الاعتدال (٣٠٩/١).

أهل العلم في تعريف الصحابي، وسنقتصر على ما رجحه الحافظ ابن حجر من قواعد لكي لا يطول البحث في استقصاء ذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (١٦١): وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام. ١. هـ

وقال ابن حجر في الإصابة (٢٠١) أيضاً: الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً وذلك بأشياء:

أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يروى، عن آحاد من الصحابة أن فلانا له صحبة مثلاً، وكذا، عن آحاد التابعين، بناء على قبول التزكية من واحد - وهو الراجح -، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

أما الشرط الأول - وهو العدالة -، فجزم به الآمدي وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي أو ما يقوم مقام ذلك يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدل؛ وذلك لا يقبل.

وأما الشرط الثاني - وهو المعاصرة -، فيعتبر بمضي مئة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». ا.هـ. (١)

فهنا شرطان الأول العدالة، ولا بد من ثبوتها لمدعي الصحبة من قبل نفسه قبل دعواه، والثاني: ثبوت لقائه النبي ﷺ، أو إمكانية ذلك على الأقل بالمعاصرة، وسننظر في تحقق هذين الشرطين في حق بسر بن أبي أرطاة.

المسألة الأولى: عدالة بسر بن أبي أرطاة.

أما عدالته فقد طعن فيها غير واحد من أهل العلم كما مر، وعمدتهم في ذلك ما نقل عنه من فظائع تجرح العدالة مما يؤدي إلى عدم قبول ادعائه صحبة النبي ﷺ، وسنذكر ما وقفنا عليه من ذلك مع بيان منزلة تلك الأخبار في الثبوت والدلالة.

أولاً: دعوى أنه سبى نساء مسلمات فأقمن في السوق.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٨\٧]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدة، قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، وَصَاحِبٍ، لَهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا ذَرٍّ، يَدْعُو، قَالَ: فَقُلْنَا

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٣٤١١)، صحيح مسلم (١٨٦٧).

لَهُ: رَأَيْنَاكَ صَلَّيْتَ فِي هَذَا الْبَلَدِ صَلَاةً لَمْ نَرِ أَطْوَلَ مَقَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا ، فَلَمَّا أَنْ فَرَعْتَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ فَدَعَوْتَ فَتَعَوَّذْتَ مِنْ يَوْمِ الْبَلَاءِ وَيَوْمِ الْعَوْرَةِ ، قَالَ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ: «أَمَّا يَوْمُ الْبَلَاءِ فَتَلْتَقِي فِتْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَوْمُ الْعَوْرَةِ إِنَّ النِّسَاءَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ يُسَبِّحْنَ فَيُكْشَفُ عَنْ سَوْقِهِنَّ ، فَأَيُّتُهُنَّ أَعْظَمُ سَاقًا اشْتَرَيْتَ عَلَى عِظْمٍ سَاقِهَا ، فَدَعَوْتُ أَنْ لَا يُذَرِكُنِي هَذَا الزَّمَانُ ، وَلَعَلَّكُمْ تُذَرِكَانِي» ، قَالَ: فَقَتَلَ عُثْمَانُ وَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي أَرْطَاةَ إِلَى الْيَمَنِ فَسَبَى نِسَاءً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ فَأَقِمْنَ فِي السُّوقِ .

وإسناده ضعيف؛ فيه زيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، وهو مجهول، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، كما في التقريب [٥٥٢\١]، وبقية رجاله ثقات، أبو الرباب هو مطرف بن مالك، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير [٣٩٦\٧]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣١٢\٨]، ولم يذكر في جرح أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٤٣٠\٥]، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام [٧٣٩\٢]: "بَصْرِيٌّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَثِقَاتِهِمْ" ، وزيد بن الحباب صدوق كما في التقريب [٢٢٢\١].

وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب [١٦١\١] من طريق ابن أبي شيبه، به .

ثانياً: دعوى قتله ابني عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب.

قال البخاري في التاريخ الأوسط [٨٦\١]، والصغير [١١١\١]: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْحَاقَ: بَعَثَ مُعَاوِيَةُ بِسَرِ بْنِ

أَرْطَاةَ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَبَايَعَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَكَّةَ وَالْيَمَنَ فَقَتَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَتَلَ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنِي عَبَّاسٍ.

وإسناده ضعيف؛ رجاله ثقات، إلا أن محمد بن إسحاق، لم يذكر ممن تلقى هذا الخبر.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٥١١٠]: أخبرتنا أم البهاء فاطمة بنت محمد قالت أنبأنا أبو طاهر بن محمود أخبرنا أبو بكر بن المقرئ أخبرنا أبو الطيب محمد بن جعفر حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري قال: قال أبي سعد بن إبراهيم وبعث معاوية بسر بن أبي أَرْطَاةَ من بني سعيد بن معيص تلك السنة - يعني سنة تسع وثلاثين - فقدم المدينة ليلغ الناس فأحرق دار زرارَةَ بن حَيْرُونَ أَخِي بني عمرو بن عوف بالسوق ودار رفاعَةَ بن رافع ودار عبد الله بن سعد من بني عبد الأشهل ثم استمر إلى مكة واليمن فقتل عبد الرحمن بن عبيد الله وعمرو بن أم أراكة الثقفي.

وإسناده ضعيف؛ فسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - وهو من رجال الستة - لم يدرك تلك السنة؛ فإنه قد أدرك عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو غلام وعبد الله بن عمر توفي ما بين العقدین السابع والثامن الهجري فيكون ما بين مولد سعد ابن إبراهيم وهذه الحادثة ما يناهز العشرين عاماً.

وفيه أم البهاء فاطمة بنت محمد ترجم لها الذهبي في السير [١٥١٥] وقال: "وَعُمِّرْتُ، وَتَفَرَّدْتُ بِأَشْيَاءَ"، ولم يُنقل في شأنها جرح أو تعديل ورجال الإسناد من فوقها موثقون.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٥٥١٠-١٥٦]: أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة، حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، -ح- وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أخبرنا محمد بن هبة الله بن الحسن، قالوا: أخبرنا محمد بن الحسين القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا العباس بن الوليد بن الصباح، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا ابن لهيعة، حدثني واهب بن عبد الله المعافري، وذكر قصة طويلة فيها قتله لهما.

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، والراوي عنه ليس من العبادلة، وبقيّة رجاله موثقون، يعقوب بن سفيان هو الفسوي صاحب كتاب المعرفة والتاريخ.

والأثر رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ [٣٢٧\٣] الجزء المفقود وأصلحه المحقق من تاريخ دمشق [ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٦٩-٦٧\٤].

وقال علي بن محمد المدائني في كتاب التعازي [٣٥\١-٣٦]: قال يعقوب بن داود، عن بعض أشياخه، وذكروا قتله لهما.

وإسناده ضعيف مُعْضَلٌ؛ لجهالة أشياخ يعقوب بن داود.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب [١٦٠\١]: وذكر ابن الأنباري عن أبيه، عن أحمد بن عبيد، عن هشام بن مُحَمَّد عن أبي مخنف، فذكر قتله لهما.

وهو خبر موضوع، فيه أبو مخنف، وهو لوط بن يحيى، وهو أخباري تالف، لا يوثق به، كما في الميزان [٤١٩\٣]، وقال ابن عدي في الكامل [٢٤١\٧]: وهو شيعي محترق صاحب أخبارهم.

ثالثاً: دعوى أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرسله يقتل من أبى بيعته.

قال الطبراني في المعجم الكبير [٤٦\٢٢]، وفي المعجم الصغير [٢٨٤\٢]: حَدَّثَنَا أَبُو هِنْدٍ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجْرٍ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ يَحْيَى، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: - وذكر القصة، وفيها: - فَلَمَّا مَلَكَ مُعَاوِيَةُ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَقَالَ لَهُ: لَقَدْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ النَّاحِيَةَ فَأَخْرَجَ بِجَيْشِكَ، فَإِذَا خَلَفْتَ أَفْوَاهَ الشَّامِ فَضَعْ سَيْفَكَ، فَاقْتُلْ مَنْ أَبِي بَيْعَتِي حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ادْخُلِ الْمَدِينَةَ فَاقْتُلْ مَنْ أَبِي بَيْعَتِي، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى حَضْرَمَوْتَ فَاقْتُلْ مَنْ أَبِي بَيْعَتِي، وَإِنْ أَصَبْتَ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ حَيًّا فَاتَّبِعْنِي بِهِ.

وإسناده ضعيف؛ أبو هند مجهول الحال، ومحمد بن حجر ضعيف له مناكير، كما في الميزان [٥١١/٣]، وسعيد بن عبد الجبار ضعيف كما في التقريب [٢٣٨/١].

وأخرجه ابن قانع في معرفة الصحابة [٢٩٠/٢]، عن أبي هند به، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [٢٥٧٨/٥] - [٢٧١١/٥]، من طريق أبي هند به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٦٢٤/٩] رواه الطبراني في الصغير والكبير وفيه محمد بن حجر، وهو ضعيف.

رابعا: دعوى تهديده وتخويفه لأهل المدينة بقتل كل محتلم منهم.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب [١٦٣/١]: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطْبِيُّ بِبَغْدَادَ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤْمِنٍ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَوَانَةَ، قَالَ: وَذَكَرَهُ زِيَادٌ أَيْضًا عَنْ عَوَانَةَ وَذَكَرَ خَبْرًا طَوِيلًا، فِيهِ تَخْوِيفُهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَتْلُهُ لِابْنِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

وإسناده ضعيف، فيه عَوَانَةُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ [١٧٤/٤]: أَخْبَارِيٌّ مَشْهُورٌ عِرَاقِيٌّ، يَرْوِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ

كوفي عِداده في بني كلب، عالم بالشعر وأيام الناس، وَقَلَ أَنْ رَوَى حَدِيثًا مُسْنَدًا، ولهذا لم يُذكر بجرح ولا تعديل، والظاهر أَنَّهُ صدوق. ١. هـ

فالسند إلى القصة منقطع، ومما يؤكد ضعف هذه الزيادات في هذه الرواية أن الراوي ذكر أن ذلك كان بعد تحكيم الحكّمين وسيأتي معنا -بعون الله- بسند صحيح عند ابن أبي شيبة أن ما حصل لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في عام الجماعة.

وقال ابن يونس المصري في تاريخه [٦٣\١-٦٤]: حدثنا أسامة بن أحمد بن أسامة التجيبي، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال: حدثنا عبد الحميد بن الوليد، قال: حدثني الهيثم بن عديّ، عن عبد الله بن عيّاش، عن الشّعبي، وذكر خبراً طويلاً فيه تهديده بقتل كل محتلم من أهل المدينة، وقتله لابني عبيد الله بن العباس.

وهو خبر موضوع؛ فيه الهيثم ابن عدي وهو كذاب كما في الميزان [٣٢٤\٤]، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٥٣\١٠-١٥٤] بإسناده إلى ابن يونس المصري به.

خامساً: دعوى إكثاره من قتل أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن سعد في الطبقات -الجزء المتمم للصحابة- [١٨٥\١-١٨٦]: أخبرنا محمد بن عمر. قال: حدثني داود بن جبيرة عن عطاء بن أبي مروان. قال: بعث معاوية بسر بن أرطاة إلى المدينة ومكة واليمن يستعرض الناس،

فيقتل من كان في طاعة علي بن أبي طالب فأقام بالمدينة شهرا ليس يقال له في أحد إن هذا ممن أعلن على عثمان إلا قتله، وقتل قوما من بني كعب على ماء لهم فيما بين مكة والمدينة. وألقاهم في البئر. ومضى إلى اليمن. وكان عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب واليا عليها لعلي بن أبي طالب، فقتل بسر- ابنه: عبد الرحمن، وقثم بن عبيد الله بن العباس، وقتل عمرو بن أم أراكة الثقفي، وقتل من قتل من همدان بالجوف ممن كان مع علي بن أبي طالب بصفين، قتل أكثر من مائتين، وقتل من الأبناء قوما كثيرا، وذلك كله بعد قتل علي بن أبي طالب، وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان.

وإسناده تالف فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك كما في التقريب [٤٩٨\١]، وشيخه داود بن جبيرة مجهول.

وذكر الأثر الطبري في تاريخه [١٧٦\٥] عن الواقدي عن داود بن حيان بدل جبيرة، وعلى كل فهو مجهول أيضاً.

وقال الذهبي في الميزان [٩٤\٨]: (داود بن جبيرة أبو جبيرة عن داود بن الحصين أورده النباتي في الحافل فقال: منكر الحديث ذكره البستي في الزيادات التي تخرج عن البخاري. قلت: إirاده هكذا غلط وإنما هو زيد بن جبيرة أبو جبيرة له عدة أحاديث عن داود بن الحصين وهو مذكور في الميزان). ١. هـ

سادساً: دعوى سبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الطبري في تاريخه [٣٣٥/٥]: قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَلِيٌّ: عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ نَالَ مِنْ عَلِيٍّ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَزَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَالِسٌ، فَعَلَاهُ بَعْصًا فَشَجَّهَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَزَيْدٍ: عَمَدْتَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَيِّدِ أَهْلِ الشَّامِ فَضَرَبْتَهُ! وَأَقْبَلَ عَلَى بَسْرٍ فَقَالَ: تَشْتُمُ عَلِيًّا وَهُوَ جَدُّهُ وَابْنُ الْفَارُوقِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، أَوْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ! ثُمَّ أَرْضَاهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا رَفْعَ نَفْسِي مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَنْبٌ أَعْظَمَ مِنْ عَفْوِي، وَجَهْلٌ أَكْثَرَ مِنْ حِلْمِي، أَوْ عَوْرَةٌ لَا أُوَارِيهَا بَسْتَرِي، أَوْ إِسَاءَةٌ أَكْثَرَ مِنْ إِحْسَانِي، قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: زَيْنُ الشَّرِيفِ الْعَفَافُ، قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَيْنِ خَرَّارَةٍ، فِي أَرْضِ خَوَّارَةٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيتَ عَرُوسًا بَعْقِيلَةً مِنْ عَقَائِلِ الْعَرَبِ، فَقَالَ وَرْدَانُ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِفْضَالِ عَلَى الْإِخْوَانِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ، قَالَ: مَا تُحِبُّ فَافْعَلْ.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ فجُوَيْرِيَةُ بِنِ اسْمَاءَ معدود في الرواة عن صغار التابعين، وهو من أقران مالك بن أنس وهو ثقة من رجال الشيخين، وأحمد هو زهير بن حرب، وهو صدوق مترجم في الجرح والتعديل [٥٢/٢]، وعلي هو بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف صاحب كتاب التعازي وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٦٣٨/٥]،

وتكلم فيه ابن عدي في الكامل [٣٦٣\٥ - ٣٦٤] فقال: ليس بالقوي في الحديث، وهو صاحب الأخبار.

سابعاً: دعوى أنه من أهل الشدة والتجبر على المسلمين.

قال ابن أبي شيبه في المصنف [٩٥\١١]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْجُمَاعَةِ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ لِيُبَايِعَ أَهْلَهَا عَلَى رَايَتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ جَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، جَاءَتْهُ بَنُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَفِيهِمْ جَابِرٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلْيَرْجِعُوا فَإِنِّي لَسْتُ مُبَايِعَهُمْ حَتَّى يَخْضَرَ جَابِرٌ، قَالَ: فَأَتَانِي، فَقَالَ: نَاشَدْتُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا أَنْطَلَقْتَ مَعَنَا فَبَايَعْتَ فَحَقَنْتَ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنَّكَ إِن لَمْ تَفْعَلْ قُتِلْتَ مُقَاتِلَتَنَا وَسُيِّتَ ذَرَارِينَا، قَالَ: فَاسْتَنْظَرْتَهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهَا الْخَبَرَ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنْطَلِقْ فَبَايِعْ وَاحْقِنْ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ ابْنَ أَخِي يَذْهَبُ فَيُبَايِعُ.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو أسامة هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولا هم الكوفي.

وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط [١١٥\١]، والتاريخ الصغير [١٤١\١]، من طريق وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ بِهِ.

وقال الطبري في تاريخه [١٦٨\٥ - ١٦٩]: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: صَالِحُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَاوِيَةَ، وَشَخَّصَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ إِلَى الْبَصْرَةِ فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَزِيَادُ مَتَحَصِّنٌ بِفَارِسَ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى زِيَادٍ: إِنَّ فِي يَدَيْكَ مَا لَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَقَدْ وُلِّيتَ وَلَايَةً فَأَدِّ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زِيَادٌ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدِي شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ صَرَفْتُ مَا كَانَ عِنْدِي فِي وَجْهِهِ، وَاسْتَوْدَعْتُ بَعْضَهُ قَوْمًا لِنَازِلَةٍ إِنْ نَزَلَتْ، وَحَمَلْتُ مَا فَضَّلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَقْبِلَ إِلَيَّ نَنْظُرُ فِيمَا وُلِّيتَ، وَجَرَى عَلَى يَدَيْكَ، فَإِنْ اسْتَقَامَ بَيْنَنَا أَمْرٌ فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ إِلَى مَا مِنْكَ، فَلَمْ يَأْتِهِ زِيَادٌ، فَأَخَذَ بُسْرَ بْنَ زِيَادٍ الْأَكَابِرَ مِنْهُمْ، فَحَبَسَهُمْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، وَعَبَّادًا، وَكَتَبَ إِلَى زِيَادٍ: لَتَقْدَمَنَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ لَا قَتَلَنَّ بَنِيكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زِيَادٌ: لَسْتُ بَارِحًا مِنْ مَكَانِي الَّذِي أَنَا بِهِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِكَ، فَإِنْ قَتَلْتَ مَنْ فِي يَدَيْكَ مِنْ وَلَدِي فَالْمَصِيرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ وَرَائِنَا وَوَرَاءَكُمْ الْحِسَابُ، «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ» فَهَمَّ بِقَتْلِهِمْ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَخَذْتَ وَلَدِي وَوَلَدَ أَخِي غُلَمَانًا بِلَا ذَنْبٍ، وَقَدْ صَالَحَ الْحَسَنُ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَمَانٍ أَصْحَابَ عَلِيٍّ حَيْثُ كَانُوا، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا عَلَى أَبِيهِمْ سَبِيلٌ، قَالَ: إِنَّ عَلَى أَخِيكَ أَمْوَالًا قَدْ أَخَذَهَا فَاْمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، قَالَ: مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَانْكُفْ عَنْ بَنِي أَخِي حَتَّى آتِيكَ بِكِتَابٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِتَخْلِيَّتِهِمْ فَأَجْلُهُ أَيَّامًا، قَالَ لَهُ: إِنْ آتَيْتَنِي بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ بِتَخْلِيَّتِهِمْ وَإِلَّا قَتَلْتَهُمْ أَوْ يُقْبَلُ زِيَادٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،

قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرَةَ مُعَاوِيَةَ فَكَلَّمَهُ فِي زِيَادٍ وَبَيْنِهِ، وَكُتِبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى بَسْرِ-
بِالْكَفِّ عَنْهُ وَتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ، فَخَلَّاهُمْ.

وإسناده حسن؛ فيه أحمد بن زهير هو ابن حرب وهو صدوق مترجم في
الجرح والتعديل [٥٢\٢]، وعلي بن محمد هو ابن عبد الله بن أبي سيف
صاحب كتاب التعازي وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٦٣٨\٥]،
وسليمان بن بلال ثقة من رجال الستة، والجارود بن أبي سبرة هو أبو نوفل
البصري، وهو صدوق كما في التقريب [١٣٧\١].

ومن خلال ما سبق تبين أنه لم يسلم في شأن الطعن في عدالة بسر. بن أبي
أرطاة سوى دعوى أنه من أهل الشدة والتجبر على المسلمين، ولكنه قد يقال
أن بسر. كان يسوس الناس بتخويفهم والمبالغة في تهديدهم؛ لينقادوا لأمر
ال خليفة لا غير.

كما روى ابن حبان في صحيحه [٤٠٤\١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ
يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ
مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا.

وهذا القول في بسر يعتمد على ما ثبت من أخبار وطرح ما لم يثبت منها،
فبناء عليه لا يقال بجرح عدالة بسر. اعتمادا على ما روي في شأنه؛ لقصور

رتبته عن الثبوت، ولكون ما صح من ثلب قد يحمل على وجه لا تجرح فيه العدالة، والله أعلم.

المسألة الثانية: ثبوت لقي بسر بالنبي ﷺ.

بقي أن ننظر في ثبوت سماعه من النبي ﷺ، إذ إنه السبيل الوحيد للفصل في صحة صحبته، وقد اعتمد أهل العلم الذين أثبتوا الصحة لبسر. على ما روي عنه من أحاديث فيها أنه سمع النبي ﷺ؛ فمن ذلك حديث: "لا تقطع الأيدي في الغزو" وليس في جميع طرقه التصريح بسماعه، وقد تقدم الكلام عليه، وبيان وجه ضعفه.

ومنها الآتي:

أولاً: قال الإمام أحمد بن حنبل في المسند [١٧٠\٩ - ١٧١]: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْآخِرَةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَيْثَمٍ.

وإسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن ميسرة بن حلبس، قال ابن حجر في لسان الميزان [٢٥٥\٢]: (له ما ينكر). ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٣٥\١٠] بإسناده إلى محمد بن إبراهيم الكتاني الأصبهاني قال: قلت لأبي حاتم: ما تقول في أيوب بن ميسرة بن حلبس؟ فقال: صالح الحديث.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير [٤٢١\١] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٥٧\٢] ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٢٧\٤].

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣٧\٢]: (وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار)، وهي الدرجة الرابعة عنده للرواة.

ومحمد بن أيوب بن ميسرة قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٩٧\٧]: سألت أبي عنه فقال: هو صالح لا بأس به ليس بمشهور.

قال الذهبي في الميزان [٤٨٧\٣]: ذكره أبو العباس النبائي، وما فيه مغمز.

وقال ابن حجر في لسان الميزان [٥٨٣\٦]: وكأن مستنده قول أبي حاتم: ليس بمشهور، لكن لم يرد أبو حاتم بذلك أنه مجهول، وإنما أراد أنه لم يشتهر في العلم كاشتهار أقرانه كسعيد بن عبد العزيز. ١. هـ

وذكره ابن حبان في "الثقات" [٣٨٥\٧].

قلنا: ما له سوى حديثين فيما بين أيدينا من مصادر حديثية، أحدها هذا الحديث، والآخر أثر موقوف، يرويه عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي، كما في مسند الإمام أحمد [٤٦٧\٢٥] وغيره.

ومدار هذا الحديث على راويين عن بسر- بن أبي أرطاة، فمنهم أيوب بن ميسرة بن حلبس، وقد تقدمت روايته وما قيل في شأنه، ويزيد ابن أبي يزيد مولى بسر- بن أبي أرطاة، وهو مجهول؛ فلا ينتهض الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره، بل يبقى على ضعفه، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٣٣\٢]، وفي الدعاء [٤٢٤\١]، وابن عدي في الكامل [١٥٣\٢]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٣٧٩\١٦]، وابن قانع في معجم الصحابة [٨٣\١]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٤١٤\١]، جميعهم من طرق عن الهيثم بن خارجة به.

ورواه من طريق هشام بن عمار عن محمد بن أيوب بن ميسرة عن أبيه كل من: البخاري في التاريخ الكبير [٣٠\١-١٢٣\٢]، والأوسط [٢٨١\١]، والصغير [٣١٦\١]، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١٣٩\٢]، وابن حبان في صحيحه [٢٣٠\٣]، وأبو بكر العطار في أحاديثه عن شيوخه [٢٧٢\١]، والبيهقي في الدعوات الكبير [٣٥٩\١]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٤١٤\١]، وابن عساكر في معجمه [٧١٧\٢].

ورواه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل [٢٨٨\١]، عن أبي مسهر عن محمد بن أيوب بن ميسرة عن أبيه.

ورواه من طريق يزيد بن عبيدة ابن أبي المهاجر -وهو صدوق من رجال التهذيب- عن يزيد مولى بسر- ابن أبي أرطاة: ابن عدي في الكامل

[١٥٣\٢]، والحاكم في المستدرك [٦٨٣\٣]، والطبراني في المعجم الكبير [٣٣\٢]، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى [٣٣٦\٥]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٤١٤\١]، جميعهم من طرق عن إبراهيم ابن أبي شيبان عن يزيد بن عبيدة به.

ورواه ابن عدي في الكامل [١٥٤\٢]، والطبراني في المعجم الكبير [٣٣\٢]، بإسناديهما إلى عثمان بن علاق عن يزيد بن عبيدة به.

ثانياً: قال الطبراني في مسند الشاميين [٣٩٠\٣]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو عَلْقَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيُّ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ، كَانَ يَدْعُو كُلَّمَا ارْتَحَلَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ عَلَى أَمْرِنَا كُلِّهِ، فَأَحْسِنْ عَوْنَكَ، وَنَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمُحْيَا وَخَيْرَ الْمَمَاتِ»، فَقَالَ لَهُ عُبيدَةُ الْمَلِكِيُّ: أَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتَهَا؟ قَالَ بُسْرٌ: نَعَمْ، كَانَ ﷺ يَدْعُو بِهَا.

وإسناده ضعيف؛ فيه عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَمَصِيُّ، وهو مجهول الحال، وفيه خزيمة بن علقمة، وهو مجهول، وفيه نصر- بن خزيمة، وهو مجهول أيضاً.

ورواه ابن حبان في الثقات [٢٣\٣]، من طريق نَصْرِ بْنِ خَزِيمَةَ بنحوه.

قال أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى [٣٣٠\٤] في ترجمة العباس بن الخليل الحمصي: فيه نظر. ١. هـ

ثالثاً: قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٧٠\٦-٢٧١]: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبَجٌ أَعْوَجُ، لَيْسُوا مِنْ أُمَّتِي، وَلَكُنْتُ مِنْهُمْ».

إسناده ضعيف جداً آفته يزيد بن ربيعة، وهو متروك كما في الميزان [٤٢٢\٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٧\١٠]: (رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك).

وليس في المطبوع من معاجم الطبراني؛ فلعله من المفقود من المعجم الكبير، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [١٦٧٣\٣] من طريق يزيد بن ربيعة به.

والحاصل؛ فإن ثبوت المعاصرة لبسر- بن أبي أَرْطَاة يبقى محل ظن ليس فيه دليل قاطع؛ فلا تعرف تحديداً سنة ولادته خصوصاً أنه قيل: إنه ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بستين، واختلف في وفاته، فقيل في أواخر أيام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي في عام ٥٩ أو ٦٠ للهجرة وقيل: إنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان وتوفي في العام ٨٦ للهجرة، وقيل: إنه خرف قبل موته، فالمعاصرة محتملة في حقه، ولكن لا ترتقي إلى مرتبة الثبوت.

وأما ثبوت العدالة له فغاية الأمر فيه نفى الطعن في بسر. وتوجيه ما ثبت من أفعال شنع عليه بسببها؛ فلا يرتقي هذا إلى ثبوت العدالة.

وأما سماعه من النبي ﷺ؛ فلم يسلم في ذلك إسناد؛ لذا فالأقرب للصواب هو القول بعدم ثبوت الصحبة لبسر. بن أبي أرطاة مع عدم ثبوت الفضائع التي نسبت إليه، وهذا القول هو الذي يفهم عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ من خلال ما نقله عنه غير واحد من أهل العلم - كما تقدم -، إذ إنه نقل عنه نفى صحبته ولم ينقل عنه التعرض لشأن عدالته. والله أعلم.

حُكْمُ السَّيِّئَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن تعظيم الله سبحانه وتعالى وتنزيهه عن النقائص، شرط في الإيمان، وهو من تقوى القلوب، والاستهانة بعظمة الله كفر مبين وجرم عظيم، وصاحبه مارق من الدين، مرتكب ردة مغلظة، مستحق لأشد العقوبات.

وإن من الجرائم التي شاعت واستهان بها كثير من الناس: سب الله تعالى.

وقد أفاض أهل العلم في بيان حكم السابين، في مؤلفات عديدة ورسائل متفرقة، وهم في ذلك غالباً ما يجمعون في كلامهم بين ساب الله تعالى وبين ساب نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولقد اتفق أهل العلم على أحكام تخص ساب الله تعالى، وهي:

أولاً: كفر وردة الساب؛

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ الأحزاب: ٥٧

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (و لم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار...). ١. هـ

قال الإمام إسحاق بن راهويه -وهو أحد الأئمة الأعلام-: (ومما أجمعوا على تكفيره... وكل شيء من الوقعة في الله عز وجل أو في شيء أنزل الله تعالى على أنبيائه فهو كفر يخرج من إيمانه وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله تعالى).^(١) هـ.١.

وقد حكى الإجماع أيضاً الإمام ابن حزم في المحلى، وجمع من أهل العلم.

ثانياً: استحقاقه القتل:

يقول القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في "الشفاء": (لا خلاف أن سَابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلالُ الدَّم). هـ.١.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في "الصارم": (فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافرٌ مرتدٌ، وأسوأ من الكافر، فإنَّ الكافر يُعَظَّمُ الربُّ ويعتقدُ أن ما هو عليه من الدين -الباطل- ليس باستهزاء بالله ولا مسبةً له...). هـ.١.

فاستحقاق القتل بل ووجوبه لا خلاف فيه، لأنه جارٍ على الأصل وهو أن المرتد يجب قتله، والساب مرتد بالإجماع، وقد قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه). [رواه البخاري].

فهذه المسائل اتفق عليها أهل العلم.

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩٣٠

فصل

■ والخلاف الذي وقع في المسألة، في أمرين:

أولاً: هل يستتاب المرتد أم يقتل مباشرة من دون استتابة!

ثانياً: إن تاب قبل القدرة عليه، أو قبل أن يبلغ أمره للإمام، فهل يسقط عنه القتل أم لا!

■ لقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب.
قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

وقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، وهو قو عمر، وابنه. [مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/١٠].

■ واختلفوا في وجوب الاستتابة أو استحبابها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد، أنه يستتاب ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، وهل ذلك واجب أو مستحب؟

على روايتين عنهما أشهرهما عنهما: أن الاستتابة واجبة، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وكذلك مذهب الشافعي، هل الاستتابة واجبة أو مستحبة على قولين، لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قتل، وهو قول ابن المنذر والمزني، وفي القول الآخر يستتاب كمذهب مالك وأحمد.

وقال الزهري وابن القاسم في رواية: يستتاب ثلاث مرات.

ومذهب أبي حنيفة أنه يستتاب أيضا فإن لم يتب وإلا قتل والمشهور عندهم أن الاستتابة مستحبة، وذكر الطحاوي عنهم: لا يقتل المرتد حتى يستتاب وعندهم يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإنه يؤجل ثلاثة أيام.

وقال الثوري: (يؤجل ما رجيت توبته وكذلك معنى قول النخعي). ١. هـ [الصارم ٣١٨/١].

■ وقال بعض أهل العلم بقتله دون استتابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وذهب عبيد بن عمير وطاووس إلى أنه يقتل ولا يستتاب لأنه ﷺ أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ولم يأمر باستتابته كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم). ١. هـ [الصارم ٣١٨/١].

■ وفصل بعض المحققين من أهل العلم في حقيقة الردة، وأنها تنقسم إلى قسمين:

١ - ردة مجردة، وهي التي لا يجتمع معها محاربة لله ورسوله، ولا أذى للمسلمين.

٢ - ردة مغلظة وهي المشتملة على محاربة الله ورسوله، أو أذى للمسلمين.

وحمل ما ورد في السنة وآثار الصحابة في استتابة المرتدين على أنه في الردة المجردة، وما ورد في عدم استتابتهم على الردة المغلظة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (الردة نوعان: ردة مجردة، وردة مغلظة، والتوبة إنما هي مشروعة في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة).
أ.هـ [الصارم ١/٤٦٠].

فصل

والذي يظهر لنا والله أعلم:

- أن المرتد ردة مجردة لا بد من استتابته، فإن تاب، وإلا قتل، وعليه يحمل كلام الصحابة والأئمة الذين قالوا بالاستتابة.
- أما المرتد ردة مغلظة، فالراجح أنه تجوز استتابته ولا تجب، ويجوز قتله بدون استتابة.

ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ عندما فتح مكة أمر بقتل عبد الله بن خطل، وابن أبي سرح، فقد كانا مسلمين ثم ارتدا ولحقا بالكفار وإذا رسول الله ﷺ بسبه والافتراء عليه، فقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وابن أبي سرح جاء تائباً وشفع له عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقبل منه رسول الله ﷺ وتركه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» [متفق عليه].

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بهاله). ١. هـ [معالم السنن ٢/٢٨٨].

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: (واستدل المالكيون من حديث ابن خطل أن من سب النبي يُقتل ولا يستتاب كما فعل الرسول ﷺ بابن خطل). ١. هـ [شرح البخاري لابن بطال ٥٢٠/٤].

فابن خطل ارتد وسب النبي ﷺ وهذه ردة مغلظة، وقد أمر النبي ﷺ بقتله ولم يستتبه، فدل على جواز قتل المرتد ردة مغلظة دون استتابة.

وهو الذي فعله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع ابن النواحة رسول مسيلمة الكذاب: فعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِئَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»، فَإِنَّكَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، قُمْ يَا قَرْظَةُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَامَ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، وَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ فَيَنْظُرَ فِي السُّوقِ. [رواه أبو داود ٣٨/٣، والطبراني في الأوسط ٢٤٣/٨، قال الهيثمي في "المجمع" ٢٦١/٦، رجاله رجال الصحيح].

فلم يستتب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابن النواحة بل قتله مباشرة، فدل ذلك على جواز قتل المرتد ردة مغلظة دون استتابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إن النبي ﷺ أهدر يوم الفتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ودم مقيس بن حبابة ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدين ولم يستتبهم بل قتل ذانك الرجلان وتوقف صلى الله عليه

وسلم عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يسلم وأنه لا يستتاب). ١. هـ [الصارم ١/٣١٨].

■ ويدل على جواز قبول توبة المرتد ردة مغلظة: قبول النبي ﷺ توبة ابن أبي سرح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأيضاً فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد على عهد النبي ﷺ ولحق بمكة وافتري على الله ورسوله ثم إنه بعد ذلك بايعه النبي ﷺ وحقن دمه وكذلك الحارث بن سويد وكذلك جماعة من أهل مكة أسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام فحقنت دماؤهم، وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورة عند أهل العلم بالحديث والسيرة.

وأيضاً فالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فإن النبي ﷺ لما توفي ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف واتبع قوم منهم من تنبأ فيهم مثل مسيلمة والعنسي. وطلحة الأسدي فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام فأقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طلحة الأسدي المتنبى والأشعث بن قيس وخلق كثير لا يحصون والعلم بذلك ظاهر لا خفاء به على أحد). ١. هـ [الصارم ١/٣١٨].

■ ويدل على استحباب استتابة المرتد ردة مغلظة: أن الصحابة رضي الله عنهم استتابوا من بقي من المرتدين من أتباع مسيلمة وطلحة، كما فعل الصديق، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَلْ لَمَّا قَاتَلَا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَأَعَادُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنَعُوهُمْ رُكُوبَ الْخَيْلِ وَحَمْلَ السَّلَاحِ حَتَّى تَظْهَرَ صِحَّةُ تَوْبَتِهِمْ).
 ١. هـ [الفتاوى الكبرى ٤٥١/٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ عُيَيْنَةُ مِمَّنْ وَافَقَ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ فَلَمَّا غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ فَرَّ طَلِيحَةُ وَأُسِرَ عُيَيْنَةُ فَأُتِيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ). ١. هـ [فتح الباري ٢٥٨/١٣].

فصل

بعد التفصيل في أنواع الردة وأحكامها، نرجع إلى أصل مسألتنا، وهي سب الله تعالى، وهي صورة من صور الردة المغلظة.

وقد اختلف أهل العلم في الساب، هل يقتل دون استتابة، أم أنه يستتاب؟

■ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا تقبل توبته، ويجب قتله بلا استتابة، وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه^(١)، وقول أهل المدينة، ومالك، والليث ابن سعد، وظاهر قول أحمد المشهور عنه وهو المشهور عند الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٤٤٢/٩، والكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩١/٢، وإرشاد السالك ١١٤/١].

■ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستتاب فإن تاب تقبل توبته إن ظهر منه الصدق ويسقط عنه القتل.

وهو قول طائفة من المدنيين: منهم محمد بن مسلمة والمخزومي وابن أبي حازم قالوا: لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة، وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية، وكذلك ذكر أصحاب

(١) روى حرب في "مسائله" عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أُتِيَ عمرُ برجلٍ سبَّ النبيَّ صلى الله عليه و سلم فقتله ثم قال عمرُ: (من سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فاقتلوه). الصارم المسلول.

الشافعي، قالوا: سب الله ردة فإذا تاب قبل توبته، وفرقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضا.^(١)

قال الليث بن أبي سليم حدثني مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ رَدَّةٌ يَسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ وَأَيُّمَا مُعَاهِدٍ عَانَدَ فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ) [إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم].

■ أما إن تاب قبل القدرة عليه أو قبل بلوغ أمره إلى الإمام:
— فمن قال باستتابته، يقبل منه ويمنع من قتله.

— وأما من يرى وجوب قتله بلا استتابة، فإن في كلام بعضهم ما يشعر بقبول توبته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين). ١. هـ [الصارم ٣٦٢/١].

(١) الصارم المسلول ٥٤٧/١، ودرر الحكام ٣٠٠/١.

فصل

وبعد إيراد أقوال أهل العلم في هذه المسألة نقول:

إن من القواعد المعلومة المقررة عند أهل العلم في أبواب الدين والفقه، قاعدة "سد الذرائع" وهي قاعدة جليلة القدر، عظيمة المنزلة، وفي مسألتنا ينبغي إعمال هذه القاعدة واستحضارها استحضاراً جيداً.

فالناس اليوم في الشام والعراق والمغرب الإسلامي، درجوا ونشأوا على سب الله تعالى -والعياذ بالله-، وهذا يستدعي ممن يريد ردع الناس وزجرهم الأخذ بالشدة والعزيمة، وهي القتل، حتى يرتدع الناس، ويستقيموا على أمر الله، ويدعوا هذا المنكر العظيم.

ولنا سلف في الأخذ بالأشد في الحدود والتعزيرات، إذا رأينا من الناس التابع على ارتكاب معصية معينة.

فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى من الناس الاستهانة بأمر الطلاق، أمضى عليهم الثلاث في مجلس واحد، عقوبة لهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. [رواه مسلم ١٠٩٩/٢].

كذلك عندما رأى الناس تتابعوا على شرب الخمر زاد في الحد إلى ثمانين ردعاً لهم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». [رواه مسلم ١٣٣٠/٣]

وقد قال ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي).

فإذا شدد الصحابة رضي الله عنهم على من تتابع على فعل محرم، فكيف إذا تتابع الناس على الكفر المغلظ وسب الله جل جلاله؟

لا شك أن ردعهم وزجرهم بأشد العقوبات واجب حتمي، وفرض يقيني، تعظيماً لله تعالى، وتقديساً له جل في علاه.

وعليه؛ فإن قتل ساب الله تعالى، هو الحكم الذي يجب أن يعمل به، ويصار إليه، حتى يعلم الناس ما يجب لله من تقديس وتعظيم، وحتى يرتدعوا عن الإقدام على هذا المنكر العظيم، والجرم الشنيع.

إلا إن ثبت في بعض قضايا الأعيان وقوع هذا الجرم من شخص عرف بحسن حاله واستقامته - فزل لسانه - وظهر ندمه وحسن إسلامه بعد ذلك، فلإمام أن يأخذ بالقول الأخف في المسألة وهو قبول توبته والكف عن قتله.

ونرى أن يؤدب ويعزّر على ذلك، ويُبعد من المكان الذي قال فيه مقولته، كأن ينقل إلى مدينة أو ولاية أخرى، لئلا يُجرى تركه غيره على الإقدام على مثل جرمه.

■ هذا إن زل لسانه مرة، أما لو تكرر منه ذلك فبرى أنه يقتل ولو أظهر التوبة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ آل عمران: ٩٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (أخبر سبحانه أن من ازداد كفرًا بعد إيمانه لن تقبل توبته، وفرق بين الكفر المزيّد كفرًا، والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول، فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن). ١. هـ [الصارم المسلول ١/٣٦٨]. والله أعلم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

حُكْمُ السَّيْفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلقد أمر النبي ﷺ بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، في أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أبو عبد الرحمن النسائي، في قصة إسلام جرير بن عبد الله: أنه قال: يا رسول الله، بايعني واشترط. فقال رسول الله ﷺ: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تفارق المشركين).

وقال ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

وقال ﷺ: (لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين) رواه أحمد وابن ماجه بسند حسن.

قال ابن رشد القرطبي: بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر: أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين». ١. هـ [المقدمات الممهدة ٢/ ١٥٤].

* والرجوع إلى بلاد الكفر بعد الهجرة منها، أو الذهاب من دار الإسلام إلى دار الكفر للإقامة فيها منكر عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، قد أجمع العلماء رحمهم الله على المنع منه.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ أَبَقَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ. ١. هـ [المحلّى ٢٤٩/١١]

وقال ابن رشد القرطبي: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان. ١. هـ [المقدمات الممهدة ١٥٣/٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: إذ إجماع المسلمين منعقد على من أسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج عنها، وكما يجب عليه الخروج لإسلامه كذلك يحرم عليه الدخول لإسلامه. ١. هـ [التنبيهات ١٢٧٦/٣].

وقال الإمام الوشرسي رَحِمَهُ اللهُ: وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الإسلام، وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام،

وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ المنازل، والواجب على من مكنه الله في الأرض ويسره ليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله؛ لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشريكة، والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركوب إلى الكفار، والرضى بدفع الجزية إليهم، ونبد العزة الإسلامية، والطاعة الإمامية، والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله. ١. هـ [أسنى المتاجر ١/ ٤٧].

ويستثنى من عموم المنع والتحريم:

❖ من خرج إلى دار الكفر والحرب مؤقتاً للضرورة، فإنه يستثنى من المنع إذا أمن على دينه ونفسه، فإن العلماء رحمهم الله نصوا على جواز ذلك للضرورة أو المصلحة الراجحة كفكاك أسير أو مفاداته.

أما الخروج للعلاج ونحوه فإن كان يصل إلى حد الضرورة، ولم يكن في دار الإسلام من يقوم بالعلاج ذاته، فإنه يجوز الخروج بقدر الضرورة، ثم العودة مباشرة إلى دار الإسلام، للقاعدة المتقررة عن أهل العلم: الضرورات تبيح المحظورات. [الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وإيضاح المسالك

إلى قواعد الإمام مالك للنوشرى ص ٣٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، وإيصال السالك ص ٣٥].

والضرورة تقدّر بقدرها، فلا يزيد في بقاءه بدار الكفر عن قدر الضرورة.

❖ كذلك لا بأس بإخراج من خشينا عليهم الضرر من الكفار، كمن يقيمون في المناطق المتاخمة لدار الكفر، فهؤلاء إن دهم الكفار مناطقهم، فإن الواجب على الدولة الإسلامية أن تهجرهم إلى مناطقها الآمنة، فإن تعسر أو ضاق الوقت عليها، فلا بأس أن تسمح لهم بالخروج إلى دار الكفر مؤقتاً حفاظاً لدمائهم وأعراضهم.

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله: فَإِنْ أَشْرَفُوا عَلَى الْهَلَكَةِ وَاضْطَرُّوا وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْجَأُوا إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، مَا أَيْقَنُوا أَنَّهُمْ فِي اسْتِنصَارِهِمْ لَا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا - فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ. ١. هـ. [المحل بالآثار ١١ / ٣٥٥].

❖ أما من خرج إلى دار الكفر لغير ضرورة، كالخروج للتجارة ونحوها، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الخروج إلى دار الحرب

للتجارة:

* فذهب المالكية في المشهور والحنابلة في رواية إلى المنع.

قال ابن رشد القرطبي: كره مالك رَحْمَةُ اللَّهِ الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة.

ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا غيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته؛ قال ذلك سحنون. ١. هـ [المقدمات الممهدة ١٥٣/٢].

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراسد في الطرق والمسالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم. ١. هـ [المقدمات الممهدة ١٥٤/٢].

وقال المازري رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد قال أبو الحسن والأوزاعي فيمن سافر إلى بلد الحرب لتجارة أنه فاسق. ١. هـ [شرح التلخين ٩٣٣/٣].

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وأمّا إن كان سفره لأمر مباح في نفسه، كتجارة يبتغيها هناك، فإنه منهي عن ذلك على الجملة، وظاهر المذهب على قولين: هل ذلك نهي تحريم أو نهي كراهة؟

فقال ابن القاسم: شدد مالك في السفر إلى بلد الحرب.

وقال ابن الموّاز: ليس بحرام.

وقال ابن حبيب؛ قال مالك وأصحابه: لا يجوز السفر إلى بلد الحرب لتجارة ولكن يجوز ذلك لمفاداة أسير. ١. هـ [شرح التلخين ٩٣١/٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَيَخْرُجُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُوصَةٍ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَنْعِ التَّجَارَةِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُلْزَمُوهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ وَيُنْكَرُ مَا يُشَاهِدُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِهِ. ١. هـ [الفتاوى الكبرى ٤٧٩/٥].

* وذهب الحنفية إلى جواز التجارة فيما عدا السلاح وما في حكمه، وهي رواية في مذهب أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

قال الإمام محمد ابن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ: قلت لأبي حنيفة: وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِتِجَارَةٍ لَمْ يَتْرَكْهُ أَنْ يَخْرُجَ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ؟

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ الثِّبَابِ وَالْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ؛ لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْإِمْدَادِ، وَالْإِعَانَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ تِجَارَةِ الْأَعْصَارِ، أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ دَارَ الْحَرْبِ لِلتَّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنَّ التَّركَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَخْفُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ صِيَانَةِ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَانِ، وَالذِّينِ عَنِ الزَّوَالِ. ١. هـ [بدائع الصنائع ١٠٢/٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وإذا سافر الرَّجُلُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا جَازَ عِنْدَنَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ تِجَارَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي حينذاك دار حرب، وغير ذلك من الأحاديث. ١. هـ [الاقتضاء ١٥/٢].

❖ ويتأكد المنع في قول عامة أهل العلم -رحمهم الله- في الحالات الآتية:

- إذا كانت من السلاح أو ما يتقوى به العدو على محاربة المسلمين.
- أو كانت مما يعينهم على الصمود في وجه هجمات المجاهدين وغزواتهم.
- أو كان نقل البضائع إليهم يسبب عوزاً للمسلمين، ورفع أسعار السلع عليهم.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ لِلتَّاجِرِ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْحَرْبِ مِنَ الْأَسْلِحَةِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكُلِّ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِمْدَادَهُمْ، وَإِعَانَتَهُمْ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. ١. هـ [بدائع الصنائع ١٠٢/٧].

وهذا الخلاف فيما إذا لم يلزمه بفعل محرم، أو ترك واجب، أما إن ألزمه فعل محرم أو ترك واجب فإنهم متفقون على حرمة ذلك. ^(١)

(١) انظر: (الإشارة في حكم السفر لدار الكفر للتجارة) الصادر عن مكتب البحوث والدراسات.

فصل

وكلام أهل العلم -رحمهم الله- في منع المسلم من الخروج إلى بلاد الكفر والحرب يشمل المهاجر وغيره من عامة المسلمين، إلا أنه في المهاجر أشد وأكد، لأن فعله فيه معنى النكث والرجوع على العقبين، لذلك قال النبي ﷺ : (اللهم أَمْضْ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) متفق عليه.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) فَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِي أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ هِجْرَتُهُمْ سَالِمَةً مِنْ آفَاتِ الرَّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُثَبَّتَهُمْ عَلَى هِجْرَتِهِمْ. ١. هـ

❖ ومن حيث العموم، يجب على الإمام أن يحفظ على المسلمين دينهم، ويأطرهم على الحق، ويمنعهم من أسباب الانحراف والضلال، ومن ذلك منعهم من الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر، لما في خروجهم من فتنة في الدين، وتكثير لسواد الكفار، والركون إليهم، والتأثر بعقائدهم وأخلاقهم وعاداتهم، والخضوع تحت حكمهم وسلطانهم وشرائعهم الكفرية.

قال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ : ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن

زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل.
 ١. هـ [الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧/١].

شبهة والرد عليها

قد يعترض بعض الناس على منع المسلم من الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر، بما قرّره كثير من أهل العلم رحمهم الله من جواز الإقامة في دار الكفر لمن كان قادراً على إظهار دينه.

والجواب: أن هناك فرقاً بين من أسلم في دار الكفر وبقي فيها مظهراً لدينه، وبين من يريد الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر للإقامة فيها.

فالأول رخص فيه كثير من أهل العلم لمن كان مظهراً لدينه مقيماً لشعائره، قالوا إن الخطاب بوجوب الهجرة لا يتوجه إليه لقدرته على إقامة شعائر الدين، وتصبح الهجرة مستحبة في حقه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أُمِّكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أُسْتُحِبَّ لَهُ الْهَجْرَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا. ١. هـ [المنهاج ١/٤٤٩].

❖ أما من هاجر إلى دار الإسلام أو كان مقيماً فيها ثم أراد الرجوع إلى دار الكفر أو الانتقال إليها فقد أجمع العلماء على تحريم ذلك والمنع منه، لأنه نكوص ورجوع عن ديار الإسلام والتوحيد، ومفارقة لجماعة المسلمين وإمامهم، وانتقال إلى ديار الكفر والشرك والإقامة تحت حكمهم وقهرهم وسلطانهم .

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ

إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ أَبَقَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ. ١. هـ
[المحلى ٢٤٩/١١]

قال ابن رشد القرطبي: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم. ١. هـ [المقدمات الممهدة ١٥٣/٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إذ إجماع المسلمين منعقد على من أسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج عنها، وكما يجب عليه الخروج لإسلامه كذلك يحرم عليه الدخول لإسلامه. ١. هـ [التنبيهات ١٢٧٦/٣].

وإذا كان النبي ﷺ لعن من ارتدّ ورجع أعرابياً بعد هجرته، مع كون البادية التي خرج إليها تحت سلطان المسلمين، فما بالك بمن خرج إلى دار الكفر والشرك؟!

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكَلُ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُوشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد والنسائي بسند حسن.

❖ مع أننا لا نسلم إطلاق الجواز بالإقامة في دار الكفر لمن كان قادراً على إظهار دينه، فإن الوعيد الذي رتبته الله على المتخلفين عن الهجرة لم

يستثنى منهم إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

ونصوص السنة جاءت عامة في الأمر بالهجرة، والبراءة ممن يقيم بين المشركين.

كما أن مقام المسلم بين ظهراي الكفار يؤثر ولا شك في إيمانه واستقامته وتمسكه بدين الإسلام.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ثم اعلم: أن النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الإقامة بدار الشرك، والقدوم إليها، وترك القعود مع أهلها، ووجوب التباعد عن مساكنهم ومجامعتهم، نصوص عامة مطلقة، وأدلة قاطعة محققة؛ ومن قال بالتخصيص والتقييد لها، إنما يستدل بقضايا عينية خاصة، وأدلة جزئية، لا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظار، بل هي في نفسها محتملة للتقييد والتخصيص.

ومن قال بالرخصة، لا ينازع في عموم الأدلة الموجبة للهجرة، المانعة من المجامعة والمساكنة، غاية ما عند الخصم: أن يقيس حكماً على حكم، وفرعاً على فرع، وقضية على قضية. والمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس، لأنه معارض للدليل العموم والإطلاق.


وقد رأيت محمد بن علي الشوكاني جزم فيما كتبه على المتقى، يرد قول

الماوردي بجواز الإقامة بدار الشرك، وفضيلة ذلك لمن أظهر دينه، ورجا إسلام غيره، قال: وهذا القول معارض لعموم النص، فلا يسلم ولا يلتفت إليه. أ.هـ [الدرر السنية ١٠/٣٤٩].

❖ وأياً ما كان، فإن مسألتنا خارجة عن محل النزاع، حيث أجمع العلماء على عدم جواز الخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر من حيث الأصل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

الاجمال في خبر الدجال



مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والرسول المجتبي، وعلى آله وأصحابه، ومن بهداهم اهتدى.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث رسله مبشرين ومنذرين، يبشرون بالجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وينذرون ويخوفون من النار وما قرب إليها من قول أو عمل.

وإن من الفتن العظيمة التي حذر جميع الأنبياء أمهم منها فتنة المسيح الدجال، فقد قال ﷺ: (مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ، وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَلَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتُهُ) [رواه أحمد، وأصله في الصحيحين].

وسمي بالدجال لأنه كذاب، والدجال صيغة مبالغة من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل.

وسمي مسيحاً لأنه ممسوح العين اليمنى، وقيل لأنه يمسح الأرض، ويطوف عليها في مدة يسيرة.

وهذا مختصر في بيان حقيقة الدجال، والتحذير منه، وبيان سبل الوقاية منه، نسأل الله أن يعيذنا من فتنه.

فصل

إثبات حقيقته

إن مما تميز به أهل الإيمان عن غيرهم، أنهم يؤمنون بالغيب، ويؤمنون بكل ما أخبر الله به وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى عن صفات المؤمنين: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٢ - ٣

وقد أخبرنا الله تعالى أن قيام الساعة يسبقه علامات، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ محمد: ١٨

وأشراطها: أي علاماتها، يعني علامات الساعة، وهي القيامة.

وأخبرنا نبينا محمد ﷺ أن خروج الدجال من أشراط وعلامات الساعة الكبرى، قال ﷺ: (إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ - أي القيامة - حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ) فذكر: (الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف، خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم) [رواه مسلم].

فيجب أن نؤمن بما أخبر به ربنا وأخبرنا به رسولنا ﷺ.

فصل

هل الدجال موجود الآن؟

روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: (لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ).

ثُمَّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟)

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟

فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ.

قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟

قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ.

قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَى مَا قَبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: ااعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزَعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ.

قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنٍ تَسْتَخِيرُ؟

قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟

قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمَرَ.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ.

قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟

قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟

قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ.

قَالَ: أَمَّا إِنْ مَاءُهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرٍ.

قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟

قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟

قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟

قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ.

قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟

فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ.

قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُحْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً - أَوْ وَاحِدًا - مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَّتَا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمَنِيرِ: «هَذِهِ طَبِيبَةُ، هَذِهِ طَبِيبَةُ، هَذِهِ طَبِيبَةُ» - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ فمن هذا الحديث يتبين لنا أن الدجال مخلوق وهو موجود الآن، ولكن أين هو؟ الله تعالى أعلم بمكانه، وبوقت خروجه.

فصل

صفات الدجال الخلقية

لقد وصف رسول الله ﷺ الدجال بصفات واضحة حتى يعرفه المسلم ويتبعد عنه، ويسلم من شره وفتنته، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأِى مِنْ أَذَمِّ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأِى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ) [متفق عليه].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) [متفق عليه].

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرَ وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ) متفق عليه، وفي رواية مسلم: (مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ).

وعن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: (أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ رَجُلٌ، قَصِيرٌ، أَفْجَعٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرَ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَتْ بِنَائِثَةٌ وَلَا

جحراء) [رواه أبو داود].

وقال ﷺ: (الدَّجَالُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ) [رواه أحمد].

وقال ﷺ: (وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، أَجَلَى الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّحْرِ) [رواه أحمد وأبو داود].

■ من خلال ما سبق ذكره من الأحاديث يتبين لنا أن الدجال له صفات
خَلْقِيَّة، وهي:

١- شاب.

٢- قصير.

٣- أفحج، والأفحج الذي في رجليه اعوجاج، وهو الذي تتدانى
صدور قدميه وتتباعد عقباه وتتفحج ساقاه.

٤- أجلى الجبهة، أي: محسور مقدم الرأس من الشعر، أو نصف الرأس،
أو هو دون الصلع.

٥- جَعْد، أي: مجعد الشعر ليس بسدل.

٦- قَطَطٍ، أي: شعره شديد الجعودة والتكسر.

٧- عريض النحر، أي العنق.

٨- ممسوح العين اليمنى، أي: بارزة، ليست خارجة بكاملها، وليست غائرة.

٩- عينه اليسرى عليها ظفرة غليظة، أي: لحمية غليظة.

١٠- مكتوب بين عينيه (ك ف ر) بالحروف المقطعة، أو (كافر) بدون تقطيع.

١١- أنه عقيم لا يولد له.

فصل

الخوارق التي أعطيها

إن فتنة الدجال من أعظم الفتن وأشدّها لما أوتي من الخوارق والمعجزات التي تبهر العقول، وقد بين لنا النبي ﷺ تلك الخوارق حتى نأخذ بالأهبة والحيلة، ونتعرف من خلالها على حقيقته، فنبتعد عنه ونسلم من شره.

ففي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: (من سمع بالدجال فليأمنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه، مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات).

وروى مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الدجال: (... فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتُمْطِرُ والأرض فتنبث، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً وأسبغه ضروعاً وأمدّه خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم).

وقال ﷺ: (... ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك، فتبعه كنوزها كيغاسيب النحل) [رواه مسلم].

وروى مسلم -أيضاً- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدّثنا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ :
(يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي
بِالْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ -
فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ .

فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ
فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ
بَصِيرَةً مِنْنِي الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ .

وفي حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ
فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : (كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ) [رواه مسلم].

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا
أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيُّ قَوْمِهِ ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّهُ يُجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ
قَوْمَهُ) [رواه مسلم].

وعند أحمد بسند صحيح ، قال ﷺ في الدجال : (مَعَهُ جِبَالٌ خُبِرٌ وَأَنْهَارٌ
مَاءٍ ، يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ كُلَّ مَنْهَلٍ).

■ من خلال ما سبق من الأحاديث نستخلص جملة من الخوارق
والشبهات التي أوتيتها الدجال ، وهي :

١ - أن معه جنة ونارا ، وجبالاً من خبز ، وأنهاراً من ماء .

- ٢- أنه يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، وكذلك يأمر السحاب أن يمسك ماءه فيمسك، ويأمر الأرض أن تمسك نباتها فتمسك.
- ٣- أنه يأمر الأرض فتخرج كنوزها.
- ٤- أنه يقتل الرجل ثم يحييه.
- ٥- أنه سريع؛ يطوف الأرض في فترة يسيرة.
- ٦- أن سلطانه يبلغ كل مكان، إلا ما ثبت استثنائه [مكة، والمدينة، والمسجد الأقصى، والطور].

فصل

مدة مكثه في الأرض

روى مسلم من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ).

فالدجال سيمكث في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا.

ولا نعلم كيفية اليوم الذي كسنة، واليوم الذي كشهر، واليوم الذي كأسبوع، ولكننا مستيقنون أن الشمس بيد الله تطلع وتغيب بأمره، فالذي جعل اليوم بالقدر الذي نراه الآن قادر على أن يوقف الشمس ويجعل اليوم بمقدار سنة، وشهر، وأسبوع، والله على كل شيء قدير.

فصل

البلاد التي لا يدخلها

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ) [رواه البخاري].

وعند أحمد بسند صحيح، قال ﷺ : (لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ) فَذَكَرَ : (الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَالطُّورَ، وَالْمَدِينَةَ).

ففي هذه الأحاديث أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة، وكذلك لا يُمكن من دخول المسجد الأقصى، ولا الطور.

فصل

زمن خروجه وكيفيته قتله

روى مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا نَقَاتِلَهُمْ).

فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزُهُمْ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ).

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (... فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى: افْتَحُوا الْبَابَ، فَيَفْتَحُونَ وَوَرَاءَهُ الدِّجَالُ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مَحَلًى وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدِّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ

الملح في الماء وينطلق هارباً، فيدركه عند باب لد الشرقي، فيقتله، فيهزم الله اليهود). [رواه مسلم].

وفي حديث النواس بن سميان الطويل في ذكر الدجال، قال ﷺ: (...) فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسُهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابٌ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ) [رواه مسلم].

■ من هذه الأحاديث نستخلص من الفوائد ما يلي:

١- أن المسلمين سوف يأسرون ويسبون من الروم -وهم النصارى-، وهذا دليل على أن الجهاد سيستمر إلى أن تنزل الروم بدابق، وأن جيش المسلمين سيهزمهم.

٢- أن فتح القسطنطينية -وهي التي تُعرف اليوم بـ (اسطنبول)- سيكون قبل خروج الدجال.

٣- أن الدجال يحاصر المؤمنين، ومعه سبعون ألفاً من اليهود.

٤- أن عيسى عليه السلام ينزل فيقتله.

فصل

بيان ما يعصم من فتنته

لقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدجال، وصفاته، وما معه من شبهات وفتن، ولن يتركنا كذلك، حتى بين لنا أيضاً سبل الوقاية منه، ومن فتنته، فجزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته.

- إن التوكل على الله والرجوع إليه والاعتماد عليه في كل صغيرة وكبيرة هو شأن المؤمن الموفق، وقد علمنا ﷺ دعاء ندعو به في صلاتنا نستعين فيه بالله من شر فتنة المسيح الدجال، فقال ﷺ: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) [رواه مسلم].
- كما أمرنا نبينا ﷺ إذا سمعنا به أن نبتعد عنه، قال ﷺ: (من سمع بالدجال فليأمن بالله، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه، مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات) [رواه أبو داود].
- ومن الأمور التي يعصمنا الله بها من الدجال، حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، أو من آخرها. فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ) [رواه مسلم].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الْإِسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ). وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: (مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ) [رواه أبو داود].

والأفضل أن يحفظ المسلم سورة الكهف كاملة، فإن أهل العلم ذكروا أن سورة الكهف ذكر الله فيها أصحاب الكهف، وقصة موسى عليه السلام مع الخضر، وقصة ذي القرنين، فمن تأمل هذه القصص قوي يقينه بالله، ولم يتأثر بما أوتيه الدجال من خوارق وشبهات، فكان ذلك أدعى إلى ثباته.

فصل

فتنة مدعي النبوة وعلماء السوء من جنس فتنة الدجال

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ).

وفي رواية عند مسلم: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ).

ويتبين من ذلك أن علماء السوء المضللين من جنس الدجال، يجب الحذر منهم، والنأي عنهم، وقد روى أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَغَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَى أُمَّتِي) قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (أُيَمَّةٌ مُضِلِّينَ).

الخاتمة

أيها المسلم، إن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسله وأنزل كتبه ليبين للناس طريق الحق فيتبعوه ويستمسكوا به، وطرق الغواية ليتعدوا عنها ويحذروها.

ونبينا صلى الله عليه وسلم دعا وجاهد وبيّن لأُمته كل ما ينفعها في دينها ودنياها وأخرها، وحذرها من كل ما يضرها في دينها ودنياها وأخرها، كل ذلك رحمة وشفقة ونصحاء لأُمته صلى الله عليه وسلم.

فما عليك أيها المسلم إلا أن تستجيب لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وتتبع الطرق والوسائل التي علمك إياها نبيك صلى الله عليه وسلم؛ لتنجوا من فتنة المسيح الدجال، وتسلم من شره.

نسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل، ويعيذنا من شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر كل فتنة، وأن يتوفانا مسلمين، غير خزايا ولا مفتونين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

فهرس المحتويات

٧	التقريرات المفيدة في أهم أبواب العقيدة
٩	مقدمة
١١	مبادئ في التوحيد تاريخ الصراع بين الحق والباطل
١٧	مراتب الدين
١٩	فصل الإسلام
٢١	ركن الإسلام الأول
٢٤	التوحيد وأقسامه
٢٨	فضل التوحيد
٣٠	فصل التوحيد أعظم مصلحة والشرك أعظم مفسدة
٣١	شروط لا إله إلا الله
٣٩	رؤوس الطواغيت
٤١	(الديمقراطية)
٤٨	(البعثية)
٥٠	(القومية)
٥١	(الوطنية)

٥٣	صفة الكفر بالطاغوت
٥٤	الولاء والبراء
٦٠	فصل
٦١	فصل
٦٣	فصل الشرك وأقسامه
٦٣	فصل <u>الشرك الأكبر</u>
٧٢	فصل الكفر وأقسامه
٧٥	فصل <u>النفاق</u> وأقسامه
٧٨	فصل <u>نواقض الإسلام</u>
٩٤	فصل <u>ومن نواقض الإسلام المجمع عليها</u>
٩٤	فصل <u>ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره</u>
٩٦	فصل <u>معنى شهادة أن محمداً رسول الله</u>
٩٩	البدعة
١٠٤	فصل <u>التوسل وأحكامه</u>
١٠٧	فصل <u>الإيمان عند أهل السنة والجماعة</u>
١٠٨	تعريف الإيمان
١١٣	الإحسان
١١٤	فصل <u>من أصول أهل السنة والجماعة</u>

١١٧.....	حكم الشريعة في طوائف الشيعة
١١٩.....	مقدمة مكتب البحوث والدراسات
١٢٢.....	فصل تعريف الردة لغة واصطلاحاً
١٢٤.....	فصل الإسلام الحكمي والإسلام الحقيقي
١٢٦.....	فصل الردة الحقيقية والحكمية
١٢٧.....	فصل الكفر الحقيقي والحكمي
١٢٩.....	فصل الإسلام العام والإسلام الخاص
١٣١.....	فصل حكم أبناء المرتدين
١٣٤.....	فصل حقيقة ردة طوائف الشيعة
١٣٦.....	فصل بعض أقوال العلماء في حكم الرافضة
١٣٩.....	فصل بعض أقوال العلماء في حكم النصيرية والإسماعيلية والدروز
١٤٢.....	فصل تبني الدولة الإسلامية القول بردة طوائف الشيعة
١٤٥.....	فصل ضعف القول بأصالة كفر طوائف الشيعة
١٤٨.....	خاتمة - نسأل الله حسن الخاتمة
	الطريقة الخزنوية حقيقتها وحكمها
١٥١.....	مقدمة مكتب البحوث والدراسات
١٥٣.....	فصل الحث على اتباع السنة ومجانبة البدعة
١٥٧.....	فصل البدع بريد الكفر

١٦٠.....	فصل الأحكام تُبنى على الظاهر
١٦٤.....	فصل واجب الإمام في حرب الشرك وقممع البدعة
١٦٦.....	فصل الطريقة الخزنوية؛ منشؤها وأماكن انتشارها
١٧٢.....	فصل عقائد الطريقة الخزنوية وطقوسها
١٩٥.....	فصل حكم الطريقة الخزنوية
١٩٧.....	الخاتمة
١٩٩.....	رسالة توضيحية في بيان حكم المنظومة التعليمية التابعة للحكومة النصيرية
٢٠٦.....	فصل
٢١٢.....	فصل
٢١٤.....	فصل
٢٢٢.....	فصل
٢٢٤.....	فصل
٢٢٤.....	فصل
٢٣١.....	فصل
٢٣٣.....	فصل

نيل الظفر في حكم إقامة الحدود في الغزو والسفر

٢٣٧.....	المقدمة
٢٤٠.....	الباب الأول: المقدمات

٢٤٠.....	الفصل الأول: معنى الحد لغة وشرعاً:
٢٤٣.....	الفصل الثاني: بيان المكلف بإقامة الحدود
٢٥٤.....	الفصل الثالث: معنى الغزو
٢٥٦.....	الفصل الرابع: الحد بين دار الإسلام ودار الكفر
٢٦١.....	الفصل الخامس:
٢٦١.....	ذكر الحال التي يجب على المسلمين إقامة الحدود فيها
٢٦٦.....	الباب الثاني: في ذكر المذاهب وما احتج به أصحابها من أدلة:
٢٦٦.....	المذهب الأول: أن الحد لا يؤجل ولا يسقط عمن استوجبه في الغزو:
٢٧٧.....	المذهب الثاني: أن الحد يؤجل ولا يسقط عمن استوجبه في الغزو:
٢٨١.....	المذهب الثالث: القول بأن الحدود تقام في العسكر سوى القطع فإنه يقام عند الرجوع.
٢٨٥.....	المذهب الرابع: أن الحد موكول إلى القاضي وولاية الأمصار، ولا يقيمه أمير الجيش مطلقاً، فيسقط عمن ارتكبه في الغزو.
٢٩٣.....	الباب الثالث ما جاء في إسقاط الحد في حالات متفرقة
٢٩٣.....	الحالة الأولى: سقوط حد القطع في المجاعة:
٢٩٧.....	الحالة الثانية:
٣٠٠.....	الحالة الثالثة: سقوط الحد عمن تحققت توبته.
٣١٢.....	ملحق في تخريج الأحاديث والآثار

٣٥٠.....	ملحق في شأن صحبة بسر بن أبي أرطاة
٣٧٥.....	<u>حكم الساب لله تعالى</u>
٣٧٧.....	مقدمة
٣٧٩.....	فصل
٣٨٢.....	فصل
٣٨٦.....	فصل
٣٨٨.....	فصل
	حكم السفر الى بلاد الكفر
٣٩٥.....	ويستثنى من عموم المنع والتحريم:
٤٠٠.....	فصل
٤٠٢.....	شبهة والرد عليها
	الإجمال في خبر الدجال
٤٠٩.....	مقدمة
٤١٠.....	فصل إثبات حقيقته
٤١١.....	فصل هل الدجال موجود الآن؟
٤١٥.....	فصل صفات الدجال الخلقية
٤١٨.....	فصل الخوارق التي أعطيها
٤٢١.....	فصل مدة مكثه في الأرض

- ٤٢٢..... فصل البلاد التي لا يدخلها
- ٤٢٣..... فصل زمن خروجه وكيفية قتله
- ٤٢٥..... فصل بيان ما يعصم من فتنه
- ٤٢٧..... فصل فتنة مدعي النبوة وعلماء السوء من جنس فتنة الدجال
- ٤٢٨..... الخاتمة